الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية الشريعة و الإقتصاد

قسنطينة — قسم : الشريعة و القانون

رقـــم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

الحماية المقررة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالب :

بوشبوط جمال

إشراف الدكتور:

ملاوي خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الص
د. بوزيد لزهاري	أستاذ دكتور	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.	رئيـ
د. خالد ملاوي	محاضر أ	جامعة أدرار	مشر
د. سمير فرقاني	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.	عض
د. زهرة بن عبد القادر	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.	عض

السنـة الجامعيـــة 2013 – 2014 م/ 1434–1435هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾

سبأ، آية 28.

و قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾

الحجرات، آية13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»

رواه البخاري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهــداء

أهدي جهدي المتواضع:

-إلى روح أبي، رمز التضحية و الصفاء.

-إلى أمي الحبيبة، من أضاءت دربي، أطال الله في عمرها، و رزقني برها.

-إلى إخوتي و أخواتي سندي في الحياة.

-إلى أساتذتي الكرام الذين علموني عرفانا للأولين و تقدير للآخرين.

-إلى زوجتي رفيقة دربي و ابني محمد.

-إلى كل الأهل و الأقارب.

-إلى الأصدقاء و الزملاء و الأحباب.

الطالب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان

بعد الحمد و الشكر لله عز وجل على نعمه التي أنعم بها علينا.

يطيب لي أن اتقدم بشكري الحار إلى أساتذتي الكرام الذين سهروا على تكويننا خلال فترة العام النظري.

و الشكر الخاص للدكتور خالد ملاوي على تفضله بالإشراف علي و توجيه و نصححه لي خلال فترة البحث.

و الشكر موصول لمسؤولي و عمال كلية الشريعة و الإقتصاد على ما يبذلوه من جهد نافع لفائدة الطلبة.

و في الأخير اشكر كل من ساعدني في انجاز هذه الرسالة من قريب أو بعيد سواء بمعلومة أو وثائق أو دراسة أو حتى بالتشجيع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص.**
- **كتب التفسير و علوم القرآن**

- ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم، مؤسسة قرطبة، جيزة، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م.
- ابن العربي ,أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ-2003م.
- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1412هـ-1996م.
- القرطبي ، أحكام الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1427هـ-2006م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، دون سنة نشر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• كتب الحديث و علومه

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه،، تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ 2009 م.
- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، 1388هـ-1968م.
- ابي داوود، سنن ابي داوود، كتاب الجهاد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ1997م.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دون سنة نشر.
- البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح الجامع الصغير و زيادته، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.
- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، 1415هـ - 1995 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• كتب اللغة و المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م-1426هـ.
- أبي عباس أحمد القلقشندي ، صبح الأعشى، دار الكتب المصرية، 1340هـ-1922م.
- امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس شرح عبد الرحمان المصطاوي، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية 1425هـ- 2005م.
- صلاح الخياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية و الاتكيت الدبلوماسي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2008
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 9-2007.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ-2004م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة العشرون، 1406هـ-1986م.
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م.

• مصادر الفقه الإسلامي

1 -حنفي

-ابن الهمام،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

-ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ-2003.

-ابي يوسف يعقوب ابن ابراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1399هـ1979.

-السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، 1414هـ -1993م، دون طبعة.

-السكندري، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية،1406هـ - 1986م.

-جماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، 1394هـ1974م.

2 -مالكي

-ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1402 هـ- 1982م.

-الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع،دون طبعة، دون سنة.

-الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1423هـ-2002م.

-الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دون طبعة.

-شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون سنة .

-علي بن خلف المتوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني، و بالهامش حاشية العدوى، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.

- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ1994م.

3 – شافعي

-أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي عمان، دمشق ، الطبعة الثالثة 1991م،1412هـ.

-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1414 هـ-1994م.

-أبي الحسين يحي بن أبي الخير ابن سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المناهج ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

-إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر1410 هـ/1990م.

-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ،دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م.

4 -حنبلي

ابن قدامة ، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ 1994 -م.

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1418هـ-1998م.

البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة1426هـ-2005م.

محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوداني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1425 هـ 2004 م.

5 -مراجع فقهية معاصرة

- محمد ابراهيم أبو دريان، الأمن الدبلوماسي في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 24 – العدد الأول، 2008.
- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1429هـ- 2008م .
- بدر الدين بن جماعة، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينة بدولة قطر ، الطبعة الأولى1405هـ1985م.
- سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة المسلمة بغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.
- صلاح عبد الرزاق، العالم الاسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الاسلامي، منتدى المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017.

- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، الدبلوماسية الإسلامية و أثرها في الدعوة إلى الله، دار اليقين للنشر و التوزيع ، مصر، المنصورة،الطبعة الأولى، 2006
- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 1402هـ1982م.
- عدنان السيد حسن، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1426هـ-2008م
- علي بن عبد الرحمن الطيار ، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، الطبعة 2،1427هـ-2006م.
- عواض بن محمد الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة ، مصر،1415هـ-1995م.
- ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، الطبعة الأولى، 2009
- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي , دار الفكر , دمشق، دون سنة نشر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• كتب الدراسات المقارنة

- عادل عبد المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية، مسقط سلطنة عمان ، في الفترة من 6 الى 9 أبريل 2013 .
- وليد خالد الربيع، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي- دراسة مقارنة-،مجلة الفقه و القانون، www.majalah.new.ma ، جامعة الكويت.
- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، دار النقاش للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م
- آدم عبد الجبار عبد الله البيدار، حماية حقوق الإنسان، أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.
- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م.
- ضو مفتاح عمق، نظرية الحرب في الإسلام و اثرها في القانون الدولي، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون سنة.
- عبد الله بن حسين بن جبران آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1434هـ -2013م .
- محمد علشيش الورثلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين و الاستعانة بهم ،"دراسة فقهية مقارنة"، دار التنوير ، الطبعة الأولى،2004، الجزائر.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2009.

• كتب القانون

- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1995-1996م.
- أحمد أبوالوفاء, القانون الدولي والعلاقات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009.
- أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باحسن، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1410. 1990.
- أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الولى، 2013.
- حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار القافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2011م، 1432هـ.
- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي ، منشورات الحلي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2012،
- رائد أرجم محمد الشيباني، أثار تجاوز الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، منشوران الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2014.
- رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب،2010.
- صالح بكر الطيار، الإرهاب و المواثيق الدولية، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1425هـ- 2004م.
- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى 1433هـ،2012م.
- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطور قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، أب ،أغسطس 1990م.
- عيسى رباحي، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة العربية الأولى، 2003.

- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمي الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002 .
- فريتس كالسهوفن، الزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر،1420هـ-1999م.
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر ن الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981م.
- ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل و إنهاء التمثيل الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

● الرسائل الجامعية

- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي (رسالة ماجيستر) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ: 2008//08/05.
- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ،إختلاف الدارين و آثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م.
- عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، جامعة أم القرى ، مكة الكلية الشريعة الإسلامية، عام1405هـ-1406هـ .
- علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ2007م.
- عليوة سلم، حماية الأطفال أثناء النزاعات السلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، نوقشت سنة 2010/2009، اشراف الدكتور رزيق عمار.
- محمد خير هيكل، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، دار البيادق، رسالة دكتوراه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المواقع الإلكترونية**

- قاموس المعاني على الانترنت، www.almaany.com
- موقع الجزيرة نت ، زيارة يوم 2014/5/21.
www.aljazeara.net/news/pages/De1d se4-7802-44b1-a7e4-01db8149078a
- موقع فور ألجيريا: www.4algeria.com/vbl4algeria.19206
- موقع فرانس 24، الجزائر –إرهاب- مالي–غاو-الدبلوماسي طاهر تواتي– حركة التوحيد – الجهاد-18-09-2012/ar/www.france24.com.
- موقع يومية الوسط على الأنترنت:www.a/wasatnews.com/1050/news/vezd/479707/1.htm / تاريخ الزيارة21-5-2014.
- نادر عبد العزيز شافي، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية الحقوق لا تلغي الواجبات، موقع الجيش اللبناني،
http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?13970#.VIBltaOfXIU
بتاريخ 2014/12/03.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المعاهدات و النصوص القانونية**

- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت من طرف الأمم المتحدة، بنيويورك في 9 ديسمبر 1999.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين لحماية دولية وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون، وقعت في 14 ديسمبر 1973، الامم المتحدة، نيويورك.
- اتفاقية هافانا الدبلوماسية عام 1928، هافانا، 20شباط 1928.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، الموقعة في 27 يناير1977، بستراسبورغ.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الامم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 17 ديسمبر 1979.
- البرتكول الإضافي الأول 1977م لإتفاقيات جنيف 1949.
- القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- ميثاق جامعة الدول العربية، 1945.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخ في 17 يوليو 1998، المنعقد في روما.
- اتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 كانون الأول (ديسمبر) 1969.
- اتفاقية فينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية ، حررت في 31 تشرين الأول /أكتوبر1961، بحضور 81 دولة.
- اتفاقية لاهاي 1907، هولندا في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907 في المؤتمر الثاني للسلام.
- اتفاقية نيويورك لعام 1973 لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمنعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين ، اعتمدت بالأمم المتحدة، 14 ديسمبر 1973، نيويورك.
- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- البرتكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا

النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي في 8 يونيو 1977.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها في 08 كانون الأول (ديسمبر) 1969 بفينا.
- المؤتمر الثاني للسلام، اتفاقية لاهاي 1907، هولندا في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907.
- جامعة الدول العربية ،ميثاق جامعة الدول العربية، القاهرة، 1945م.
- عهد العصبة
- مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، بتاريخ 18افريل 1961، بفينا
- وزارة الخارجية المصرية، دليل إدارة المراسم، 2012.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مفهوم الدبلوماسيين والنزاعات المسلحة.	**01**
المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسيين.	**02**
المطلب الأول: تعريف الدبلوماسيين وبيان أدوارهم.	02
الفرع الأول: تعريف الدبلوماسيين	02
أولا: تعريف الدبلوماسيين لغة.	02
ثانيا: تعريف الدبلوماسيين اصطلاحا	02
الفرع الثاني : دور الدبلوماسي :	04
أولا: دور الدبلوماسي في الفقه الإسلامي	04
ثانيا: دور الدبلوماسي في قانون الدولي	05
ثالثا: مقارنة بين دور الدبلوماسي بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	06
الفرع الثالث: مواصفات الدبلوماسي و شروطه	06
أولا: مواصفات الدبلوماسي في الفقه الإسلامي	06
ثانيا: مواصفات الدبلوماسي في القانون الدولي	08
ثالثا:مقارنة بين مواصفات الدبلوماسي بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	09
المطلب الثاني : التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين	09
الفرع الأول: التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين في العصور القديمة	09
أولا:التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين في الحضارات الشرقية	09
ثانيا: التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين في الحضارات الغربية	10
الفرع الثاني: التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين في الحضارة الإسلامية	12
أولا: الدبلوماسية في عهد النبوة	12
ثانيا: الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين	12

ثالثا: الدبلوماسية في العصر الأموي	15
رابعا: الدبلوماسية في العصر العباسي	15
خامسا: الدبلوماسية في العصور الوسطى	15
سادسا: الدبلوماسية في الحضارة العثمانية	18
سابعا: الدبلوماسية في الجزائر	19
المطلب الثالث: مشروعية عمل الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	21
الفرع الأول: مشروعية عمل الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي	21
أولا: مشروعية عمل الدبلوماسيين في القرآن الكريم	21
ثانيا: مشروعية عمل الدبلوماسيين في السنة النبوية	22
ثالثا: مشروعية عمل الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي	23
الفرع الثاني: مشروعية عمل الدبلوماسيين في القانون الدولي العام	24
أولا: مشروعية عمل الدبلوماسيين في مصادر القانون الدولي الأساسية	24
ثانيا: مشروعية عمل الدبلوماسيين في مصادر القانون الدولي الثانوية	26
الفرع الثالث: مقارنة مشروعية عمل الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	27
المطلب الرابع: أصناف الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	27
الفرع الأول: أصناف الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي	27
أولا: أصناف الدبلوماسيين بحسبالمهمة الموكلة اليهم أو الغرض من المهمة	27
ثانيا: أصناف الدبلوماسيين بحسب الصلاحيات الممنوحة للرسول	29
الفرع الثاني: أصناف الدبلوماسيين في القانون الدولي	29
أولا: أصناف الدبلوماسيين الممثلين لعلاقات الدول فيما بينها	30
ثانيا: أصناف الدبلوماسيين الممثلين لعلاقات الدول مع المنظمات الدولية الحكومية	31
الفرع الثالث: مقارنة أصناف الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي	**33**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و القانون الدولي	
المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة	**34**
المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة	34
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة لغة	34
أولا : تعريف النزاعات	34
ثانيا: تعريف المسلحة	34
الفرع الثاني : تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	34
أولا : تعريف الجهاد لغة	35
ثانيا: تعريف الجهاد فقها	35
الفرع الثالث: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي	37
الفرع الرابع: مقارنة تعريف النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	37
المطلب الثاني: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة	39
الفرع الأول: النزعات المسلحة في العصور القديمة	39
أولا: النزاعات المسلحة في الحضارات الشرقية القديمة	39
ثانيا: النزاعات المسلحة عند اليونان	39
ثالثا: النزاعات المسلحة عند الرومان	40
رابعا: النزاعات المسلحة في الديانة اليهودية	40
خامسا: النزاعات المسلحة في الديانة المسيحية	41
الفرع الثاني : النزاعات المسلحة في العصر الإسلامي	42
أولا: النزاعات المسلحة عند العرب قبل مجيء الإسلام	42
ثانيا: مراحل تشريع القتال في الإسلام	42
الفرع الثالث:النزاعات المسلحة في العصور الوسطى	45
الفرع الثالث: النزاعات المسلحة في العصر الحديث	45
المطلب الثالث: أنواع النزاعات المسلحة	45

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مجالها الجغرافي	46
أولا: النزاعات المسلحة البرية	46
ثانيا: النزاعات المسلحة البحرية	46
ثالثا: النزاعات المسلحة الجوية	48
الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى أطراف النزاع	49
أولا: النزاعات المسلحة الدولية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	49
ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	51
الفرع الثالث: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مشروعيتها	55
أولا: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مشروعيتها في الفقه الإسلامي	56
ثانيا: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مشروعيتها في القانون الدولي	59
ثالثا: مقارنة أنواع النزاعات المسلحة بالنظر الى مشروعيتها بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	62
الفصل الأول: مشروعية و شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	63
المبحث الأول: مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة	64
المطلب الأول: الأساس النظري و الفلسفي لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	65
الفرع الأول: عقد الأمان كأساس لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	66
أولا: تعريف الأمان	66
ثانيا : أنواع المستأمنين	68
الفرع الثاني: النظريات المبررة لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	69
أولا: نظرية التمثيل الشخصي	69
ثانيا:نظرية الإمتداد الإقليمي	70
ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة	71

رابعا: اتفاقية فينا 1961م و النظريات السابقة	71
الفرع الثالث: مقارنة النظريات المبررة لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	72
المطلب الثاني: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	74
الفرع الأول: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	75
أولا: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القرآن الكريم	75
ثانيا: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في السنة النبوية	77
ثالثا: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الإجماع	79
رابعا : أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في العرف و المعقول	79
الفرع الثاني: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	80
أولا: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في العرف الدولي	80
ثانيا: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية	80
ثالثا: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القوانين الداخلية	83
الفرع الثالث: مقارنة بين مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	84
المطلب الثالث: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية و القانون الدولي	85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية	86
أولا: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في العهد النبوي	86
ثانيا: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في عهد الخلفاء الراشدين	86
ثالثا: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في عهد الخلافتين الأموية و العباسية	87
رابعا: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بعد الخلافة العباسية إلى الخلافة العثمانية	87
خامسا: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر	87
الفرع الثاني:واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	88
الفرع الثالث: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	91
المبحث الثاني: شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة	92
المطلب الأول: الشروط الشكلية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة ب ين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	93
الفرع الأول: أوراق الاعتماد كشرط لحماية الرسل أو الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	94
أولا: أوراق الاعتماد كشرط لحماية الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي	94
ثانيا: أوراق الاعتماد كشرط لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	96
ثالثا: مقارنة اعتبار أوراق الاعتماد كشرط لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	96
الفرع الثاني: المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	97
ثانيا: المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	99
ثالثا: مقارنة المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	100
الفرع الثالث: المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	100
أولا : المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	100
ثانيا: المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	102
ثالثا: مقارنة المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	103
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	105
الفرع الأول: الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	106
أولا: الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية في الفقه الإسلامي	106
ثانيا: الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية في القانون الدولي	107
ثالثا: مقارنة الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	107
الفرع الثاني: تجنب ارتكاب الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	108
أولا: جريمة التجسس بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	108
ثانيا: جرائم قطع الطريق أو الحرابة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	112

ثالثا: جرائم البغي و الثورات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	115
الفرع الثالث: تجنب ارتكاب الجرائم الخطرة على الأشخاص بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	118
أولا: أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة القتل على حمايته بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	118
ثانيا: أثر ارتكاب الدبلوماسي لجرائم الشرف على حمايته بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي (الزنا نموذجا)	121
الفصل الثاني: قواعد الحماية العامة و الخاصة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	126
المبحث الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة	127
المطلب الأول: مفهوم المدنيين و المقاتلين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	128
الفرع الأول: تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي	129
أولا: تعريف المدنيين لغة	129
ثانيا: تعريف المدنيين اصطلاحا	129
الفرع الثاني: تعريف المدنيين في القانون الدولي	131
أولا: تعريف المدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف 1949م	132
ثانيا: تعريف المدنيين في ظل البروتوكوليين الإضافيين لعام1977م	132
الفرع الثالث: مقارنة بين تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	133
المطلب الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من تجاوزات الأطراف المتحاربة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	134
الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من تجاوزات الأطراف المتحاربة في الفقه الإسلامي	135
أولا: تحريم قتل المدنيين	135
ثانيا: عدم جواز اعتقال رعايا العدو الذين يقيمون في بلاد الإسلام و عدم الإساءة إليهم أثناء الحرب	136

ثالثا: عدم بدأ الحرب إلا بعد علم العدو بذلك و تحريم الغدر	137
رابعا: احترام الأعيان المدنية وعدم تخريبها	138
الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من تجاوزات للأطراف المتحاربة في القانون الدولي	141
أولا: منع قتل المدنيين أو التعرض للسلامة البدنية للمدنيين	141
ثانيا: منع أخذ المدنيين كرهائن أو استعمالهم كدروع بشرية	142
ثالثا: منع العنف و التهديد ضد المدنيين قصد بث الرعب بينهم	142
رابعا: احترام الأشخاص المدنيين و معاملتهم معاملة إنسانية	142
خامسا:حظر استهداف الأعيان المدنية و الثقافية	143
سادسا: المسائلة الجنائية عن انتهاكات قواعد الحرب	143
الفرع الثالث: مقارنة بين قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من تجاوزات الأطراف المتحاربة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	144
المطلب الثالث: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من آثار العمليات العسكرية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	146
الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من آثار العمليات العسكرية في الفقه الإسلامي	147
أولا:كف القتال و منع الأعمال الإنتقامية بمجرد تحقق النصر	147
ثانيا: إكرام أسرى العدو	148
ثالثا:حماية البيئة و خضر تخريب الممتلكات	148
رابعا: عدم تعريض المدنيين للآلام النفسية	150
خامسا: مشروعية منح الأمان العام أو الخاص	150
الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من آثار العمليات العسكرية في القانون الدولي	151
أولا: تجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المكتظة بالسكان المدنيين و القريب منها	151
ثانيا: السماح بمرور شحنات الأدوية وعدم التعرض لها و تسهيل	152

وصول المواد الأساسية إلى المدنيين	
ثالثا:ضمان حق الاتصال و تسهيل جمع شمل الأسر	152
رابعا: السماح لممثلي الدول الحامية تفقد المدنيين وأماكن إقامتهم	153
خامسا: تسهيل عمل أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم	153
الفرع الثالث: مقارنة بين قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	154
المبحث الثاني: حصانة الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	155
المطلب الأول: الحصانة الشخصية للدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	156
الفرع الأول: الحصانة الذاتية للدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	157
أولا: تحريم الاعتداء على الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	157
ثانيا: احترام شخص الدبلوماسيين و عدم إهانتهم بين القفة الإسلامي والقانون الدولي	159
ثالثا: حماية الدبلوماسيين من الحجز والاختطاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	161
الفرع الثاني: حماية أسرة الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	162
أولا: حماية أسرة الدبلوماسية من كل أشكال الاعتداءات في الفقه الإسلامي	162
ثانيا: حماية أسر الدبلوماسيين من كل أشكال الاعتداءات في القانون الدولي	163
ثالثا: مقارنة بين حماية أسر الدبلوماسيين من كل أشكال الاعتداءات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	164

الفرع الثالث: حصانة مسكن و أموال الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	164
أولا: حصانة مسكن الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	164
ثانيا: حصانة أموال الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	165
المطلب الثاني: حصانة مقرات البعثة و المراسلات الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	168
الفرع الأول: حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	169
أولا: حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلام	169
ثانيا: حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	170
ثالثا: مقارنة حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	172
الفرع الثاني: حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	173
أولا: حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية في الفقه الإسلامي	173
ثانيا: حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية في القانون الدولي	173
ثالثا: مقارنة حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي القانون الدولي	174
المطلب الثالث: الحصانة القضائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	176
الفرع الأول: الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	177
أولا: الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة	177

في الفقه الإسلامي	
ثانيا: الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	180
ثالثا: مقارنة الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	180
الفرع الثاني: الحصانة المدنية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	182
أولا: الحصانة المدنية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	182
ثانيا: الحصانة المدنية و الإدارية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	182
ثالثا: مقارنة الحصانة المدنية و الإدارية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	183
الفرع الثالث: حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	184
أولا: حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	184
ثانيا: حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	185
ثالثا: مقارنة حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي	185
خاتمة	**187**
الفهارس العامة	**191**

مقدمة:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الحمد لله و الصلاة و السلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

التعريف بالموضوع :

لقد عرفت البشرية منذ القدم الحروب والنزاعات المسلحة فلم يخلو عصر منها، فكانت قديما تثور بين القبائل و العشائر، فاقتصر أثرها على المستوى المحلي، لكن و مع تطور البشرية ومعها تطور وسائل الحرب وكذا ظهور مفهوم الدولة، توسع أثر هذه الحروب حتى بلغ العالمية في عصرنا الحالي، حيث تعاظمت الخسائر الناجمة عنها فأصبحنا نحصي القتلى والجرحى بالملايين، ناهيك عن الدمار الذي يمس المباني والهياكل القاعدية وحتى البيئة الطبيعية ، فأصبحت الحروب في العصر الحالي تهدد وجود البشرية.

لذا ظهرت الحاجة الماسة إلى وقف هذه النزاعات المسلحة أو الحد منها ، وذلك بالبحث عن الحلول السلمية لها. و لقد تصدى لهذه المهمة منذ القدم فئة مرموقة، أطلق عليهم قديما السفراء و الرسل و في عصرنا الحالي الدبلوماسيون و المبعوثون. فهم بمثابة حمائم السلام الحاملة لغصون الزيتون، حيث يتعزز نشاطهم ويتزايد بمجرد اندلاع النزاع المسلح أو ظهور بوادره الأولى .

وبما أن طبيعة عملهم تقتضي الاتصال المباشر بأطراف النزاع المسلح ، و الوصول إلى مناطق الحرب، فإنهم كثيرا ما يكونون عرضة للخطر: كالاختطاف و الأخذ كرهائن وحتى التصفية بالقتل في بعض الأحيان. و التاريخ البشري القديم منه و الحديث مليء بمثل هذه التجاوزات التي تفوت الفرصة أمام الدبلوماسيين لإيجاد حلول تقي البشرية ويلات الحروب و النزاعات المسلحة، لذا لا يخفى على متتبع للأحداث تزايد ظاهرة الاعتداء على الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة.

لأجل هذا أرتاينا في هذا البحث بيان الحماية المقررة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الإشكالية:

لا يختلف اثنان على أهمية دور الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة. فهي مهمة نبيلة تحتاج إلى الحكمة و الصبر وحسن التصرف وهي الصفات التي يتحلى بها الدبلوماسي عادة.

لكن ونظرا لحساسية عملهم ، و طبيعة الظروف التي يعملون فيها ، و الأخطار المحدقة بهم ، والتجاوزات الكثيرة التي تقع ضدهم، خاصة في منطقتنا العربية الإسلامية، وهذا على غرار ما حدث في العراق وليبيا وفلسطين. وجب علينا تبيان الحماية المقررة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتوضيح رأي الفقه الإسلامي فيها وهذا ما يجرنا إلى طرح الإشكالية التالية :

فما هي الحماية المقررة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في ضل أحكام الفقه الإسلامي و القانون الدولي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي الإشكاليات الفرعية التالية:

أولا: ما هي شروط حماية الدبلوماسيين في حل النزاعات المسلحة؟ و ما هي مبرراتها؟

ثانيا: ما انواع الحماية المقررة للدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة؟ و ما مدى فعاليتها؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية الدور الذي يلعبه الدبلوماسيون في العلاقات الدولية خاصة أثناء النزاعات المسلحة. حيث تنامى دورهم في العصر الحديث ، فما إن تبدأ بوادر نشوب نزاع مسلح ما حتى تتحرك دبلوماسية السلام و يتعاظم نشاطها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن تزايد الاعتداءات ضد الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة يتطلب توضيح رأي الفقه الإسلامي و القانون الدولي في ذلك، بتبيان سبل حماية الدبلوماسيين أثناء

النزاعات المسلحة، خاصة أن العديد من هذه الاعتداءات قد تمت في المنطقة العربية و الإسلامية ، و من طرف بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام.

وفوق كل هذا نجد أن الدبلوماسية الجزائرية قد نالت نصيبها من هذه الاعتداءات و هذا على غرار ما حدث في العراق وشمال مالي و ليبيا.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد دفعتني العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيار هذا الموضوع و تتمثل في أسباب ذاتية و موضوعية:

أما الذاتية فتتمثل في تأثري البالغ للتجاوزات التي تتعرض لها فئة الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة الجزائريون منهم.

أما المضوعية فهي متعددة أذكر منها ما يلي:

– غياب – على حد علمي – الدراسات الأكاديمية المقارنة التي عنت بموضوع أحكام الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

– تعرض العديد من الدبلوماسيين للاعتداء أثناء النزاعات المسلحة في العصر الحديث وفي بعض الحالات يكون ذلك من طرف جماعات تدعي الانتساب إلى الإسلام.

– ميولي إلى الدراسات المقارنة ورغبتي في معرفة رأي الفقه الإسلامي في هذه المسألة.

– الرغبة في إظهار أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان و في كل المجالات بما في ذلك أحكام النزاعات المسلحة.

أهداف الموضوع:

تتمثل الأهداف المرجوة من دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- بيان حكم القانون الدولي والفقه الإسلامي من الاعتداء على الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.
- توضيح الآليات و الضمانات العملية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.
- جمع شتات الموضوع وتقديم إضافة في مجال البحث العلمي المقارن بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.
- الرد على بعض الشبهات التي ترمي الشريعة الإسلامية بالنقص، وتوسم الإسلام والمسلمين بالهمجية و الإرهاب.
- إظهار مدى سماحة الإسلام وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- إظهار نقاط الاتفاق و الاختلاف بين القانون الدولي و الفقه الإسلامي في مسألة حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، و إعطاء اقتراحات و حلول لبعض الإشكالات المتعلقة بهذه المسألة في.

منهجية البحث:

أثناء دراستي للموضوع اتبعت الخطوات التالي

1 - جمع المادة العلمية التي أخذت مني وقتا طويلا نسبيا.

2 - ثم بدأت بفهم مصطلحات البحث التقنية كالدبلوماسية و عقد الأمان و الحصانات و غيرها

3 - بالنسبة للمصادر الشرعية فقد اعتمدت على القرآن الكريم برواية حفص، اما في الأحاديث النبوية فقد بحثت في الصحيحين البخاري و مسلم فإن و جدت فيهما إكتفيت و إن لم أجد انتقلت الى المصادر الأخرى مع ذكر درجة الحديث، اما بالنسبة للمصادر الفقهية فقد حاولت الرجوع الى المصادر المعتمدة في كل مذهب و الإطلاع على الأراء الفقهية المتنوعة و اكتفيت بالمذاهب الربعة.

4 – بالنسبة للمصادر القانونية فقد جمعت العديد من المراجع خاصة في القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الدبلوماسي بالإضافة إلى النصوص القانونية المنظمة له بما في ذلك الإتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية.

بالإضافة الى ما سبقت فقد استفدت كثيرا من بعض الرسائل الجامعية و الدراسات المقارنة الحديثة و أدرجتها كمراجع في البحث.

5 – قسمت موضوع الدراسة الى مسائل بحيث أدرس كل مسألة من الجانب القانوني و الفقهي و اقارن بينهما.

6 – بالنسبة للتهميش فقد وضعت البيانات الكاملة للمصدر أو المرجع

7 – بالنسبة للفهارس فقد فهرست الآيات و الأحاديث و الأعلام

منهج البحث:

تماشيا مع طبيعة الموضوع ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث سنعتمد في بحثنا هذا على المناهج التالية:

- الإستقراء: وذلك بالتنقيب في النصوص القانونية و الفقه الإسلامي، وجمع المادة العلمية من مصادر و مراجع الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.
- التحليل و الاستنباط: وذلك بدراسة النصوص و المادة العلمية دراسة علمية معمقة من أجل استنباط الأحكام وفهمها.
- المقارن: وهو المنهج المناسب لبحثنا حيث نعقد المقارنة في كل المسائل وذلك بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية من جهة وفقهاء القانون الدولي من جهة أخرى, وتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهم.
- المنهج التاريخي:و مهم لبحثنا حيث يمكننا من التنقيب في التراث التاريخي للحضارات السابقة، من أجل الوصول إلى رؤية واضحة للتطور التاريخي لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

لقد حاولت قدر المستطاع – وفي حدود إطلاعي – التأكد من أن هذا الموضوع لم يتم تناوله بدراسة أكاديمية سابقة، وذلك بالبحث في المكتبات الجامعية وكذلك الدوريات وحتى معارض الكتب على غرار معرض الجزائر الدولي للكتاب، وكذا مواقع الإنترنيت، فلم أجد بحثا أكاديميا تناول هذه المسألة بالدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، لكن أشير هنا أنني بعد بحث في مواقع الجامعات وجدت أن هناك رسالة ماجستير قد نوقشت تحت عنوان الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين(أثناء النزاعات المسلحة) من طرف الطالب أسامة سليمان التشة تحت إشراف الدكتورة مايا الدباس في قسم القانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق، لكن لظروف الحرب لم أتمكن من الإطلاع عليها، كما بلغني وجود طالب دكتوراه في جامعة الجزائر سجل بنفس العنوان لكن دراسة قانونية فقط و هو في طور الإعداد و لم يناقش بعد .

لكن رغم ذلك يجب الإشارة إلى أننا نجد بعض الجزيئات التي تشير إلى الموضوع في كتب الفقه الإسلامي القديم، وذلك تحت أبواب الرسل والسفراء و المستأمنين و أهل الذمة، أما في كتب الفقه الحديث و الدراسات الإسلامية الحديثة نجد العديد من الدراسات خاصة في الكتب التي تناولت الدبلوماسية الإسلامية ونذكر من ذلك مايلي:

– عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة مرتكزاتها ووسائل حمايتها، دار ابن حزم، بيروت، 2008.

– أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1426 هـ- 2006 م .

– عبد الرحمن محمد عبد الرحمن.الدبلوماسية الإسلامية.دار اليقين للنشر والتوزيع. مصر. الطبعة الأولى.2006

– أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، 2001.

أما في القانون الدولي العام فنجد أن الموضوع يدرس كجزئية تحت مصطلحات الحماية الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي و الحصانة الدبلوماسية مثل:

زازاة لخضر.أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.دار الهدى.الجزائر.2011

– عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009.

– عبد العزيز قادري.الأداة في القانون الدولي العام(المصادر).دار هومه.الجزائر.2009

–وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

لكن هذه الجزئيات أو الدراسات بعضها فكري وبعضها الآخر يتناول الموضوع بصفة عامة، أي أثناء السلم و أثناء النزاعات المسلحة و كذلك يتناول الموضوع من جانب واحد سواء الجانب القانوني فقط أو الفقه الإسلامي فقط.

الصعوبات:

لقد واجهتني العديد من الصعوبات منها

أولا:الشخصية و تتمثل في أن تكويني في مرحلة الليسانس كان في المجال القانوني مما تطلب مني جهدا إضافيا للتأقلم مع متطلبات البحث العلمي في المجال الفقهي

ثانيا: الموضوعية و تتمثل في قلة المادة العلمية فالموضوع الذي تناولته كله جزئيات موزعة في متون المصادر و المراجع.

خطة البحث

لقد قسمت البحث إلى فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي و هذا كما هو موضح فيما يلي:
الفصل التمهيدي خصصت للتعاريف و التطور التاريخي، الفصل الأول خصصته لمشروعية و شروط حماية الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة و الفصل الثاني خصصته لقواعد الحماية العامة و الخاصة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، و فيما يلي تفصيل الخطة

مقدمة

الفصل التمهيدي: مفهوم الدبلوماسيين والنزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسيين.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسيين وبيان أدوارهم.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين

المطلب الثالث: مشروعية عمل الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

المطلب الرابع: أصناف الدبلوماسيين.

المبحث الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة:

المطلب الأول :تعريف النزاعات المسلحة:

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة:

المطلب الثالث:أنواع النزاعات المسلحة :

الفصل الأول: مشروعية و شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

المبحث الأول: مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

المطلب الأول: الأساس النظري و الفلسفي لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المطلب الثالث: واقع حماية الرسل أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية و القانون الدولي

المبحث الثاني: شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:
الفصل الثاني:قواعد الحماية العامة و الخاصة للدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة
المبحث الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة.
المطلب الأول: مفهوم المدنيين و المقاتلين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.
المطلب الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من تجاوزات الأطراف المتحاربة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.
المطلب الثالث: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
المبحث الثاني: الحصانة الدبلوماسية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
المطلب الأول: الحصانة الشخصية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
المطلب الثاني: حصانة المؤسسات و المراسلات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
المطلب الثالث: الحصانة القضائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: مفهوم الدبلوماسيين والنزاعات المسلحة.

قبل التطرق للحماية المقررة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة كان لزاما علينا إعطاء مفهوم الدبلوماسيين و النزاعات المسلحة، فقسمنا الفصل التمهيدي إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسيين

المبحث الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسيين.

سندرس فيه تعريف الدبلوماسيين و دورهم في العلاقات الدولية، ثم نعطي لمحة تاريخية عن العمل الدبلوماسي عبر العصور، و في الختام نبين مشروعية عمل الدبلوماسيين.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسيين وبيان أدوارهم.

و قد قسمنا المطلب الأول إلى فرعين، أوردنا في الأول تعريف الدبلوماسيين و في الثاني بيان أدوارهم.

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسيين.

أولا: تعريف الدبلوماسيين لغة.

إن كلمة دبلوماسي لا أثر لها في لغة العرب إنما أدخلت للعربية وهي مشتقة من الدبلوماسية ، فهي تعريب للكلمة الفرنسية " diplomate/Diplomatie " والإنجليزية " Diplomacy" .

ولقد تطورت كلمة الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأوروبية الحية ، ثم أدخلت إلى العربية، وبالرجوع إلى معناها الأصلي نجد أنها استعملت على معنيين:

1-المعنى الأول: مشتق من الكلمة اليونانية « Diploma » ومعناها يطوي، حيث كانت تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي يتبادلها رؤساء المدن اليونانية بين بعضهم البعض[1].

2-المعنى الثاني: استعمله الرومان للدلالة على صفات السفير كاصطناع الأدب المودة، فسمي باللاتينية Dipliorae المنافق، أو ذي الوجهين، و منها بالفرنسية Duplicité أي النفاق.[2]و الراجح أن المعنى الأول هو الأقرب لفظا و معنى لأن الدبلوماسيين في العصر الحديث يحملون أوراق الاعتماد الخاصة بهم.

ثانيا: تعريف الدبلوماسيين اصطلاحا:

1- تعريف الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي:

[1]- غازي حسين صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمي الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، 2002 ص11.

[2]- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1990م، ص 27.

كلمة دبلوماسية من المصطلحات المعربة عن اللغات اللاتينية حديثا، وإذا أردنا تصنيف الدبلوماسية في أبواب الفقه الإسلامي فإننا نضعها ضمن قواعد السير، و السير هو ذلك الفرع من الفقه الإسلامي الذي اهتم بتنظيم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم، وطرق التفاوض معهم وحمايتهم وتبادل التهاني مع الملوك والأمراء. 1.وبالرجوع إلى كتب الفقه والسير نجد أن المرادف لمصطلح الدبلوماسي مصطلح الرسول، السفير، البريد، لذا سنعرف هذه المصطلحات الثلاث.

فالرسول: في لسان العرب: يحمل معنى الرسالة، والجمع أرسلي . يقول الشاعر: قد أتتها أرسلي أي رسائلي. ويكون الرسول: بمعنى المبعوث: أي المرسل. وسمي الرسول رسولا لأنه ذو رسول أو رسالة.[2]

أما السفير: فهو الرسول و المصلح بين القوم و الجمع سفراء، و منه قول علي لعثمان : "إن الناس قد استسفروني بينك و بينهم"، أي جعلوني سفيرا و هو الرسول المصلح بين القوم .[3]

أما البريد: و الجمع برد أي الرسول: عن أسلم القبطي أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة و السلام: " **إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ** "[4] أي لا أحتجز الرسل الواردين علي.

قال الزمخشري : البرد ،كلمة فارسية يراد بها البغل أصلها " بريده دم" أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب ثم عربت ، و أصبح الرسول الذي يركبه يسما بريدا قال إمرا القيس : على كل مقصوص الذنابى معاود****بريد السري بالليل من خيل بربرا[5]، و الذنابى جمع ذنب و هو ذيل الخيل، معاود معتاد السير، بربر قبيلة معرفة بالقيام على خيل البريد.

و لقد استخدم فقهاء المسلمين مصطلحات السفير و الرسول و البريد كمرادف لمعنى واحد.

2- تعريف الدبلوماسي في القانون الدولي:

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص 15-16.

[2]- إبن منظور،لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة، مصر،طبعة جديدة محققة، ص 1644.

[3]- ابن منظور ، المصدر نفسه، ص 2026.

[4]- محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح الجامع الصغير و زيادته، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م، المجلد الأول، حديث رقم 2510، ص 493، حديث صحيح.

[5]- ابن المنظور ، المصدر السابق، ص 250.

الدبلوماسي هو شخص طبيعي ينتمي لدولة أو منظمة دولية ما ، يجيد علم و فن التمثيل الخارجي [1]، و يتقن أساليب إدارة المسائل الدولية و كيفية توجيه المفوضات، أو هو ذلك الشخص الذي يتقن فن إجراء المفاوضات والاجتماع و المؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية [2]، و يسهر الدبلوماسي دوما على تمثيل دولته أو منظمته أحسن تمثيل و يسعى إلى حماية مصالحها الاقتصادية و السياسية و الثقافية...الخ، دون الإخلال بقواعد التشريعات الدولية و المحلية.كما عرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه شخص يجيد فن إدارة المسائل الدولية و كيفية توجيه المفاوضات و الاجتماعات و المؤتمرات الدولية و عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.[3]

و لقد تجنبت الإتفاقيات الدولية الخوض في تعريف الدبلوماسي و اكتفت بتحديد شروطه و مهامه و حقوقه و الحصانات الواجب توفيرها ...إلخ.

3- مقارنة بين تعريف الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

رغم الإختلاف في المصطلح بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي إلا المعنى مشترك، لكن تجدر الإشارة أن مصطلح الدبلوماسي في العصر الحديث قد أدخل إلى اللغة العربية، و أصبح فقهاء الإسلام يستخدمونه في بحوثهم و كتاباتهم.

الفرع الثاني : دور الدبلوماسي:

أولا: دور الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

لقد ساهم الدبلوماسيون المسلمون منذ عهد النبوة في توطيد دعائم الدولة الإسلامية و نشر تعاليم الدين الإسلامي، و تتخلص وظائف الدبلوماسي في عدة نقاط ن فيما يلي:

1-نشر الدعوة الإسلامية: لقد أوفد الرسول عليه الصلاة و السلام و من تبعه من خلفاء و أمراء المسلمين السفراء بهدف تبليغ دعوة الإسلام إلى أمم الأرض قاطبة، و قد كان مصعب بن عمير أول

---

[1]- صلاح الخياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية و الاتكيت الدبلوماسي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2008ص190.

[2]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2007، ص 232-233.

[3]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه ، ص 232.

سفير في الإسلام، بعثه الرسول عليه الصلاة و السلام إلى المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الثانية ،فأسلم على يده كبار أهل المدينة أمثال سعد بن معاذ سيد الأوس و أسيد بن حضر، سيد بني عبد الأشهل.[1]

2- **إعلان الحرب**:لقد أوجب الإسلام على المسلمين إنذارعدوهم بالحرب،وإمهاله مهلة كافية للرد.[2]

3- تبليغ التهاني و التعازي إلى الملوك و الأمراء وحمل الهدايا،فقد هنأ هارون الرشيد شارلمان بمناسبة إعتلائه عرش فرنسا.

4- التفاوض بشأن الحرب صلحا أو هدنة أو إنهاء، و حول ما يتبع ذلك من أسرى و علاقات اقتصادية و رسم الحدود.

5- نبذ العهد أو تجديده إن كان هناك داع.[3]

6- الرد على رسائل الأمراء و الملوك.

ثانيا: دور الدبلوماسي في قانون الدولي :

إن للدبلوماسيين دورا مهما في العلاقات الدولية وقد نصت على هذه المهام المادة 3 من اتفاقية فينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية و هي:

1- تمثيل دولته اتجاه الدول الأخرى، فهو الناطق الرسمي باسم حكومته في المناسبات الرسمية وغيرها، وعند الاقتضاء يطلب استفسارات من الحكومة المضيفة، و يقدم الاحتجاجات إليها ويشرح سياسة حكومته[4]. و يحضر الحفلات والاستقبالات الرسمية ويؤدي زيارات المجاملة، ويتصل بوزارة خارجية الدولية المضيفة...الخ[5].

---

[1]- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، الدبلوماسية الإسلامية و أثرها في الدعوة إلى الله، دار اليقين للنشر و التوزيع ، مصر، المنصورة،الطبعة الأولى، 2006من ص 157.

[2]- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي ، منشورات الحلبي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2012، ص 793.

[3]- ضو مفتاح عمق، نظرية الحرب في الإسلام و اثرها في القانون الدولي، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ص280.

4- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1420هـ/ 1999م، ص 224.

5- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009، ص154.

2- حماية مصالح دولته، فهو يدافع عنها ويراجع وزارة خارجية الدولة المضيفة في حالة انتهاك هذه المصالح[1]، كما يرعى أشخاص وممتلكات رعايا دولته ويساعدهم عند وقوعهم في مشاكل، وقد يضطر إلى الاهتمام بجثثهم وأغراضهم إذا توفوا في الخارج، فهو راع مواطنيه في تلك الدولة .

3- المفاوضات مع حكومة الدولة المستقلة، فالسبب الأصلي لوجود الدبلوماسيين هو التفاوض مع الحكومة الأجنبية، و قد فقدت هذه المهمة أهميتها، بسبب تطور المواصلات، فأصبح الدبلوماسي ناطقا أكثر منه مفاوضا، وغالبا ما يتولى هذه المهمة وزراء الخارجية أو الرؤساء في حد ذاتهم.

4- الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة المستقبلة، فيقدم تقارير دورية إلى حكومته عند الأحداث والتطورات السياسية، مستعينا بكل الوسائل المشروعة، ولكي ينفي عنه صفة الجاسوس يجب أن يجتنب الوسائل غير المشروعة[2]،مثل بذل الرشوة لأجل الحصول على المعلومات.[3]

5-توثيق و تنمية العلاقات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية و العسكرية الودية بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة، وهو التوجه الحديث للدبلوماسية فوظيفية الدبلوماسي لم تعد مقصورة في حل المشاكل والنزاعات، بل تتعداه إلى الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المضيفة وتوطيدها[4].

6- استثناءا، يقوم بحماية مصالح دولة ثالثة أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها .

ثالثا: مقارنة بين دور الدبلوماسي بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

إجمالا هناك توافق بين دور الدبلوماسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، لكن انفرد فقهاء الإسلام بإضافة دور هام له علاقة بالدين الإسلامي، ألا و هو تبليغ و نشر الدعوة الإسلامية، و إن كان في العصر الحالي أغلب الدول الإسلامية إن لم نقل جلها قد تنازلت عن هذا الدور.

الفرع الثالث: مواصفات الدبلوماسي و شروطه:

أولا: مواصفات الدبلوماسي في الفقه الإسلامي:

1- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص625.

2- محمد المجذوب، المرجع نفس، ص625.

3- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص155.

4- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 626.

لقد اعتنى العرب باختيار رسلهم فكانوا يوفدون أعقلهم و أخيرهم. ثم جاء الإسلام و أقر ذلك، حيث يختار الرسول من أحسن الناس خلقا –من الخلقة– و خلقا –من الخلق– و عقلا، و دينا. عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **إذا أبرَدْتُم إليَّ بريدًا فابعَثوه حسنَ الوجهِ حسنَ الاسمِ**"[1]. و جاء في كتاب ابن الفراء أنه يستحب في الرسول تمام القد و عبالة الجسم أي الضخامة و الامتلاء، حتى لا يكون قميئا أي صغير الأعين و لا ضئيلا ، و إن كان المرء بأصغريه، و مخبوءا تحت لسانه، و لكن الصورة تسبق اللسان ، و الجثمان يستر الجنان، و لذلك قال عمر لأحد وفوده: "يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها، فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم...أعين الملوك تسبق إلى ذو الرواء (المنظر) من الرسل"[2]. ولقد اختار الرسول صلى الله عليه و سلم رسله من أحسن الناس وجها وذكاء وعلما، ومن أمثلة ذلك دحي الكلبي، وكان أيضا فطنا، فأرسله إلى هرقل قيصر الروم، وكان من جماله أن جبريل يأتي النبي في صورته.

ومن رسله أيضا: حاطب ابن أبي بلتعة وكان حليما، أرسله إلى المقوقس عظيم القبط فسأله:" ما منعه أن كان نبيا يدعو على من خالفه، وأخرجه من بلده؟" فرد عليه قائلا: "وما منع عيسى وقد أخذه قومه ليقتلوه أن يدعو الله عليهم فيهلكهم؟"فقال المقوقس:" أحسنت، أنت حكيم جاء من حكيم".

أما شرط الإسلام فحدث خلاف حول جواز تولية الذمي و المشرك الوظيفية الدبلوماسية فهناك رأيان.

الرأي الأول: يرى عدم جواز تولية غير المسلم لأي منصب و سلطة على المسلمين، وهو رأي جمهور الفقهاء خاصة القدامى ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا**

1- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، 1415هـ-1995م، المجلد الثالث، حديث رقم 1186، ص 182، حديث صحيح بمجموع طرقه.

2- إبن الفراء، رسل الملوك و من يصلح للرسالة و السفارة،تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة، 1993، ص 47.

لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾.[1] حيث يرى الجصاص في كتابه أحكام القرآن أنه لا يجوز الإستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين[2]، و هو رأي القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن[3].

الرأي الثاني: يجز تولية الذمي للوظيفة الدبلوماسية وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين ، أمثال: وهبة الزحلي و أبو الأعلى المودودي... إلخ، فالذمي المسالم الذي لم يظهر عداؤه وشر هـمواطن في الدولة المسلمة له كل الحقوق التي يتمتع بها المسلم.

لكن الراجح أن الأمر متروك لولي الأمر، يقدر مصلحة الأمة، لذا استبدل هذا الشرط بالجنسية[4].

ثانيا: مواصفات الدبلوماسي في العصر الحديث:

تفرض الدبلوماسية الحديثة على الدبلوماسي التحلي بالعديد من الصفات و المؤهلات المميزة التي تسهل عليه أداء مهامه على أكمل وجه منها: قوة الشخصية، الثقافة الواسعة، المعرفة بلغة البلد،حسن الإدراك و التصرف[5] و أن يجيد بعض اللغات المهمة كالإنجليزية و الأحسن أن يكون متعدد اللغات.كما يجب عليه أن يجيد إخفاء دهائه لأن أغلب الأجانب هم محل ريبة. و عليه إكرام ضيوفه و أن يكون ذواقا يعتز بالكتب و الفنانين و العلماء و يحسن معاملتهم، بالإضافة إلى الصبر خاصة في مراحل المفاوضات، بالإضافة إلى ضرورة تحليه برباطة الجأش، فيتلقى الأنباء غير السارة بصدر واسع و أن لا يتهيج بسهولة إذا تلقى القذف و الطعن في نفسه. و قبل هذا كله يجب أن تكون حياته الخاصة منعزلة و متحفظة حتى لا يطعنه غيره فيها .[6]

---

1 سورة آل عمران، آية 118.

2- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ-1996م، الجزء الثاني، ص 324.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، الجزء الخامس، ص 272.

4-جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ: 2008//08/05، ص 24.

5- عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1426هـ-2008م، ص 225.

6- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، دار النقاش للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، ص 123-124.

ثالثا:مقارنة بين مواصفات الدبلوماسي بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يبدو أن هناك توافقا كبيرا بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي على ضرورة حسن اختيار الدبلوماسي، من حسن المظهر و فصاحة اللسان الكفاءة ، كالذكاء والفطنة وسرعة البديهة واللياقة والأناقة والصبر والحلم والشجاعة، و الاشتغال بعلم السياسة وتعلم اللغات[1].

فالدبلوماسيون يمثلون صورة عن حكامهم ودولهم، ومما سبق نجد أن الدبلوماسية الإسلامية أولت اهتماما بالغا لذلك يفوق في بعض الأحيان ما توليه الدبلوماسية الحديثة، خاصة في الدول المتخلفة التي عادة ما يكون الاختيار على أساس المحاباة والمحسوبية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين

عرف العمل الدبلوماسي مراحل عدة من التطور فمن الدبلوماسية البدائية التي ترتكز على الفرد و المناسباتية حتى الوصول إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين في العصور القديمة.

أولا:التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين في الحضارات الشرقية:

و نقصد بها الحضارات الصينية، الهندية، العربية والفارسية و المصرية التي سادت منطقة آسيا.

1-الدبلوماسية في الحضارة الصينية:

بالرجوع إلى كتابات كونفوشوس، نجد ها تنص على ضرورة اختيار الدبلوماسين ممن يتحلون بالكفاءة والفضلية.كما أن الفيلسوف توانج شينج يرى أن علاقات الصين الخارجية يجب أن تكون مزيجا بين السلم والحرب، لكنه فضل الدبلوماسية ودعا إلى تخصيص تسع النفقات البعثات الدبلوماسية[2].

2- الدبلوماسية في الحضارة الهندية:

1- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص38.

2- على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطور قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، أب ،أغسطس 1990م، ص61.

لقد ورد في قانون مانو بعض القواعد الخاصة بالسفراء والسياسة الخارجية، فالسفير يجب أن يكون مستقيما، ذا معرفة تاريخية وجغرافية، شجاعا، فصيحا، ذا نسب، ويتقن فن التجسس، ذا فطنة أثناء المفاوضات، فالسفير هو المسؤول عن العلاقات الخار جية، كما أن المادة 65 من قانون مانو ترى أن الحرب والسلام يعتمد على السفير، وترى أن المهمة الأولى له هي الحرب[1].

3- الدبلوماسية في الحضارة الفرعونية والبابلية:

يرى بعض الباحثين أن هناك 16 ميثاق بين مصر وبلاد الرافدين عقدت بين القرن 15 والقرن 19 قبل الميلاد، مما يدل على وجود تبادل دبلوماسي مهم بين هـ اتين الحضارتين، وقد عثر على كتابات رسمية ذات طابع دولي في مقبرة أخناتون . كما عقد رمسين الثاني، فرعون مصر معاهدة مع أمير حيثا سنة 1278 قبل الميلاد، و قد تضمنت هذه عدة مبادئ دبلوماسية هامة منها: النص على أهمية المبعوثين والرسل، وكذا التأكيد على السلام بين الدولتين والوفاء والثناء، وتبادل الأسرى والعفو عن المجرمين[2].

4-الدبلوماسية في الحضارة العربية:

عاش العرب حياة بدائية مقارنة بالحضارات التي عاصرتهم ، لكن رغم ذلك فقد اعتمدت قبائل العرب إلى جانب الحروب الأساليب الدبلوماسية كغيرهم من الحضارات الأخرى، فعرفوا نظام السفراء والرسل، فكانت الرسل في قريش من اختصاص بني عدي قبيلة عمر بن الخطاب، و بالإضافة سوق عكاظ وهو أشبه بمؤتمر دبلوماسي أو مهرجان ثقافي تتداول العرب فيه همومها ومسراته، كما لا ننسى رحلة الشتاء و الصيف، التي اشتهرت بها قريش فهي مثال حي ع لى انتهاج سبل التعاون مع دول الجوار ، وفي الأخير يجب أن ننوه بإحدى السفارات الراقية عند العرب ، و هي سفارة عبد المطلب بن هاشم جد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى أبرهة الأشرم عندما جاء لهدم الكعبة، فنبهه إلى خطر ما يقدم عليه و طلب منه رد إبل قريش .[3]

ثانيا: التطور التاريخي للدبلوماسيين أثناء الحضارات الغربية:

ونقصد بها الحضارة الإغريقية (البيزنطية) والحضارة الرومانية.

---

[1]- على حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطور قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 61.

[2]- عاي حسن الشامي ، المرجع نفسه، ص 59.

[3]- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 38-40.

1-الدبلوماسية في الحضارة الإغريقية:

لقد قامت الحضارة الإغريقية على نظام المدن المتجاورة مما فرض عليها القيام باتصال دبلوماسي بينها عن طريق إيفاد الرسل[1]. فعرفت الدبلوماسية عندهم ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى "المنادين" « **Herault** » : كان لكل ملك مناد يحمل علما أبيضا، يعلن مشيئة الملك للرعية، ويجب أن يتمتع المنادي بالذاكرة القوية الجيدة والصوت الجوهري، ثم أضاف له الإغريق الوظيفة الدبلوماسية، فأصبح يبعث كرسول لإعلان رغبة سيده في التفاوض حول موضوع معين.

المرحلة الثانية "الخطباء" « **Orator** »: وهم في مرتبة أعلى من المنادين، ويتم اختيارهم من الخطباء والفلاسفة والحكماء .[2]

المرحلة الثالثة "السفراء أو المفوضين": ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث عرف الإغريق دبلوماسية خارجية مع الحضارات المجاورة، ودبلوماسية داخلية بين المدن الإغريقية، و لقب الإغريق السفراء بالكبار و تعد هذه المرحلة بمثابة بداية لظهور القانون الدبلوماسي، كاشتراط أن يكون سن الدبلوماسي 50 سنة فما فوق، و أن يحمل ورقة اعتماد تمنح له من طرف الجمعية العامة أو مجالس الشعب، و يعدم من يدعي أنه رسول وليس بحوزته اعتماد ، كما يعدم كل سفير تلقى هدايا .[3] و للدبلوماسي سلطة شبه دينية فهو تحت حماية إله السحر والحيلة والخداع[4].و يعفى السفير من الخضوع لقانون الدولة الموفد إليها[5]، و قد حفز الإغريق سفراءهم، فالذي ينجح في مهمته تمنحه الجمعية العامة حديقة زيتون، و إن أخفق يعاقب جنائيا بشدة ويفرض عليه إرجاع النفقات كاملة[6].

وبهذا يمكن القول أن الإغريق قد خطوا خطوة كبيرة في مجال الدبلوماسية باعتمادهم للعديد من القواعد الدبلوماسية التي مازالت تطبق حتى عصرنا الحالي.

---

[1]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة القانون)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002م، ص23.

[2]- علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص63-64.

[3]- أحمد سالم محمد بلعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، 34.

[4]- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطور قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق ص 63.

[5]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة القانون)، المرجع السابق، ص25.

[6]- علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطور قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص66.

2-الدبلوماسية في الحضارة الرومانية:

لقد كانت روما ذات نزعة استعمارية مما انعكس على دبلوماسيتها الخارجية،[1] و كان الرومان يسمون رسلهم بلسم Gatus و أحيانا Orator الخطيب بالإضافة إلى المنادون Herault كما عند الإغريق[2]. ولقد طبق الرومان على الرسل الوافدين إلى روما قانون الشعوب Jus، fetiale وهو القانون المنظم لعلاقة روما بباقي شعوب العالم، فمنحوه الحصانة النسبية، لكنه إذا خالف القانون الداخلي يطرد من روما، كما تحدد الإمبراطورية الرومانية للسفراء الوافدين إليها مدة زمنية للتفاوض ، إذا انتهت اعتبر الرسول جاسوسا ويعاد إلى بلاده، ومن جهة أخرى إذا امتنع السفير الممثل لبلاده عن توقيع معاهدة ما مع روما، فانه يعتبر جاسوسا ويطرد من روما [3]. و تفضل روما قدوم السفراء إليها مع الاحتفاظ بحق طرد أي سفير، بينما لا يحق للدول الأخرى طرد سفرائها، و إن حدث و لم يستقبل أحد سفرائها، فإن روما تلغي معاهدة السلام وتعلن الحرب[4].

ثالثا: التطور التاريخي لاستخدام الدبلوماسيين في الحضارة الإسلامية

و هي الفترة التي تزامنت مع ظهور الإسلام وتنامي قوة المسلمين و قد قسمها إلى عدة مراحل مرحلة النبوة، والخلافة الراشدة، مرحلة الخلافة الأموية والعباسية، ومرحلة الحروب الصليبية، وأخيرا مرحلة الخلافة العثمانية، و الدبلوماسية الجزائرية:

1-استخدام الدبلوماسيين في عهد النبوة:

استمرت البعثة النبوية مدة ثلاث و عشرين سنة توزعت بين مكة والمدينة، ولقد بعث النبي (ص) للناس كافة قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾[5]. لم يغفل النبي صلى الله عليه و سلم العمل الدبلوماسي، فتنقل في البداية إلى القبائل المجاورة و عرض عليهم الإسلام، و استقبل الوفود في مكة، خاصة في موسم الحج. و كان صلى

---

[1]- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص35.

[2]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة القانون)، المرجع السابق ص 27

[3]- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص36.

4- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة القانون)، المرجع السابق، ص28.

5 - سورة سبأ، الآية 28.

الله عليه و سلم يختار السفراء بعناية. ويحسن استقبال الرسل الأجانب، ويكرمهم، ويأمنهم[1]. و قد أرسل سفراء إلى ملوك و أمراء العالم في ذلك الوقت ، مرهم دحية الكلبي إلى هرقل الروم، وشجاع بن وهب الأسدي إلى ملك الغساسنة. وجعفر ابن أبي طالب إلى النجاشي ملك الحبشة، وعبد الله ابن حذافة إلى كسرى وغيرهم [2]. وفي صلح الحديبية مارس السفراء من الجانبين دورا كبيرا للوصول إلى التوافق، حيث أرسلت قريش بديل بن ورقاء ثم وفد الحليس بن علقمة، ثم عروة بن مسعود والثقفي، وفي الأخير سهيل بن عمر ، وأوفد الرسول صلى الله عليه و سلم فراس ابن أمية الجزعي، وبعده عثمان ابن عفان.[3]وبعد مفاوضات عسيرة عقد صلح الحديبية. وبهذا نقول أن عصر النبوة قد عرف نشاطا دبلوماسيا مهما يدل على إلمام النبي صلى الله عليه و سلم بقواعد الدبلوماسية و العلاقات الدولية.

2-الدبلوماسيون في عهدة الخلفاء الراشدين:

لقد اتبع الخلفاء الراشدون الأربعة سيرة النبي صلى الله عليه و سلم في مجال الدبلوماسية.

أ-الدبلوماسية في خلافة أبي بكر الصديق:

رغم ردة العرب و انشغال أبي بكر ببسط عصا الطاعة لم يهمل العمل الدبلوماسي، فلم يتعرض لرسل المرتدين بمكروه، وأرسل رسله إلى المقوقس ملك مصر و قيصر ملك الروم، وكسرى ملك فارس [4]، كما استقبل وفد أهل نجران الذين جاء لتجديد العهد بعد وفاته صلى الله عليه و سلم[5].

ب-الدبلوماسية في خلافة عمر بن الخطاب:

سار عمر بن الخطاب على سيرة أبي بكر رضي الله عنه فأكمل الفتوحات، أما في المجال الدبلوماسي فلم يحد عن سيرة الرسول صلى الله عليه و سلم مع سفراء الملوك، ومن بين المراسلات التي سجلها التاريخ في عهد عمر مراسلة رستم قائد الفرس في معركة القادسية، حيث أرسل سعد بن أبي وقاص قائد المسلمين إلى رستم ربيعي بن عامر في اليوم الأول، و حذيفة بن محمد في اليوم الثاني ثم جاءهم في اليوم

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان 2006، ص20.

[2]- ابن الاثير الجزري، الكامل في التاريخ، دار الكب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2006م، 1424هـ، ص95.

[3]- أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي ،المرجع السابق، ص75.76

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق، ص12.

[5]- ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، المجلد 2، ص 231.

الثالث المغيرة بن شعبة،هذا الأخير رستم أن مرادهم ليس الدنيا بل الآخرة، ونشر دين الله. و كان رستم في بداية الأمر ميالا إلى قبول شروط المسلمين لكن قومه غلبوه، فهدد المسلمين بالحرب فكان ذلك وكان النصر للإسلام والمسلمين في معركة القادسية [1]. فقد دلت هذه الواقعة على حرص المسلمين على اختيار رسلهم وكذا حرصهم على إقرار الإسلام و السلام ، وتوضح الحماية التي كان يتمتع بها الرسل أثناء الحرب، وفي فتح القدس لم يرسل عمر بن الخطاب رسولا بل عقد الصلح مع أهل الياء بنفسه تلبية لطلبهم، و تعظيما لبيت المقدس.

ج–الدبلوماسية في خلافة عثمان بن عفان:

تميزت خلافة عثمان على الصعيد الخارجي بالهدوء والسكينة، فلم تكن هناك مناوشات شديدة مع دول الجوار، بينما في الداخل فقد عرفت ظهور الفتن و انتهى به الأمر مقتولا. كان عثمان بن عفان من سفراء الرسول صلى الله عليه و سلم إلى قريش حيث كان محبوبا عندهم ، و أثناء خلافته اعتنى بالرسل الأجانب و أكرمهم فخصص مبالغ من بيت مال المسلمين لاستقبالهم و تغطية نفقة إقامتهم[2].

عندما حوصر عثمان رفض أن يتقاتل المسلمون فيما بينهم، واستعمل حكمته ودبلوماسيته مع المتمردين فاستقبل ممثليهم و حاورهم و عدد لهم خصاله التي شهد له بها النبي صلى الله عليه و سلم، كشرائه الأرض لتوسعة المسجد النبوي، و تبشير النبي له بالشهادة، فأقروا ذلك لكنهم لم يعودوا عن تمردهم ، لكن ورغم ذلك لم يقتل عثمان رسولا المتمردين ولم يتعرض لهما بأذى.

د–الدبلوماسية في خلافة علي بن أبي طالب:

انتهت خلافة عثمان بالفتن، و بدأت خلافة علي بالفتن، وقد سعى رضي الله عنه لإطفائها وبذل في ذلك وسعه، فأرسل إلى أهل الكوفة رسوله محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر يدعوهم إلى الصلح والوحدة، وينهاهم عن الفرقة والعصبية[3]. لكن مساعيه فشلت وازدادت الفتنة اشتعالا.

و في الخلاصة نقول أن عصر الخلفاء الراشدين تميز بظهور مشاكل داخلية في بلاد الإسلام، لذا نلحظ أن أغلب الرسل كان في جزيرة العرب بهدف معالجة الأزمات الحاصلة كالردة والتمرد.

---

[1]– ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 310-316.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الاسلامية، المرجع السابق ، ص 214.

[3]– ابن كثير، البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، 2007 م/ 1428 هـ ، ص253.

3-الدبلوماسيةِ في العصر الأموي:

العصر الأموي هو عصر الفتوحات الإسلامية بلا منازع، حيث استطاع معاوية ابن أبي سفيان بدهائه أن يوجه المسلمين إلى الفتوحات، فعرفت الدولة الإسلامية تحت إمرة الأمويين توسعا كبيرا، و قد تفطنوا إلى العمل الدبلوماسي و ضرورته من أجل توسعة ملكهم والحفاظ عليه، حيث طور معاوية البريد بالاعتماد على الخيل المضمرة، و أرشيف الرسائل الدبلوماسية.

و من بين سفراء الدولة الأموية شراحبيل، أوفده عبد الملك ابن مروان إلى الروم، وكان ذا أدب وعلم وحكمة ودعابة.[1] كما بعث الأمويون سفارة إلى الصين ضمت عشرة رسل قائدهم هبيرة بن الكلابي، ودار حوار بينه وبين إمبراطور الصين، أظهر فيه هبيرة فصاحة و حكمة وبين فيه عزة الإسلام والمسلمين، وخلص في النهاية إلى قبول الإمبراطور بالسلام والجزية[2].

أما الأندلس التي فتحت في زمن الوليد بن عبد الملك سنة 92 هـ [3]، فقد عرفت نشاطا دبلوماسيا كبيرا خاصة مع دول الجوار، ومن السفراء الذين ذاع صيتهم الشاعر يحي بن الحكم الغزال، الذي أرسله عبد الرحمان الثاني إلى جزر الدنمارك ليفاوض على الصلح وقد تكللت مهمته بالنجاح.[4]

إذن فقد تميزت الخلافة الأموية بتمكنها من الدبلوماسية، فأحسن ملوكها اختيار السفراء وأكرموا رسل الملوك وحرصوا على راحتهم وحمايتهم، وأوصوا سفراءهم بعدم التدخل في شؤون الدول التي يذهبون إليها، وأسسوا ديوان الرسائل الذي اختص بالرسائل الدبلوماسية .[5]و بهذا انتقل العمل الدبلوماسي في العصر الأموي إلى العمل المؤسساتي المنظم تحت دواوين خاصة كديوان البريد والرسائل... إلخ.

4-الدبلوماسية في العصر العباسي:

لقد سقطت الخلافة الأموية سنة 132 هـ، فبويع أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة الملقب بالسفاح ، فبسط سيطرته على بلاد العراق وخرسان والحجاز والشام والديار

1- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص96.

2- ابن الاثير الجزري، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، المجلد الرابع، ص 289-296.

3- ابن الاثير الجزري ،المصدر نفسه، المجلد الأول، ص 264.

4- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر،المرجع السابق، ص237.

5- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص236.

المصرية ما عدا بلاد الأندلس التي استمر فيها حكم بني أمية[1]. وقد قامت الدولة العباسية في ظل ثلاث قوى عظمى هي الدولة البيزنطية وعاصمتها القسطنطينية، والدولة الأموية في الأندلس، ودولة الفرنجة وعاصمتها آكس لاشبال[2]، ولقد اتسمت العلاقة بين هذه القوى الأربع بالمد والجزر.

و قد عرف العباسيون العديد من السفارات، منها تبادل الرسل بين الخليفة أبي جعفر المنصور وملك الفرنج و الروم، حيث أوفد أبو جعفر المنصور سفارة إلى القسطنطينية مكونة من العلماء لجلب الكتب ولتهنئة ملكهم على اعتلائه السلطة، كما تبادل هارون الرشيد السفار ة مع شارلمان ملك الفرنج وعقد معاهدة تسمح للمسيحيين بزيارة القدس[3]. كما تصالح هارون الرشيد مع ملك الروم سنة 187 هـ بعد أن رد على رسالته التي يطالب فيها بإلغاء الجزية برسالته القوية المعروفة والتي نصها: "بسم الله الرحمان الرحيم، من هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى كلب الروم، قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة والجواب ما تراه دون ما تسمعه والسلام" ، فهزمت الروم وأقرت الجزية [4]. ولم تكن العلاقات متوترة طوال الوقت، بل تخللتها فترات هدوء وأمن مارست فيها الدولة العباسية الدعوة إلى الإسلام وتبليغ مبادئه، فأرسل هارون الرشيد رسالة طويلة كتبها الفقيه بن الليث إلى إمبراطور الروم يشرح فيها عقائد الإسلام بأدلة عقلية ويفند فيها العقيدة المسيحية ويدعوه إلى الإسلام[5].

وبهذا طور العباسيون الممارسة الدبلوماسية التي ورثوها عن الأمويين، بعد أن استفادوا من حركة التأليف التي نشطت في مجال السير و المغازي، مثل كتاب السير الكبير للشيباني والمبسوط لشمس الدين السرخسي التي تحدثت عن بعض الأمور المتعلقة بالدبلوماسية[6].

5-الدبلوماسية في العصور الوسطى:

---

[1]- ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، المجلد الخامس، ص 67.

[2]- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 92.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص 258.

[4]- ابن الأثير الجزري، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص 333-334.

[5]- صلاح عبد الرزاق، العالم الاسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الاسلامي، منتدى المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 39.

[6]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص 256.

بدأت الخلافة العباسية في الشرق والخلافة الأموية في الأندلس بالضعف والانقسام، فظهرت دويلات مستقلة سعت إلى ربط علاقتها مع دول العالم في ذلك الوقت، على غرار الدولة الأخشدية في مصر وسوريا وعلاقتها الوثيقة مع بيزنطا، حيث تبادل أبو بكر الأخشيدي سنة 334 هـ مع قيصر الروم الرسائل التي تعرب عن الرغبة في توطيد أواصر السلام مع بيزنطا [1]، ثم جاء عصر الدولة الفاطمية والسلجوقية فحاول البيزنطيون دون جدوى التقرب من الفاطميين طمعا في إعانتهم على السلاجقة، لكن هذا التقارب لم يدم حيث شبت الحرب بينهم وانتهت بإرسال السفير القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر الشافعي المصري لعقد صلح مع البيزنطيين سنة 1055 م.[2]

ولقد دارت الدائرة على المسلمين، ففي وقت كانت أوروبا المسيحية تتوحد لتشن حربها الصليبية علي بيت المقدس، كان الشقاق والانقسام يدب في المسلمين فقد أنهكتهم الحروب في الأندلس ومزقت النزاعات الدينية وحدتهم في شمال افريقية [3]، فتمكن الصليبين من هزيمة تأسست مملكة أرشليم اللاتينية سنة 1099م الموافق ل 492 هـ[4]. ثم قامت الدولة الأيوبية، فخضعت لها مصر وسوريا ليفتح صلاح الدين الأيوبي بيت المقدس من جديد يوم الجمعة 27 رجب 583 هـ، بعد مفاوضات عسيرة بينه و بين حاكم القدس انتهت الصلح [5]. بالإضافة إلى ما سبق، سجل التاريخ بعض العلاقات الخاصة بين الدولة الأيوبية ودول العالم الأخرى، منها المفاوضات التي كانت بين العادل سيف الدين أخ صلاح الدين والقائد الصليبي ريكاد قلب الاسد ملك انجلترا، والتي جرت في جو من التكريم وحسن المعاملة [6]. و قد دامت هذه المفاوضات فترة من الزمن ثم تم الاتفاق على هدنة الرملة في 1 سبتمبر 1192 م الموافق ل 21 شعبان 588 هـ لمدة ثلاث سنوات و ثمانية أشهر، و سمح فيها للمسحيين بالحج إلى بيت المقدس[7].

---

[1]- صلاح عبد الرزاق، العالم الاسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الاسلامي، منتدى المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 54.

[2]- صلاح عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص55.

[3]- ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدرا، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408هـ / 1988 م. الجزء 1، ص 22.

[4]- ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، المرجع السابق، المجلد 9، ص 19.

[5]- ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ص853.

[6]- عدنان السيد حسن، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2008م، ص 205-211.

[7]- أشرف صالح محمد سيد، الدبلوماسية الأيوبية-الصليبية 1191 -1192 م، القسطاس المجلة التاريخية، القاهرة ، ص 25.

وهكذا استمرت الدويلات الإسلامية في التشاجر فيما بينها ومحاولة كسب أحلاف غير متجانسة مع دول الغرب إلى أن انتهى الأمر بسقوط الأندلس، ولكن لاحت قبل ذلك بذور خلافة إسلامية جديدة سعت إلى توحيد العالم الإسلامي تحت راية الخلافة العثمانية.

6-الدبلوماسيةفي الحضارة العثمانية:

تأسست الدولة العثمانية في بداية القرن الرابع عشر من طرف عثمان الغازي كدولة حدودية في عصر انقسامات الإمبراطورية البيزنطية. ونظرا لموقعها الحدودي فقد كانت في احتكاك مستمر مع أوروبا الشرقية المتمثلة في الإمبراطورية البيزنطية وعاصمته القسطنطينية وكذا أوروبا الغربية، ومنذ البداية أبدت الدولة العثمانية نزعة توسعية بالاتجاهات الثلاث آسيا أوروبا والدويلات الإسلامية، وهذا ما أرق الدول المجاورة لها خاصة التحالف الأوروبي الذي أصبح يفكر في حماية القسطنطينية لهذا أعلن البابا الحرب الصليبية على العثمانيين في مرسوم له بتاريخ 25 كانون الأول (ديسمبر) 1366 م.[1]لكن اعتناق العثمانيين للإسلام غرس في نفوسهم حب الجهاد في سبيل الله، و رغبة في نشر الإسلام، فأنزلوا الهزائم بالدولة البيزنطية المسيحية العريقة [2].و تعد الدولة العثمانية من بين الدول الإسلامية الأكثر انفتاحا على الغرب، فاشتهروا بمصاهرة الدول المجاورة بما فيها المسيحية ، و استجلبوا الرقيق من شتى البلدان، واستعانوا بالأجانب في تسيير أمور الدولة [3] و ربطوا علاقات دبلوماسية مع دول أوروبا، فعقد سليمان العظيم صلحا مع إمبراطور النمسا عام 1523 م اعترف له بالسيادة على المجر و معاهدة مع ملك فرنسا عام 1536م، و كان للفرنسيين سفير عند الدولة العثمانية، كما عينت بريطانيا عام 1583م سفيرا لها أيضا، وهذا في عهد السلطان مراد الثاني [4]. وقد كان للسلطان العثماني شبكة من التحالفات خاصة أثناء فترة القوة فأعطى امتيازات كثيرة

---

[1]- خليل إينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة د. محمد م. الأرناؤوط، دار المدار الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 24.

[2]- زين العابدين بن شمس الدين نجم، تاريخ الدولة العثمانية، دار النشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن الطبعة الاولى 2010م ، 1430 هـ، ص 26.

[3]- زين العابدين بن شمس الدين، نجم، المرجع نفسه، ص 30.

[4]- سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص 274، 281

للمبعوثين الأجانب أصبحت مصدر قلاقل و توتر هدد تماسكها الاجتماعي ، و حاول الدبلوماسيين الأوروبيين ربط علاقات مع مسئولين عثمانيين خدمة لمصالح بلدهم، و زاد هذا التدخل في القرن الثامن عشر فلم يقتصر الأمر على الفرنسيين أو الانجليز أو الهولنديين بل تعداه إلى مبعوثي النمسا والمجر. [1] ومن جهة أخرى فقد كان لسفراء ورسل السلطان دورا كبيرا في فترة الإصلاحات، حيث كانوا يقضون فترة في الدول الأوروبية التي بدأت معالم التطورات تظهر فيها، ثم يعودون بعد رحلاتهم بما يشبه تقريرا دبلوماسيا مفصلا عن الأوضاع السائدة في هذه الدولة في شتى المجالات، وقد تضمنت هذه التقارير معلومات عن هذه المؤسسات الأوروبية ومحاولة الاستفادة منها لضمان بقاء الإمبراطورية العثمانية [2].

7-الدبلوماسية في الجزائر :

تعد الجزائر كما باقي دول المغرب العربي موطن البربر منذ القدم ولقد مرت عليها العديد من الحضارات بدأت بالفينيقيين فالرومانيين فالفداليين ثم البيزنطيين، ليأتي الفتح الإسلامي، لذا لم تعرف الجزائر استقرارا عبر التاريخ، وهذا حتى بعد الفتح الإسلامي، حيث جابه البربر كعادتهم الفتح الإسلامي بقوة لكنهم في النهاية أدانوا بالإسلام وأصبحوا من أشد المدافعين عنه، ولقد عرفت الفترة الإسلامية بالجزائر العديد من الدول فبعد الفتح الإسلامي دانت الجزائر للخلافة الأموية ثم العباسية ثم جاءت بعدها الدولة الرستمية فالإدريسية فالدولة الأغلبية و الفاطمية في بعض أجزائها ثم الزيرية الصنهاجية فالدولة الحمادية، فالدولة المرابطية، لكن ما يأخذ على هذه الدويلات أنها لم تبلغ من القوة ما يؤهلها لأن تكون من الدول الكبرى في ذلك الزمان، لذا تكاد تنعدم المراسلات بينها وبين العالم الخارجي، كما أن بلاد شمال إفريقيا لم تكن محل اهتمام وأطماع الدول العظمى وفي ذلك الوقت، ثم جاء الحكم العثماني في الجزائر في القرن 16 ميلادي، والذي ساهم في حماية الجزائر من الحملات الأوروبية خاصة الإسبانية منها، ثم استقر العثمانيون في الجزائر بمطلب من أهلها،

[1] - ثريا فاروقي، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة د. حاتم الطحاوي، دار المدار الاسلامي الطبعة الأولى 2008، ص 79.

[2] - ثريا فاروقي، المرجع نفسه، ص 315.

وأصبحت الجزائر تابعة للدولة العثمانية. و لكن كان لها وضع خاص، حيث تمتعت نوعا ما بالاستقلالية، فقد كان لها أسطولها الخاص الذي أصبح في بعض الأوقات أقوى من أسطول الدولة العثمانية.[1] ولقد تجسدت هذه الاستقلالية في بعض المراسلات و العلاقات الدبلوماسية، على غرار تلك التي كانت مع الولايات المتحدة الإمريكية إبان حكم الرئيس جورج واشنطن، والداي حسين لإقامة علاقة صداقة سنة 1792 م[2]. وكذا المفاوضات بين الجزائر إبان حكم حسين باشا وفرنسا إبان حكم لويس الثالث عشر، فأبرم معاهدة سلم معهم،بعد أن ارسل مع سفيره مدفعين ومائتي أسير مسلم، و قد طالبه الجزائريون بإرجاع كل الأسرى وكذا تعيين سفير لفرنسا في الجزائر.

دفعت القوة العسكرية الجزائرية الدول الأوروبية والولايات المتحدة إلى عقد معاهدات صلح مع الجزائر، ضمانا لمصالحها بالبحر الأبيض المتوسط، فتبادلت الدبلوماسي مع الجزائر، و قد نجح الجزائريون في التوفيق بين الحرب والسلم مع الدول الأوروبية، فعندما أبرموا السلم مع الهولنديين سنة 1663م كانوا في حرب مع فرنسا، وعندما استقر السلم مع فرنسا استأنفوا الحرب ضد الانكليز والهولنديين[3].

ثم جاء الاحتلال الفرنسي سنة 1830م، الذي لاقى مقاومة كبيرة أهمها مقاومة الأمير عبد القادر التي عرفت نشاطا دبلوماسيا ملحوظا، فعقد هذا الأخير هدنتين مع فرنسا منها معاهدة التافنة 1837م، ودي ميشال 1834م ،نقضتهما فرنسا، فواصل الأمير الجهاد، و من جهة أخرى فقد كان للأمير العديد من السفراء كسفيره فوق العادة مع سلطان مراكش، كما راسل باي تونس وخديوي مصر، وشريف مكة، وحكومة بريطانيا و أميرها. والولايات المتحدة عن طريق قناصلها في طنجة و جبل طارق، و راسل الدولة العثمانية.[4]فأثبت حنكة دبلوماسية و عسكرية واضحة.

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار العرب الاسلامي، الجزء الأول (1500-1830) الطبعة 1998، ص 146.

[2]- يحى بوعزيز ،الموجز في تاريخ الجزائر، الدار البيضاء، 2009م، الجزء الثاني، ص 53.

[3]- مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر، الجزء الرابع، ص 173.

[4]- يحي بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 88.

لم تهدأ الجزائر بعد ذلك فكانت الثورات الشعبية تترى فما تخمد إحداها حتى تثور الأخرى، حتى اندلعت الثورة التحريرية في 01 نوفمبر 1945م والتي كللت بالاستقلال في 05 جويلية 1962 م بعد مفاوضات ماراطونية بين دبلوماسي الجزائر وممثلي فرنسا انتهت بتوقيع اتفاقية إيفان في 19 مارس 1962 وهو ما اصطلح على تسميته بعيد النصر، و بهذا تأسست الدبلوماسية الجزائرية الحديثة التي استمر عطاؤها إلى غاية الآن.

المطلب الثالث: مشروعية عمل الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

الفرع الأول: مشروعية عمل الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي.

سنتطرق أولا إلى مشروعية عمل الدبلوماسيين في القرآن الكريم ثم في السنة النبوية.

أولا: في القرآن الكريم .

يدعو القرآن الكريم إلى التعاون والتعارف بين الأمم و الشعوب و هذا لا يتأتى إلا عن طريق الرسل و الدبلوماسيين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾.[1] فالغاية من الاختلاف التفاخر بل هي التعارف. فالآية تنص على معنى الوحدة الإنسانية المختلفة الأجناس المتعددة الشعوب، وهذا راجع إلى الأصل الواحد وهو آدم وحواء عليهما السلام [2]. إذن فالآية دعوة صريحة إلى التعارف و ترك الجاهلية والعصبية، و التعارف يكون عن طريق الدبلوماسية و تبادل السفراء والرسل.

كما نجد في القصص القرآني العديد من الحوادث التي تدل على مشروعية العمل الدبلوماسي، و من ذلك قصة سيدنا سليمان مع بلقيس ملكة سبأ حيث حدث تبادل للرسل بينهما، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ٢٨ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ

[1] – سورة الحجرات، الآية 13.

[2] – سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، المجلد السادس، ص 3351.

إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[1]. و دعا القرآن إلى الوفاء بالعهد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[2]. و دعا القرآن إلى التعاون قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ..وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[3].

ثانيا: في السنة النبوية:

إن أقوال وأفعال و تقرير وصفات النبي صلى الله عليه و سلم مرجع هام للقواعد الدبلوماسية، فهو النموذج الكامل للبشرية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[4]. والمتصفح لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم يجد الكثير من الدلائل على مشروعية إرسال السفراء والرسل في السلم والحرب.

1-في السنة القولية:

من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن: " **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا** "[5].

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ، وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُمَا :" **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ:" آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ،**

---

[1]- سورة النمل، الآية 28-31.

[2]- سورة النحل، الآية 91.

[3]- سورة المائدة، الآية 2.

[4]- سورة الأحزاب، الآية 21.

[5]- البخاري،كتاب الجهاد و السير، باب ما يكره من التنازع في الحرب،حديث رقم 2873 .

لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ[1].

2-في السنة الفعلية:

لقد أرسل و استقبل الرسول صلى الله عليه و سلم العديد من الرسل، فبعث حاطب ابن أبي بلتعة إلى مقوقس مصر، وشجاع ابن وهب إلى الحارث ابن شمر الغساني، ودحية الكلبي إلى قيصر، وسليط بن عمرو القامري إلى هودة بن علي الحنفي، وعبد الله بن حذافة إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، والعلاء الحضرمي إلى المنذر بن ساوي [2]، و أرسل خراش بن أمية الخزاعي وعثمان بن عفان إلى قريش في صلح الحديبية [3]. وفي غزوة تبوك استقبل الرسول صلى الله عليه و سلم مبعوث هرقل قيصر الروم حيث ضيفه أحد الأنصار كما أعطاه عثمان هدية[4].

3-في السنة التقريرية:

أما بالنسبة للسنة التقريرية فقد أقر الرسول صلى الله عليه و سلم العديد من القواعد الدبلوماسية التي كانت سائدة في عصره، كاتخاذه للختم بعد أن أعلم بأن الملوك لا تقرأ الرسائل غير المختومة. و أقر بعدم قتل الرسل، فدل ذلك أن هذه القاعدة كانت موجودة وأقرها. ويظهر مما سبق أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان ملما بالقواعد التي تحكم وتنظم عمل الرسل والدبلوماسيين.

ثالثا: الفقه الإسلامي.

لقد أسهم فقهاء المسلمين إسهاما كبيرا في التأصيل للعمل الدبلوماسي فألفوا العديد من الكتب في هذا المجال خاصة، أو تناولوه تحت جزئيات السير، منها مثل كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة: للإمام الفراء، وكتب الشيباني و القاضي أبي يوسف والماوردي وابن تيمية و غيرهم من

---

[1]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الجزء السادس، ص306 ، حديث صحيح.

[2]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص95.

[3]- سالم محمد باعمر، ، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 76.

[4]- ابن كثير، البداية والنهاية،المصدر السابق، المجلد الثالث، ص 19.

فقهاء المذاهب الأربعة، حيث تناولوا موضوع السفراء والرسل تحت أبواب أهل الذمة و المستأمنين، والسير والجهاد أو المغازي وحتى أبواب الخراج.

الفرع الثاني: مشروعية عمل الدبلوماسيين في القانون الدولي العام :

للبحث عن مشروعية العمل الدبلوماسي يجب التنقيب في مصادر القانون الدولي العام، ولقد قسمت محكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي إلى مصادر أساسية و ثانوية، حيث نصت في المادة 38 من قانونها الأساسي أن المصادر الأساسية هي :

1-الأعراف الدولية المثبتة في ممارسة عامة مقبولة كقانون. 2- المعاهدات دولية. 3-المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحضرة.

أما المصادر الثانوية فهي: 1-القرارات القضائية. 2-الفقه والتعاليم الخاصة بخبراء القانون الأكثر كفاءة في مختلف الدول. بالإضافة إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية، ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات المنظمات الدولية[1].

أولا: مشروعية عمل الدبلوماسيين في مصادر القانون الدولي الأساسية:

1-العرف الدولي:

يعد العرف الدولي مصدرا مهما لكل أقسام القانون الدولي، بل يمكن القول أن أغلب قواعد القانون الدولي ما هو إلا تدوين لقواعد عرفية سابقة. ولقد عرف بمشروعية العمل الدبلوماسي بين الحضارات والدول منذ القديم، حيث تبادلت الأمم السفراء والرسل لحل الإشكالات التي بينها سواء في السلم أو الحرب، كما اعترف منذ القدم بحصانة الرسل والمبعوثين والسفراء، بل يعد الاعتداء أو إهانة الدبلوماسي عملا عدوانيا و سببا لإعلان الحرب.

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق، ص 407.

و رغم أن الكثير من الأعراف الدبلوماسية قد قننت، إلا أن دور العرف لم ينتهي حيث يلجأ إليه في الأمور الغير مقننة، وهذا ما نصت عليه ديباجة اتفاقية فينا 1961م ، كما أن العرف هو مصدر للقواعد المستقبلية بالإضافة إلى أنه يلعب دور المفسر للقواعد القانونية الدولية[1].

2-الاتفاقيات الدولية:

لقد كانت الدول في علاقاتها الدبلوماسية تحتكم إلى العرف الدولي، ولكن واجتبانا للنزاعات والتأويلات جاءت موجة تقنين لقواعد القانون الدبلوماسي، على غرار القوانين الدولية الأخرى، وتعد لائحة فينا 1815 م ومؤتمر إكس لاشبيل 1818 م أولى محاولات التقنين للنشاط الدبلوماسي [2]. لكن التقنين الفعلي لقانون الدبلوماسي الدولي كان ابتداءا من اتفاقيات هافانا للعلاقات الدبلوماسية ومنح الملجأ الدبلوماسي، و الموظفين الدبلوماسيين سنة 1928 م ثم تليها العديد من الاتفاقيات مثل: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة1946 م، واتفاقية الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الوكالات المتخصصة 1948، اتفاقية ومزايا و حصانات جامعة الدول العربية1953، و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، و اتفاقية فينا للعلاقات و البعثات الخاصة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1969م، اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، و من ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون 1973 م. وهي اتفاقيات تنص على مشروعية عمل الدبلوماسيين وضرورة توفير الظروف المناسبة لأداء مهامهم.[3]

3-المبادئ العامة للقانون:

اختلف فقهاء القانون حول المقصود بها، إلا أن الرأي السائد عند أغلبيتهم أن المقصود منها المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر، كالمعاهدة أو العرف، وهناك العديد من المبادئ التي تعزز مشروعية عمل الدبلوماسيين وأهميته

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلة علما وعملا، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 17.

[3]- عيسى رباحي،موسوعة القانون الدولي، المرجع السابق، 2003. ص 229.

منها: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، أو مبدأ عدم جواز اللجوء لاستخدام القوة، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق [1]، ومبدأ الوفاء بالعهد، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة وعدم جواز التعرض لها بقوانين رجعية المفعول [2]، مبدأ صيانة السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، [3]وكلها مبادئ تصب في مجملها في صالح مشروعية العمل الدبلوماسي، بل ان هذه المبادئ لا تتحقق إلا بجهود الدبلوماسيين.

إذن فمجمل القول أن العرف هو المصدر الأساسي لشرعية العمل الدبلوماسي بيد أن المجتمع الدولي اتجه منذ أوائل الستينيات إلى إقرار معاهدات دولية جماعية على غرار اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لتنظيم العمل الدبلوماسي، كما لا يفوتنا التنبيه إلى دور التشريع الداخلي الذي يعترف بمشروعية العمل الدبلوماسي، ويعد كاشفا للعرف الدولي ومنفذا للمعاهدات الدولية[4].

ثانيا: مشروعية عمل الدبلوماسيين في مصادر القانون الدولي الثانوية:

ونقصد بها آراء فقهاء القانون والخبراء، بالإضافة إلى القرارات القضائية وأحكام المحاكم الجنائية الدولية ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و قرارات المنظمات الدولية:

1-آراء فقهاء وخبراء القانون الدولي:

يرى فقهاء وخبراء القانون الدولي أن العمل الدبلوماسي ضرورة لابد منها، فالسلم والحرب لا يكون إلا عن طريق الدبلوماسي، فهو الذي يبلغ نوايا الدولة في إقامة أواصر الصداقة و التعاون بين الأمم، كما أنه هو نفسه الذي يبلغ و بأسف استحالة استمرار هذه العلاقة الودية بين دولته و غيرها.

---

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 368.

[2]- أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باحسن، الوسيط في القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 108.

[3]- ديباجة اتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 كانون الأول (ديسمبر) 1969 م.

[4]- أحمد عبد الحميد عشوش، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص 386.

2-القرارات القضائية:

إن القرارات القضائية هي مصدر استثنائي فإن كانت النصوص القانونية هي الجسد، فإن القرارت القضائية هي الروح التي تسير في هذا الجسد، ومن بين القرارات القضائية التي أكدت مشروعية العمل الدبلوماسي والحصانة الدبلوماسية ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر 24 ماي 1980 في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، بقولها بحصانة الدبلوماسيين ومقارهم، وعدم إجبارهم على المثول أمام الهيئات القضائية للدولة المستقبلة سواء كمتهمين أو كشهود [1].

الفرع الثالث: مقارنة مشروعية عمل الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

إذن ومما سبق يظهر أنه لا خلاف بين القانون و الدولي و الفقه الإسلامي حول مشروعية عمل الدبلوماسيين، فإن كان القانون الدبلوماسي الحديث قد أصل ونظر للعمل الدبلوماسي وأصبغ عليه المشروعية والحماية القانونية، فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل هذا الجانب ولعل سيرة النبي صلى الله عليه و سلم في هذا المجال أحسن دليل، كيف لا وهو رسول الله إلى البشر كافة.

المطلب الرابع: أصناف الدبلوماسيين.

الفرع الأول: أصناف الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي:

إن السفير في الإسلام قد يكون رئيس دولة كما فعل عمر ابن الخطاب في فتح بيت المقدس، وقد يكون مواطنا مسلم مكلفا. وهناك عدة معايير لتصنيف الرسل في الشريعة الإسلامية:

أولا: أصناف الدبلوماسيين بحسب المهمة الموكلة إليهم أو الغرض من المهمة:

هناك ثلاثة أنواع: رسول ديني، رسول اجتماعي، ورسول سياسي.

1-الرسول الديني:

[1]- الأمم المتحدة،موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 الى 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيو يورك، الولايات المتحدة الإمريكية، 1992، ص 140.

وهو ذلك الذي يكون مكلفا بمهمة دينية [1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١﴾[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾[3].

كما أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد أرسل العديد من السفراء إلى مختلف أنحاء الأرض ليبلغوا رسالته ويعلموا الناس دين الإسلام منهم مصعب ابن عمير الى المدينة[4]، فأسلم كثير من الأنصار.

2-الرسول الاجتماعي:

وهو الرسول الذي يحمل الرسائل ذات الطابع الاجتماعي، كالتهاني والتعازي ورسائل المحبة والصداقة والزواج [5]. وفي السيرة النبوية من هذه الأمثلة كثير وكذا في التاريخ الإسلامي، حيث أرسل الرسول صلى الله عليه و سلم إلى النجاشي كتابا مع عمرو بن أمية يطلب منه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، بعدما تنصر زوجها ومات بالحبشة [6].و في التاريخ الإسلامي أرسل أبو جعفر المنصور سفارة إلى القسطنطينية عاصمة بيزنطا مكونة من العلماء لجلب الكتب كما هنأ ملكها بمناسبة اعتلائه السلطة [7].

3-الرسول السياسي:

---

[1] أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 52.

[2]- سورة البقرة، الأية 151.

[3]- سورة النساء، الآية 165.

[4] ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 163.

[5] أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 792.

[6]- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الجزء الثالث، ص288. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

[7]- سهيل حسين الفتلاي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 258.

عادة ما يحمل الرسول رسائل ذات طابع سياسي، كالدعوة إلى عقد صلح أو تبادل أسرى أو عقد حلف وهي الوظيفة الغالبة في عمل الرسل، حيث أن هذه الوظيفة لا يختص بها إلا هم.

ثانيا: أصناف الدبلوماسيين بحسب الصلاحيات الممنوحة للرسول.

لقد قسم العباسيون الرسل عندهم إلى ثلاث مراتب حسب الصلاحيات الممنوحة لهم:

1-الرسول الكامل الأوصاف: لا يوصى بأن يقول شيئا محددا بل له الحرية في التصرف وفق مقتضيات الأمر، وعادة ما يكون من الحكماء أو المسؤولين الكبار أو رئيس الدولة في حد ذاته.

2-الرسول المتوسط الأوصاف: يوصى بأن يقول شيئا معينا بلا زيادة أو نقصان.

3-الرسول المقتصر على الأمانة فقط: لا يوصى أن يقول شيئا، ووظيفته نقل كتاب والرجوع بجوابه[1].

الفرع الثاني: أصناف الدبلوماسيين في القانون الدولي:

قسم فقهاء القانون الدولي الدبلوماسيين إلى عدة تقسيمات.

فقسمه الدكتور محمد المجدوب في كتابه الوسيط في القانون الدولي العام إلى: رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ولم يتطرق إلى ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الحكومية وموظفي المنظمات الحكومية كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية و الوكالات و الرسول الحربي.

أما الدكتور خليل حسين، في كتابه: التنظيم الدبلوماسي، فقد أشار إلى السلطات المركزية للسياسة الخارجية والدبلوماسية ممثلة في رئيس الدول ووزير الشؤون الخارجية، ولم يتحدث عن الأصناف الأخرى إلا في محضر سرده للحصانات الممنوحة لهم في البعثات الدائمة أو الخاصة.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 262.

وبعد اطلاعي على هذه التقسيمات بالإضافة إلى اتفاقيات فينا 1961 م للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة، وكذا اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة سنة 1946، وكذا اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953 م، اخترت أن أقسم الدبلوماسيين إلى قسمين: – دبلوماسيو علاقات الدول مع بعضها. و – دبلوماسيو علاقات الدول مع المنظمات الدولية الحكومية. واخترت الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كمثال.

أولا: أصناف الدبلوماسيين الممثلين لعلاقات الدول فيما بينها.

وقسمتها بدورها إلى قسمين: دبلوماسيو البعثات الدائمة ودبلوماسيو البعثات الخاصة.

1–أصناف دبلوماسيو البعثات الدائمة:

ويقصد بالبعثة الدبلوماسية الدائمة: الهيئة الرسمية التي تمثل الدولة لدى دولة أخرى، ولقد صنفت المادة 14 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أعضاء البعثات الدائمة إلى قسمين:

أ–رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة[1]. وينقسم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى الفئات الثلاث التالية:

*سفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

*المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

*القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية[2].

[1]– خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 254.

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، بتاريخ 18افريل 1961، بفينا، المادة 14، الفقرة 01.

وعلى خلاف السفراء والمندوبين الذين يرأسون على التوالي السفارة والمفوضية ويعتمدون من طرف رئيس الدولة ويحق لهم طلب لقاء رئيس الدولة المعتمدين لديها، فإن القائم بالأعمال يأتي في مرتبة أقل فهو يعتمد من طرف وزير الخارجية و لا يحق له الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها.[1]

ب–الموظفون الدبلوماسيون: وهم موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية. ويكونون برتبة مستشار أو سكرتير أو ملحق[2].

2–أصناف دبلوماسيو البعثات الخاصة:

مع زيادة المصالح بين الدول وتسارعها وضرورة سرعة البت فيها ظهرت البعثات الخاصة، ولقد زاد في أهميتها كثرة الاعتماد عليها و تطور وسائل النقل لذا سميت بالدبلوماسية الطائرة[3]. وعرفت اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 بما يلي: يقصد بتعبير "البعثة الخاصة" بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة، أما دبلوماسيو البعثات الخاصة فهم:

أ–رئيس البعثة الخاصة: [4]و قد يكون رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس الخارجية، أو أي دبلوماسي تختاره الدولة لهذه المهمة.

ب–الموظفون الدبلوماسيون للبعثة الخاصة: ويمكن أن تكون البعثة الخاصة من ممثل واحد هو رئيس البعثة الخاصة فقط، كما يمكنها أن تضم موظفين إداريين[5].

ثانيا: أصناف الدبلوماسيين الممثلين لعلاقات الدول مع المنظمات الدولية الحكومية:

وهناك قسمان:

---

[1]– خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 157.

[2]– محمد المجد وب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 613.

[3]– خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 522.

[4]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها في 08 كانون الأول (ديسمبر) 1969 بفينا، المادة 1.

[5]– خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المصدر السابق،ص 533.

1-الدبلوماسيون ممثلو الدول:

أ- الدبلوماسيون ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة:

نظمتهم المادة 4 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، حيث منحهم الحصانة الدبلوماسية ونظمهم الفصل الرابع من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953م لاسيما المادة 17 وكذا المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية، حيث يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالحصانة الدبلوماسية.

ب-ممثلو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة واللجان لجامعة الدول العربية:

حيث نصت المادة 5 من اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على أن ممثلي الدول في هذه الوكالات المتخصصة يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أثناء اجتماعات هذه الوكالات.

أما ميثاق جامعة الدول العربية فينص صراحة في المادة 14 منه على أن أعضاء لجان جامعة الدول العربية وموظفيها يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

2-الدبلوماسيون ممثلو المنظمات:

ويقصد بهم من يمثلون المنظمة باتجاه أشخاص القانون الدولي الآخرين، وليس كل موظفو المنظمات الدولية يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

أ-الأمين العام والأمناء المساعدون:

حيث نصت المادة 5 في فقرتها 19 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 م على أن الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأمناء العامين المساعدين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بموجب القانون الدولي.

أما ميثاق جامعة الدول العربية فقد نص على أن الأمين العام لجامعة الدول العربية له رتبة سفير أما الأمناء العامون المساعدون فهم في درجة وزراء مفوضين[1].

ب–موظفو المنظمة:

لم تمنحهم الأمم المتحدة الحصانة الدبلوماسية. بينما جامعة الدول العربية أحاطتهم بالحصانة الدبلوماسية وفق المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية.

الفرع الثالث: مقارنة أصناف الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

مما سبق يظهر الاختلاف واضحا بين تصنيف الفقه الإسلامي و تصنيف القانون الدولي للرسل والدبلوماسيين، حيث أن التصنيف الفقهي كان أشمل حيث ضم جميع المجالات بما فيها الجانب الديني، بينما التقسيم القانوني اقتصر على الجانب السياسي في العلاقات الدينية، وهذا راجع إلى زوال فكرة الدولة الدينية وكذا الحروب الدينية في القانون الدولي الحديث ، كما أن التصنيف الفقهي يتسم بالوضوح و البساطة بخلاف التصنيف الفقهي فإنه غامض و معقد.

لكن تصنيف القانون الدولي للدبلوماسيين، أضاف فكرة دبلوماسية المنظمات الدولية وهي فكرة لم تكن موجودة في العصور القديمة.

[1]– جامعة الدول العربية ،ميثاق جامعة الدول العربية، القاهرة، 1945م، المادة 12، الفقرة 3.

المبحث الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة:

بعد التطرق إلى مفهوم الدبلوماسيين كان لزاما الحديث عن مفهوم النزاعات المسلحة، و سندرسه من جوانب أربعة هي تعريف النزاعات المسلحة ثم تطورها التاريخي و أخيرا أنواعها.

المطلب الأول :تعريف النزاعات المسلحة:

أولا نورد تعريف النزاعات المسلحة لغة ثم اصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة لغة:

أولا : تعريف النزاعات:

من نازع ، تنازع ، نزاع :و الجمع نزاعات أي خاصم خصومات، و نقول تنازع القوم أي تخاصموا ، و بينهم نزاعة أي خصومة.[1]

ثانيا: تعريف المسلحة:

من مسلح، سلاح، تسلح و هو اسم جامع لآلة الحرب ، و منه من خص كلمة السلاح بآلة الحرب المصنوعة من الحديد، و منهم من جعل السلاح مرادف للسيف [2] ،لكن في العصر الحديث استع مفهوم السلاح ليشمل العديد من الأنواع ، فلم يعد مقصورا على الحديد و البارود، بل هناك السلاح النووي، و الكيميائي ،و البيولوجي...الخ.

إذن فالنزاع المسلح أو النزاعات المسلحة هي الخصومات التي يستخدم فيها السلاح مهما كان نوعه و بهذا يخرج منها النزاعات اللفظية و هي الخصومات الكلامية، كالجدال و النزاعات البدنية كالمعارك و المصارعة. و النزاع المسلح قد يكون بين الأفراد و قد يكون بين الجماعات و القبائل و الدول و فيسمى حربا ، و القتال، و الغزو و الجهاد و للإغارة...إلخ.

الفرع الثاني : تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي:

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م-1426هـ، المجلد 5، ص 321.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، المجلد الثاني، ص 265.

إن مصطلح النزاعات المسلحة لا أثر له في كتب الفقه الإسلامي، فهو مصطلح حديث، و قد استعمل فقهاء الإسلام مصطلحات لها نفس معنى النزاعات المسلحة، مثل الحرب، و الجهاد، و الغزو و القتال، لكن المصطلح الشرعي الأكثر استعمالا هو الجهاد لذا سنعرف الجهاد.

أولا : تعريف الجهاد لغة:

الجهاد هو مصدر من الفعل الرباعي جاهد نقول جاهد العدو مجاهدة جهادا ، قاتله و جاهد في سبيل الله، و هو المبالغة و استفراغ ما في الوسع و الطاقة من قول أو فعل أو ما أطاق من شيء.[1]

ثانيا: تعريف الجهاد فقها:

1-تعريف الجهاد عند المالكية:

هو قتال مسلم كافرا، غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه، و بهذا يخرج قتال الذمي المحارب لأن المشهور عند المالكية أن قتال الذمي لا ينقض عهده [2]، و بهذا يخرج من الجهاد قتال الذمي المحارب، و كذا القتال لغير إعلاء كلمة الله كالقتال رياء أو لغنيمة ، كما أن حضور القتال يعتبر جهادا أيضا.[3]

2-تعريف الجهاد عند الشافعية:

جاء في حاشية الشرقاوي على شرح التحرير أن الجهاد هو القتال في سبيل الله، و هو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي المشقة، و اصطلاحا هو قتال الكفار لنصرة الإسلام، و يطلق أيضا على جهاد النفس و الشيطان ،لكن المراد غالبا هو المعنى الأول.

3-تعريف الجهاد عند الحنابلة:

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، الجزء 8، ص 710.

[2]- الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الرابع ، ص 535.

[3]- علي بن خلف المتوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني، و بالهامش حاشية العدوى، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، الجزء الثالث ، ص5- 6.

الجهاد مصدر من جاهد ، أي : بالغ في قتل عدوه، و شرعا : قتال الكفار. [1] و قوله "الكفار خاصة" يعني أن قتال البغاة و قطاع الطريق من المسلمين ليس بجهاد. فالحنابلة ركزوا على الطرف المقاتل، فيجب أن يكون من الكفار لذا فقتال غير الكفار ليس بجهاد. و جاء في كتاب المبدع شرح المقنع، أن الجهاد هو قتل الكفار خاصة.[2]

4-تعريف الجهاد عند الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية أن الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق، و قتال من امتنع و تمرد عن القبول، إما بالنفس أو بالمال. [3] كما جاء في شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، أن الجهاد هو دعوة الكفار إلى الدين الحق، و قتالهم إن لم يقبلوا .[4]

و نجد أن الحنفية ركزوا على الغاية من الجهاد، و هي الدعوة إلى الدين الحق، ألا و هو الإسلام، فإن لم يقبلوا قوتلوا و سمي هذا القتال جهادا.

إذن مما سبق يمكن القول أن العرف الإسلامي قد استقر على أن الجهاد هو مرادفا للقتال في سبيل الله، كما أن تعاريف المذاهب الأربع للجهاد جد متقاربة، بل جلها تشترك في ضرورة أن يكون القتال في سبيل الله كشرط لكي يأخذ وصف الجهاد.

و في الأخير يمكن تعريف الجهاد على أنه بذل الجهد و الطاقة لنشر الإسلام و حمل الكفار على الامتثال لأوامر الله و لو أدى ذلك إلى قتالهم، و ذلك لتكون كلمة الله هي العليا و يظهر الدين الإسلامي على سائر الأديان.[1]

---

[1]- البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة 1426هـ-2005م، الجزء الخامس، 425.

[2]- برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م ، المجلد الثالث، ص280.

[3]- جماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ص 209.

[4]- ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ-2003، الجزء الخامس، ص 412.

الفرع الثالث: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي :

إن مصطلح النزاعات المسلحة حديث نسبيا حيث ظهر في القرن العشرين كبديل للمصطلح التقليدي ألا وهو الحرب "La Guerre ". حيث يعرف الدكتور عمر سعد الله النزاع المسلح بأنه صراع تستخدم فيه القوة المسلحة و يدور بين دولتين أو أكثر ، أو بين جماعتين متصارعين أو أكثر داخل إقليم دولة واحدة[2]،و يعرفه محمد المجذوب بأنه نضال مسلح بين فريقين متنازعتين يستعمل فيه كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه و حقوقه أو لفرض إرادته على الغير، و قد يكون هذا النزاع بين الدول و قد يكون داخليا.[3]

إذن فالنزاعات المسلحة هي استخدام القوات المسلحة لحل الخصومة بين الدول أو المجموعات الداخلية.

الفرع الرابع: مقارنة تعريف النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

باستقرائنا للتعاريف السابقة نستنتج أن الغاية من الجهاد في الإسلام ليس القتل و الدمار و أضعاف العدو ،كما في النزاعات المسلحة الحديثة، بل الغاية سامية و هي نشر الإسلام و إخراج البشرية من ظلمات الكفر، و نصرة الحق. فبعد استنفاذ الوسائل السلمية من دعوة إلى الإسلام أو الجزية، يلجأ إلى الجهاد حفظا للشريعة الإسلامية الغراء و دعوتها، و ردعا للذين يصدون عن سبيل نشرها، و هذا من اجل تمكين نظام عادل يحقق للناس مصالحهم دون أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم، و ذلك في سبيل الله وحده فقط، دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية أو هوى شخصي، أو تسلط على رقاب العالم و سيادة الأمم، و الجهاد لا يعني إجبار الناس على الدخول في الإسلام.[4]

---

[1]– عواض بن محمد الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ص46.

[2]–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 459.

[3]–عمر المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1420هـ-1999م، ص 725.

[4]– آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م،ص 24.

كما نلحظ أن الفقه الإسلامي اعتنى بمسألة الجهاد أيما اعتناء، فنظم كل جوانبها على عكس القانون الدولي الذي حكمته بعض الأعراف، و التي كثيرا ما تنتهك من طرف الأقوياء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة:

لقد عرفت البشرية النزاعات المسلحة و القتال منذ العصور الأولى لوجود البشر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1]. و قد مرت النزاعات المسلحة بمراحل عدة نوردها فيما يلي :

الفرع الأول : النزعات المسلحة في العصور القديمة :

في البداية كانت الحروب داخل القبيلة، أو بين القبائل، و كان الغرض منها الانتقام تارة، أو بسط النفوذ على مناطق جديدة تارة أخرى، و مع ظهور الإمبراطوريات القديمة بدأت النزاعات المسلحة تعرف تطورا في عدة مجالات، كاستخدام الأسلحة الفتاكة و اتساع الرقعة الجغرافية التي تشملها و المدة التي تستغرقها و كذا عدد المقاتلين المشاركين و الضحايا.

1-النزاعات المسلحة في الحضارات الشرقية القديمة :

و نقصد بها خاصة الحضارة الفرعونية في مصر و الحضارة الفارسية و الأشورية في بلاد العراق. ففي هذا الحضارات كانت القيود على الحروب ضئيلة، حيث كان الأشوريون يسرفون في إتلاف الحياة البشرية، و من عاداتهم تدمير المدن المغلوبة و حرقها و كان الجنود يكافأون على الرؤوس التي يحملونها فضل عن قتل الأسرى في غالب الأحيان[2]، و لقد طوروا فرق المركبات و الفرسان، و المشاة و المهندسون الذين يهدمون الأبنية ، كما طوروا صناعة الحديد فألبسوا جنودهم الحديد و الخوذ، و كان الملوك يكسبون ولاء جنودهم بتقسيم الغنائم عليهم، و هذا على قدر قتلاهم.[3]

2-النزاعات المسلحة عند اليونان:

---

[1]- سورة البقرة، آية 30.

[2]- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 1981م، ص 15.

[3]- رول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، المجلد الأول،الجزء الثاني ، ص274.

كانت الإمبراطورية اليونانية تقوم على نظام المدن المستقلة مثل أثينا ،اسبرطة و في بعض الحالات تثور نزاعات مسلحة بين هذه المدن في حد ذاتها فكان لابد من وضع قواعد تحكم هذه النزاعات،لذا وضع اليونانيون بعض القواعد منها:

وجوب إعلان الحرب قبل البدء فيها. الحروب بين المدن اليونانية تخضع للقانون و العرف الطبيعي، أما الحروب مع باقي الشعوب فإنها لا تخضع لأي مبدأ و قانون، و مثال على ذلك حروب اليونان مع الفرس عام 490 قبل الميلاد. [1] فالإغريق ينظرون إلى شعوب الأرض نظرة عداء و كراهية و استعلاء فكانت حروبهم شديدة الضراوة و العنف.[2]

3-النزاعات المسلحة عند الرومان:

كانت حروب الرومان متسمة بالقسوة و الوحشية، فهي لا تخضع لأي قيد أو قانون، و يعد الرومان أول من ابتكر الحرب العادلة، فالحرب العادلة عندهم تكون ضد أي دولة نقضت معاهدتها مع روما، أو انتهكت أحد أقاليمها، أو أهانت سفيرها و رفضت التعويض اللازم أو الترضية الكافية، هذا و يحدد مشروعية الحرب مجموعة من رجال الدين يسمون"Fetiales ".[3]

و بعد اعتناق روما للمسيحية المتطرفة، أعطت لحروبها القدسية الدينية، فأصبحت يطلق عليها الحروب المقدسة أو حروب الرب. لكن استعلاء الروم و جبروتهم تحطم أمام الدولة الإسلامية، التي أسقطت الإمبراطورية الرومانية.

4- النزاعات المسلحة في الديانة اليهودية:

إن المتصفح لكتب اليهود المنسوبة زورا إلى نبي الله موسى عليه السلام، يرى أن فكرة العنف و القسوة و العنصرية متأصلة في الفكر اليهودي، إلى درجة ينزل فيها العدو عندهم إلى مرتبة الحيوان، فلا يراعي ضده أي عرف أو مبدأ أو قانون، حيث جاء في العهد القديم:" إن أبت مدينة الصلح و حاربتكم فحاصروها، فإذا أسقطها الرب ألهكم في أيديكم فاقتلوا جميع ذكورها بحد السيف، و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة من أسلاب، فاغتنموها لأنفسكم... أما مدن

---

[1]-مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 16.

[2]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق، ص 42.

[3]- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 16.

الشعوب التي يهبها الرب إلهكم لكم ميراثا فلا تستبقوا فيها نسمة حية، بل دمروها عن بكرة أبيها ".[1] و جاء في برتكولات حكمائهم:" إنه للوصول إلى غاية عظيمة حقا يجب أن لا نتوقف لحظة أمام الوسائل و أن لا نعتد بعدد الضحايا الذين يجب التضحية بهم للوصول إلى هذه الغاية، إننا لم نعتد قط بالضحايا من ذرية أولئك البهائم من الأميين (أي غير اليهود)...".[2]

و بهذا يمكن القول أنه لا يوجد بين الديانات المحرفة ما هو أقصى و لا أعنف مما هو معروف في الديانة اليهودية بالنسبة للحرب، التي تعتبر عندهم حرب إبادة و استئصال للعدو.[3]

5- النزاعات المسلحة في الديانة المسيحية:

لقد قامت المسيحية على فكرة المسالمة و نبذ العنف بل وعدم مقاومة المعتدين، كما أن الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة، مما أدى إلى حدوث صراعات بين الإمبراطورية الرومانية القائمة على الغزو و الفتح و العنف و بين دعاة المسيحية الذين رفضوا الخدمة العسكرية و رفضوا المشاركة في حروب الإمبراطورية، فاضطهدوا طوال أربعة قرون الأولى من الميلاد إلى أن اعتنقت الإمبراطورية الرومانية المسيحية. و جاء القديس أغسطين و دعا المسحيين إلى التخلي عن فكرة المسالمة و المشاركة في الحروب المسماة الحروب العادلة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

-الحروب العادلة هي الحروب الدفاعية أو التي أمر بها الرب أما غير العادلة فتكون لأجل المغانم و السيطرة و إظهار القوة.

-لا تعلن الحرب إلا عند الضرورة و في حالة الشك حول عدالة الحرب تعرض على البابا الذي يقرر عدالتها من عدمها.[4]

و بهذا أنهى القديس أغسطين الصراع القائم بين الدين المسيحي و الإمبراطورية الرومانية ، و سوغ للمسحيين جواز القيام بأداء الخدمة العسكرية أو الانخراط في الجيش الروماني.[1]

---

[1]- عبد الوهاب المسيرين البروتوكولات و اليهودية و الصهيونية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003،ص47.

[2]- عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، جامعة أم القرى ، مكة الكلية الشريعة الإسلامية، عام1405هـ-1406هـ ، ص 140.

[3]- وهبة الزحيلي،آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 44.

[4]- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة في العصر الإسلامي :

1- النزاعات المسلحة عند العرب قبل مجيء الإسلام:

قبل التطرق إلى النزاعات المسلحة في العصر الإسلامي ، يجب أن نتطرق إلى واقع حروب العرب قبيل مجيء الإسلام، حيث كانت العرب مجموعة من القبائل و العشائر المتشتتة و غير المتوحدة في دولة واحدة داخل جزيرة العرب رغم ما يجمعهم من لغة و عادات و عقائد.

و لقد سادت عند العرب عديد الأعراف، كالثأر و الإغارة و التحالف و الاعتداء.[2] و كانت الحروب بين العرب في غالب الأحيان تنشب لأسباب تافهة و تخلف العديد من الضحايا و قد تدوم لسنوات طويلة و من أمثلة ذلك، حرب البسوس بين قبيلتي بكر و تغلب لمدة أربعين سنة سببها ناقة لرجل يدعى سعد بن سميس الجرمي ، حل في جوار البسوس بنت منقذ خالة جساس أحد أعيان قبيلة بكر ابن وائل، هذه الناقة التي دخلت إلى مكان رعي نوق كليب الذي رماها بسهم أصاب ضرعها فانتقم جساس لكرامة جار خالته بقتله كليب. و كذلك حرب داحس و الغبراء بين قبيلة عبس و ذبيان لمدة أربعين سنة كان سببها سباق بين فرسين احدها لعبس و الأخرى لذبيان، و كذلك حرب الفجار التي استبيحت فيها الأشهر الحرم.[3]

2-مراحل تشريع القتال في الإسلام:

مر تشريع القتال في الإسلام بعدة مراحل و تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أ-مرحلة الكف عن القتال و الإعراض و الصفح و عدم القتال:

في بداية بعثة الرسول صلى الله عليه و سلم، كلفه المولى عز و جل بتبليغ الإسلام بالحكمة و الموعظة الحسنة، و كان ذلك طيلة ثلاثة عشرة سنة في مكة المكرمة، لاقى خلالها المسلمين

---

[1]- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب، المرجع السابق، ص 47.

[2]- وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه، ص 52.

[3]- عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 157.

الاضطهاد و القهر على أيدي جبابرة قريش و حلفائهم، فكانت هذه المرحلة تربية للنفوس المسلمة على الصبر و التحمل، وإعدادا لهم لتحمل مسؤولية الحرب و الجهاد بالسيف في المراحل القادمة .[1]

قال تعالى: ﴿ ... وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾،[2] و قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾.[3]

أما الأدلة من السنة فجاء عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له، أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا : يا نبي الله إنا كنا في عز و نحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة فقال :" **إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ** " فلما حوله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك و تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ ﴾[4] .[5]

ب–مرحلة الإذن بالقتال ردا للعداون:

لقد اجتهد الرسول صلى الله عليه و سلم و أصحابه في الدعوة إلى الإسلام بمكة، حتى زاد عددهم، و ذاع صيتهم، و هذا رغم الاضطهاد و العذاب، و أمام هذا الواقع الصعب جاء الفرج من عند المولى عز و جل، و هو الإذن بالهجرة إلى المدينة المنورة و الإذن بالقتال ردا للعدوان.[6]

---

[1]– عبد الله بن صالح بن حسين العلي ، الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 162.

[2]– سورة المائدة ، الآية 13.

[3]– سورة فصلت، الآية 34.

[4]– سورة النساء، الآية 77.

[5]– أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ1997م، كتاب الجهاد، ص 84 حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

[6]–آدم عبدالجبار عبدالله بيدار،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون،المرجع السابق،ص 39.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾.[1] و هي أول آية نزلت في القتال، و نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة. [2] و بهذا أبيح و أذن للمسلمين القتال ردا للعدوان لا ابتداء.

ج–الأمر بقتال من قاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم:

بعد قيام دولة الإسلام في يثرب، أصبحت هدفا لأعدائها عامة، و كفار قريش خاصة، فأمر الله رسوله صلى الله عليه و سلم أن يقاتل من يقاتل المسلمين دون غيرهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[3]. فقاتل الرسول صلى الله عليه و سلم من قاتله، و كف عمن لم يقاتله،[4] و هي آية نزلت في الأمر بالقتال.[5]

بالقتال.[5]

د–فرض قتال جميع المشركين كافة:

تبدأ بنزول قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[6] فقوله تعالى " وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً " .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ

---

[1]– سورة الحج، الآية 39.

[2]–القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1427هـ2006م،الجزء الرابع عشر،ص 406.

[3]– سورة البقرة، الآية190–194.

[4]–آدم عبدالجبار عبدالله بيدار،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون،المرجع السابق،ص 39.

[5]– القرطبي، المصدر السابق، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، ص 237.

[6]– سورة التوبة، الآية 36.

شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ "[1]. و بهذا اكتمل التشريع الإسلامي للقتال. و لقد ألتزم الصحابة و التابعين و من تبعهم من المسلمين إلى يومنا هذا، قواعد الإسلام في الحرب، فكانت حروب المسلمين مثالا للرقي البشري و الإنساني، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض التجاوزات في التاريخ الإسلامي، و التي تعد حالات معزولة الإسلام منها بريء.

الفرع الثالث:النزاعات المسلحة في العصور الوسطى:

عرفت هذه الفترة وحشة لا مثيل لها في أوربا التي رفعت لواء الحرب على المسلمين تحت شعار الحروب الصليبية، و تولى الغربيون مهمة نشر المسيحية بالإكراه و القوة العسكرية متنكرين للتعاليم التي طالما تغنوا بها كالسلام و المحبة و غيرها [2]، فاحتلوا القدس التي حررها صلاح الدين الأيوبي فيما بعد، ثم سقطت الأندلس 1429. ثم بدأت أوربا تسعى إلى بسط نفوذها على باقي دول العالم فأبادت الهنود الحمر في أمريكا و استعبدت شعوبا إفريقيا، كما نشبت حروبا كثيرة فيما بينها...إلخ.

لقد أعادت أوربا إلى أذهان البشرية قساوة و وحشية الحروب اليونانية و الرومانية.

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة في العصر الحديث:

بعد الفترة الدموية التي عرفتها العصور الوسطى، بدأت تظهر بعض الأصوات التي تدعو إلى الحد من الوحشية، فظهرت بعض الأعراف غير الملزمة، ارتقت فيما بعد إلى مصاف قواعد دولية عرفية ملزمة، خاصة في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، لكن الإنسانية لم تهنأ بذلك، حيث قامت أوربا في هذا العصر بموجة من الحروب الاستعمارية من جديد، أباحت كل ربوع العالم تحت غطاء نشر المدنية و تطوير الشعوب ، لكنها في حقيقة الأمر إنما كانت حروب صليبية استعمارية، تهدف إلى استعباد هذه الشعوب و نهب ثرواتها. و كانت الخاتمة الكارثية اندلاع حربين عالميتين، جرت العالم إلى خراب و دمار و تقتيل لم يسبق للبشرية أن رأت مثله، لذا كان لزاما على البشرية وضع قواعد قانونية دولية ملزمة و منظمة للحروب ، و هذا ما تكلل بإصدار قانون لاهاي و جنيف[3]، و الذين عرفا فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني .

---

[1]-البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة، دار طوق النجاة، الطبعةالأولى، 1422هـ ، الجزء الثاني،ص105.

[2]- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ص 51.

[3]- مصطفى كمال شحاتة، الإحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثالث:أنواع النزاعات المسلحة:

هناك معايير عدة لتصنيف النزاعات المسلحة، اخترنا منها ثلاثة معايير أساسية، و هذا بالنظر إلى مجالها الجغرافي، ثم بالنظر إلى أطراف النزاع، ثم بالنظر إلى مشروعيتها.

الفرع الأول: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مجالها الجغرافي :

أولا: تقسيم النزاعات المسلحة إلى برية أو بحرية أو جوية:

و هذا التقسيم ظهر للوجود خاصة مع ركوب الإنسان للبحر و تطور صناعة السفن ، و اكتشافه للطائرات.

1- النزاعات المسلحة البرية:

في البداية لم يعرف الإنسان إلا الحرب البرية، و الحرب البرية هي النزاعات المسلحة التي يكون ميدانها الأرض، أي رقعة جغرافية محدودة لا علاقة لها بالماء. و بعبارة أخرى هي العمليات العدائية التي يقوم بها المحارب مستخدما قواته المسلحة البرية. [1] و تتميز الحرب البرية بان آثارها التدميرية محدودة نوعا ما خاصة قبل اكتشاف الأسلحة الحديثة الفتاكة حيث يكون عدد الضحايا محدود و كذا الدمار في المباني محدود بالإضافة إلى أن رقعتها الجغرافية محدودة أيضا.

و لقد نظمت الحرب البرية العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي بشأن حقوق و واجبات الدول المحاربة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية. و كذا لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.[2]

و بالنسبة للمسلمين فقد عرفوا في بداية الأمر بعد أن فرض الجهاد، الحروب البرية فقط ثم انفتحوا على الأنواع الأخرى للحروب الأخرى.

2- النزاعات المسلحة البحرية:

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،ص 174.

[2]- المؤتمر الثاني للسلام، اتفاقية لاهاي 1907، هولندا في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907.

هي العمليات العدائية التي يقوم بها الطرف المحارب في البحر ، مستخدما قواته البحرية. [1] لقد ركب الإنسان البحر منذ قديم الزمان بداية من عهد سيدنا نوح عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ ﴾[2] و ذات ألواح و دسر هي السفينة، فالألواح هي الخشب الذي نصنع منه أضلاعها و دسر هي المسامر [3]، و قال القرطبي أي على سفينة ذات ألواح [4]، و قال تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الخضر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾[5] و لقد برع اليونانيون في ركوب البحر و خاصة في التجارة البحرية، حيث سيطر أسطول أثينا على البحر و قام بحراسة طرق التجارة الدولية.[6]

هذا و بعد تمكن الإنسان من الملاحة البحرية بدأ استغلالها في حربه فظهرت القرصنة البحرية منذ ثلاثة آلاف قبل الميلاد.[7] و لم يكن العرب من هواة الملاحة البحرية فكل حروبهم كانت برية، إلى أن جاء الإسلام حيث استمر الوضع على ذلك، و أبان حكم عمر ابن الخطاب حيث ألح معاوية عليه بغزو قبرص عبر البحر انطلاقا من حمص، فطلب عمر بن الخطاب من عمر و بن العاص وصفا للبحر و راكبه، فقال له إني رأيت خلقا كبيرا يركبه خلق صغير، ليس إلا السماء والماء إن ركد مزق القلوب، وإن تحرك أزاغ العقول ، يزداد فيه اليقين قلة، والشك كثرة هم فيه كدود على عود، إن مال غرق، وإن نجا برق" لما قرأ عمر ذلك كتب إلى معاوية :"والذي بعث محمدا بالحق لا أحمل فيه مسلما أبدا... وبالله لمسلم واحد أحب إلي مما حوت الروم"، فبقي الحال على ذلك إلى أن جاءت خلافة عثمان فألح معاوية عليه فقبل بذلك شرط أنه لا يجبر مسلم على ركوب البحر، بل يكون ذلك طواعية، فسار أسطول المسلمين من الشام ومصر والتقيا في قبرص ففتحت صلحا [8]. ثم كان

---

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 173.

[2]- سورة القمر، الآية 13.

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، الطبعة الاولى 1421هـ2000م، الجزء الثالث عشر، ص 296.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء العشرين، ص80.

[5]- سورة الكهف، الآية 71.

[6]- ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ص 343.

[7]-علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ 2007م، ص 51.

[8]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص489 .

فتح الأندلس عن طريق البحر أيضا. وبهذا وضع المسلمون قدما ثابتة في الحروب البحرية. فطور المسلمون أساطيلهم البحرية فجابوا أغلب بحار العالم، وهنا ننوه بالأسطول العثماني حيث ارتبطت عظمة الدول العثمانية بقوة أسطولها البحري الذي كان القوة الضاربة، فساهم في فتح القسطنطينية والبندقية وقبرص، وطرد الجيوش الأوروبية من سواحل شمال إفريقيا والخليج العربي والبحر الأحمر، ومن أشهر قادة الأسطول البحري العثماني الأخوين خير الدين وعروج باربروس[1].

ولقد ازداد الاعتماد على الحروب البحرية خاصة في عصر الدولة العثمانية وبداية الثورة الصناعية في أوروبا، حيث ظهرت الجيوش البحرية الأوروبية كقوة لا يستهان بها، فغزت كل أنحاء العالم حتى بلغت العالم الجديد أي أمريكا الشمالية والجنوبية واحتلت دول إفريقيا. و مع مجيء الثورة الصناعية في أوربا ظهرت السفن البحرية البخارية بدل الشراعية و صنعت الغواصات و زودت بأسلحة فتاكة و متطورة.

ولقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالحروب البحرية فعقدت العديد من الاتفاقية المنظمة لها منها: إعلان باريس للحقوق البحرية [2] واتفاقية جينيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.[3]

3- النزاعات المسلحة الجوية:

تعد الحرب الجوية حديثة نوعا ما مقارنة مع الحرب البرية والبحرية، حيث ارتبطت باكتشاف الإنسان للطائرة والتي استخدمها فيما بعد في حروبه فكانت القوة الضاربة خاصة في الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

وتعرف الحرب الجوية على أنها مجموعة الأعمال الحربية الناتجة عن نشاط الطائرات الحربية بمختلف أنواعها واستخدام ما تحمله من أسلحة وذخائر ضد جيوش ومواقع العدو[4].

---

[1]- زين العابدين شمس الدين نجم، تاريخ الدولة العثمانية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2010م، ص 231.

[2]- صدر في 16 أفريل 1856.

[3]- صدرت في 12 آب/ أغسطس 1949م، وتضمنت 63 مادة.

[4]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 174.

وتتميز الحرب الجوية بآثارها التدميرية الكبيرة، خاصة مع التطور الكبير الذي عرفه الطيران الحربي، حيث ظهرت الطائرات بدون طيار وطائرات التجسس المدعمة بالأقمار الصناعية، فأصبحت الدول العظمى تشن حروب على دول العالم دون إرسال جندي واحد من جنودها على غرار ما حصل في ليبيا وأفغانستان والعراق.

هذا و تجدر الإشارة أنه في الحروب الحديثة لا يمكن في غالب الأحيان الفصل بين الحرب البرية و الجوية و البحرية، فهناك تكامل بينهما ، فجنود الحرب البرية يحملون في الطائرات و السفن الحربية، و الطائرات الحربية لها سفن بحرية خاصة تحملها و تزودها بالطاقة تسمى حاملات الطائرات ، و الحرب الحديثة غالبا تبدأ بالحرب الجوية و البحرية ثم تختم بالزحف البري تحت غطاء جوي.

لذا ظهر تصنيف جديد خاصة مع بداية القرن العشرين يركز على الرقعة الجغرافية التي تشملها الحرب، فأصبحنا نسمع بالحروب العالمية و الحروب الإقليمية ، فالحروب العالمية تشمل أغلب مناطق العالم مثل الحرب العالمية الأولى و الثانية ، والحروب الإقليمية فتكون في منطقة محددة بين دولتين أو مجموعة من الدول و يكون أثرها محدود مثل الحرب بين إيران و العراق و إثيوبيا و أرتيريا ...إلخ.

الفرع الثاني : أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى أطراف النزاع:

بالنظر الى أطراف النزاع المسلح،نجد نزاعات مسلحة دولية و نزاعات مسلحة غير دولية أو داخلية.

أولا : النزاعات المسلحة الدولية:

و سنتطرق إلى النزاعات المسلحة الدولية من منظور القانون الدولي و الفقه الإسلامي :

1- النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي :

يقسم فقهاء الإسلام العالم إلى دار حرب و دار إسلام، لذا فإن النزاعات المسلحة التي تأخذ حكم النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي هي التي تكون بين الدولة الإسلامية و أهل دار الحرب.[1]

أ-مفهوم دار الإسلام:

[1]- وهبة الزحلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 60.

هناك عدة آراء لتحديد دار الإسلام، حيث يرى جمهور الفقهاء أن دار الإسلام هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، و نفذت فيها أحكامه و أقيمت شعائره. [1] و بتعبير آخر هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة [2]، و يقصد بظهور أحكام الإسلام فيها عدا أحكام العبادات و من هذه الأحكام مثلا ، تحريم الزنا و السرقة فالعبرة ليست بساكني الأرض هل هم من مسلمين أم كفار بل العبرة في الأحكام المطبقة.

ب–مفهوم دار الكفر:

هي كل بقعة فيها أحكام الكفر ظاهرة، أي بمفهوم المخالفة دار الفكر هي الدار التي لا تسري عليها أحكام الإسلام.

إذن فالنزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي، هي تلك الحروب التي تخوضها الدولة المسلمة ضد بلاد الكفر، و تسمى الجهاد، فإذا اعتدي على دار الإسلام من طرف دار الكفر يصبح الجهاد فرض كفاية على المسلمين[3]، أي إذا قام به البعض سقط على الباقي .

و من الفقهاء من أضاف دار العهد أو دار الصلح أو دار الموادعة، و هي كل بقعة صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.[4]

2– النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي :

و هو النزاع المسلح الذي يكون بين دولتين على الأقل. [5] أو هي صراعات عسكرية بين شخصين دولتين أو أكثر[6] و نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

---

[1]– وهبة الزحلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 169.

[2]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، 1394هـ1974م، الجزء السابع، ص 130.

[3]– أبن حزم، المحلي، إدارة الطباعة الميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1352هـ ، الجزء السابع، ص 291.

[4]– الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار ابن قتيبة ، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ – 1989م، ص 223.

[5]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،ص 459.

[6]– حسن حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار القافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2011م، 1432هـ، ص 19.

أ–النزاعات المسلحة بين الدول :

و نقصد بها حروب العدوان كقيام دولة بغزو إقليم دولة ما ، مثل اجتياح العراق للكويت أو قصف إقليم دولة أخرى، أو الحصار العسكري على دولة ما . إذن فالعدوان هو قيام دولة بالاعتداء على إقليم دولة أخرى، أو على قواتها المسلحة أو التهديد بها .[1]

ب– النزاعات المسلحة التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها :

لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تهدد السلم و الأمن الدولي.[2] و هذا ما يطلق عليه الاستخدام المشروع للقوة المسلحة و من أمثلة ذلك ، ضرب العراق عام 1999م و يوغسلافيا عام 1993م، و أفغنستان 2001م[3].

ج– حروب التحرير:

و هي خوض شعب مستعمر نزاعا مسلحا في سياق الدفاع عن حقه في تقرير مصيره و تحرير البلاد من الحكم الأجنبي ، و يكون تدخل القوات الخارجية لنصرة الوطنيين أمر مبررا.[4]

و تكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد القواعد القانونية الدولية التي تطبق على كل نزاع فبالنسبة للنوع الأول و الثاني فهما يخضعان لاتفاقيات جنيف الأربع، و قانون لاهاي و البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و غيرها من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، بينما النوع الثالث أي حروب التحرير فينظمها البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[5]

3–مقارنة النزاعات المسلحة الدولية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

هناك اختلاف واضح بين التقسيمين و هذا مرده إلى أن الفقه الإسلامي يقسم العالم على أساس دول إسلامية و غير إسلامية أما القانون الدولي فيقسم العالم على أساس مدني قانوني.

---

[1]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 286.

[2]– ميثاق الامم المتحدة،الصادر في 26 يونيو 1945 سيان فرانسيسكو الولايات المتحدة الامريكية،الفصل السابع، المادة 42.

[3]– حسن حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، المرجع السابق، ص 27.

[4]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 174.

[5]– عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 459.

ثانيا:النزاعات المسلحة غير الدولية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

و تسمى أيضا النزاعات المسلحة الداخلية أو الوطنية:

1-النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الإسلامي :

لم يرد مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الإسلامي لكن جاءت مصطلحات تدل على معاني قريبة منه مثل قتال البغاة و المحاربين و المرتدين...إلخ،و فيما يلي أهم هذه الأنواع :

أ-قتال المرتدين:

المرتدهو الخارج من دين الإسلام إلى الكفر ،[1] أو هو الذي جحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة من العقائد،كإنكار وجود الله أو وحدانيته،و من الأحكام الشرعية كإنكار وجوب الصلاة.[2]

و قد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. [3] فالردة بعد الإسلام من موجبات القتال و لعل حروب الردة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم خير دليل، حيث قاتل خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم أبي بكر الصديق من منعوا الزكاة جحودا حتى قبلوها. **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾**.[4]

يروى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **" لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ "**، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ : **" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "**.[5] و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "**.[6]

---

[1]- ابن قدامة، المغني، دار عالم للكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1417هـ 1997م، الجزء الثاني عشر، ص 264.

[2]- محمد خير هيكل، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، دار البيادق، رسالة دكتوراه، ص 55.

[3]- عواض بن محمد الوذينابي، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، ص24.

[4]- سورة البقرة، الآية 217.

[5]- البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجهاد و السير،باب لا يعذب بعذاب الله، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص64.

."[1]

ب–قتال البغاة:

البغاة هم من المسلمين حيث أطلق عليهم المولى عز و جل في القرآن الكريم أسم المؤمنين، و يعرفهم الفقهاء بأنهم الذين لهم منعة و شبهة فنصبوا رئيسا و خرجوا على الإمام العدل. [2] و يعرفهم ابن قدامة على أنهم قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام و يرومون خلعه لتأويل سائغ، و فيهم منعة يحتاج لكفهم إلى جمع جيش، فهم ليسوا قطاع طرق و لا خوارج بل هم البغاة، و الحكم فيهم القتال، و على الناس معونة إمامهم لأنهم إن تركوا ظهر الفساد في الأرض . [3] **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾**.[4]

و عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يَقُولُ: **" مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ "**.[5]

و الجدير بالذكر أن البغاة لا يقاتلون إلا بعد دعوتهم إلى السلم و الفيء و الصلح و مناظرتهم و بيان الحق لهم . [6] وقال ابن العربي في أحكام القرآن: إن الله أمر بالصلح قبل القتال، و عين القتال عند البغي.[7]

ج–قتال قطاع الطرق: "المحاربون":

المحاربون هم جماعة إرهابية، أشهرت السلاح و قطعت الطريق خارج المصر و اختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك داخل المصر و خارجه سواء ، و اشترط الشافعي الشوكة و البعد عن

---

[1]– صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب قوله تعالى النفس بالنفس، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص5.

[2]–صديق بن حسن بن علي الحسني الفتوحي البخاري،الروضة شرح الدار البهية،دار الجيل،بيروت،لبنان، الجزء الثاني ، ص 358.

[3]– ابن قدامة، المغني، دار عالم للكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1417هـ 1997م، الجزء الثاني عشر، ص 242.

[4]– سورةالحجرات، آية 9.

[5]– مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الجزء الثالث، ص 1430.

6– الماوردي، نصيحة الملوك، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1403هـ1983م، ص 255.

7– ابن العربي أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ–2003م، الجزء الرابع، ص 151.

العمران و قال أبو حنيفة لا محاربة في المصر، و يقصد بالمصر و العمران المدينة . و قد أوجب المولى عز و جل قتال المحاربين. [1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2]. و قد اختلف الفقهاء في الأحكام الواردة في هذه الآية فمنهم من يرى بأن الإمام مخير في الأخذ بها منفردة أو مجتمعة ، و من يرى أن المولى عز و جل قد جاء بها مرتبة على حسب الأفعال التي اقترفوها كالسرقة أو القتل أو الزنا ...إلخ فلكل فعل عقوبته المنوطة به.[3]

و تبقى الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد شددت من عقوبة المحاربين لما لجرائمهم من الأثر البالغ على زعزعة أمن و استقرار الوطن و ترهيب المواطنين.

د–أنواع أخرى:

تعد الأنواع الثلاثة السابقة من القتال متفق عليها ، و هي المنتشرة في مدونات الفقه الإسلامي لكن بعض الفقهاء أضاف أنواعا أخرى مختلف فيها: القتال ضد انحراف الحاكم، القتال لرد حرمات الله الخاصة ، النفس و المال و العرض و رد الصائل، القتال لرد حرمات الله العامة، قتال مغتصب السلطة.

2–النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي :

يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي " Conflit armé interne "، كل نزاع مسلح يدور في إطار دولة واحدة، و جماعات مسلحة لا يتوفر لأي منها وصف الشخصية القانونية الدولية، أو فيما بين بعضها البعض.[4] و تجدر الإشارة أنه قبل سنة 1949، كان القانون الدولي لا

---

[1]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1402هـ– 1982م، الجزء الثاني ، ص 455.

2– سورة المائدة، آية 33.

3– الماوردي، نصيحة الملوك، المرجع السابق، ص 256.

[4]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 460.

يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا إذا اعترفت الدولة بالمتمردين أو الثوار كمحاربين [1]، ففي البداية كانوا يخضعون للقانون الداخلي للدولة و يعتبرون كخارجين عن القانون. لكن مع اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949م، و بعدها البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، أصبحت تخضع للقانون الدولي الإنساني.

و نشير في الأخير إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية، غالبا ما تتسم بالوحشية، و تنتهك فيها كل القيم و الأعراف الإنسانية، خاصة تلك النزاعات القائمة على أساس عرقي أو إيديولوجي أو ديني، و قد تأخذ النزاعات المسلحة غير الدولية عدة تسميات منها : الانقلاب ، الثورة ، الانتفاضة....إلخ

3-مقارنة تقسيم النزاعات المسلحة الداخلية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

إن التقسيم الإسلامي للنزاعات المسلحة الداخلية تقسيم جد دقيقة فهو يرتكز على خطورة كل نزاع و يترتب على كل أنواع أحكام خاصة به فقتال المرتدين غير قتال البغاة غير قتال المحاربين أو قطاع الطرق.

فقتال البغاة القصد منه تخويفهم لا إفناؤهم بما انه يقاتل مقبلهم و يكف عن مدبرهم، و لا يجهز على جريحهم ، و لا يقتل أسيرهم ،و لا تغنم أموالهم و لا تسبى ذراريهم ، لا يهادنون إلى مدة، و لا يوادعون على مال[2]،و مرد كل ما سبق إلى أن أهل البغي طائفة من المسلمين بينما المرتدين فهم كفار خارجون عن ملة الإسلام.

و خلاصة القول أن التقسيم الإسلامي للنزاعات المسلحة جد دقيق كما انه ليس تقسيما من اجل التقسيم بل كل نوع يترتب عنه أحكام خاصة به، و هذا دليل آخر على ثراء الفقه الإسلامي و غناه.

الفرع الثالث: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مشروعيتها :

---

[1]-آدم عبد الجبار عبد الله البيدار، حماية حقوق الإنسان، أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص24.

[2]- عواض بن محمد الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، ص24.

تعد المشروعية من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث و كذا أحكام الفقه الإسلامي.

أولا: أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مشروعيتها في الفقه الإسلامي :

1-تعريف المشروعية في الفقه الإسلامي :

المشروعية من مشروع و هو كل ما سوغه الشرع، و الشرع هو ما شرعه الله تعالى [1] ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [2]. فالشريعة هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين، و معنى الآية أنه تعالى جعل التوارة لأهلها و الإنجيل لأهله، و القرآن لأهله، و هذا في الشرائع و العبادات ،و الأصل التوحيد لا اختلاف فيه، و جاء الإسلام ناسخا لجميع الشرائع السابقة. [3] إذن يكون الفعل مشروعا إذا وافق أحكام الشريعة الإسلامية، و منه فالنزاعات المسلحة تنقسم في الفقه الإسلامي إلى نزاعات مسلحة مشروعة و نزاعات مسلحة غير مشروعة أو حرام، و تستمد الأعمال مشروعيتها من الأدلة الشرعية المعتمدة المستمدة من القرآن و السنة و الإجماع و الاستحسان و الاستصحاب و فعل الصحابي و غيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة .

2-النزاعات المسلحة المشروعة في الفقه الإسلامي:

على خلاف العديد من الحضارات فإن الحضارة الإسلامية تقوم على مبدأ الحق و العدل حتى مع الأعداء، لذا فإن النزاعات المسلحة الإسلامية لا تهدف في جوهرها إلى القتل و الدم بل إلى السلم و العدل ، و قد حث القرآن الكريم و السنة النبوية على العدل و ضرورة التزام التشريعات الإسلامية في الحروب، فنهى الرسول صلى الله عليه و سلم مثلا عن قتل الأطفال و النساء و الشيوخ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم قَالَ: " **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلا، وَلا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** "[4]، و نهى عن التمثيل و التعذيب و قطع الأشجار و نحو ذلك من الأعمال الانتقامية التي لا طائل من ورائها.

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ-2004م، ص 479.

[2]- سورة المائدة، الآية 48.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء الثامن، ص 39.

[4]- أبو داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين.

كما أن القتال المشروع في الإسلام هو القتال لأسباب مشروعة كرد العدوان أو نصرة المظلوم أو محاربة البغاة و قطاع الطرق و المتمردين، حيث أكدت الأدلة الشرعية على مشروعيتها كما سلف.

و قد حدث خلاف بين الفقهاء في هل الحرب هي الأصل أم هي الإستثناء فيرى بعض الفقهاء أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية فقط ، اما الحرب العدوانية فمحرمة و غير مشروعة و أدلتهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾.[1] كما أنه في التاريخ الإسلامي كل حروب الإسلام كانت دفاعية مع قريش و يهود المدينة و روم الشام، فقريش آذت الرسول صلى الله عليه و سلم في مكة و حاصرته في المدينة، أما اليهود فقد غدروا حلفهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و حروب المسلمين الدفاعية تكون دفاعا عن النفس أو إغاثة لأحد حلفاء المسلمين. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[2] و كل هذه الأدلة حسبهم تسوق إلى أن الحرب في الإسلام دفاعية.[3]

أما الرأي الثاني فهو الذي يعتقد بأن الأصل في العلاقة مع غير المسلم هو الحرب و الجهاد ، فقتال الكفار حسبهم واجب و إن لم يبدؤوا لعموم الآيات.[4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾.[5] و يرى ابن قدامى أن أقل الجهاد أن يفعل مرة في كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة ، و هي بدل عن النصرة ، إلا إذا كان المسلمين في ضعف في عدة أو عدد ،أو لأي مانع أو يطمع في إسلام الكفار .[6] و كما سلف فأغلب أنصار فكرة الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الحرب هم

---

[1]- سورة البقرة، آية 190.

[2]- سورة النساء ، آية 75.

[3]- أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة ، مصر، 1415هـ-1995م، ص 95.

[4]-السكندري،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، الجزء الخامس، ص 424.

[5]- سورة التوبة، آية 36.

[6]- ابن قدامة ، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء الثالث عشر، ص10.

من الفقهاء الأقدمون و القليل من المعاصرين أمثال صالح اللحيدان صاحب كتاب الجهاد في الإسلام ،و الدكتور كامل سلامة.

و قد رد بعض المعاصرين على أصحاب هذا الرأي، بان هذا الرأي فيه أضرار لصالح الدعوة ، فالإسلام يدعوا إلى التعاون و حقن الدماء و عدم إكراه الغير على الإسلام، و أن الإسلام لا يلجأ إلى القتال إلا ردا للعدوان أو الفتنة، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ ،[1] و قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ .[2]

لذا فإن رأي الفقهاء الأقدمين استمد من واقعهم المعاش، حيث أنه في عصرهم لم تتوقف الحروب ضد المسلمين فدام الصراع طويلا ،فاعتبر الفقهاء الحرب هي أصل العلاقات مع أعداء الإسلام.[3]

3-النزاعات المسلحة غير المشروعة في الفقه الإسلامي :

كما أسلفنا الذكر فالدين الإسلامي دين عدل و سلم و مشروعية، لذا فإن أي حرب لم تمتثل لهذه المعايير فهي غير مشروعة. و من أمثل النزاعات المسلحة غير المشروعة، قتال المسلمين فيما بينهم و هما يسمى بقتال الفتنة.وكذلك نقض العهد مع غير المسلمين و قتالهم بغير سبب فعلي، فالإسلام ينهي عن الغدر. وكذا الحروب العدوانية سواء ابتداء أي إعلان الحرب دون أي مبرر شرعي، أو أثناء الحرب كأن يقوم المجاهدون بالتمثيل بالقتلى أو قتل الأطفال و الشيوخ. كما حدث خلاف عن القتال في الأشهر الحرم فمنهم من يرى بتحريمه و منهم من يرى أن هذا التحريم قد سنح.[4] كما أن قتال الكفار بعد تأمينهم أو قبل أن تبلغهم الدعوة و قتال العدو في الحرم، أو القتال دون إذن الأمير أو ولي الأمر هي من الأنواع غير المشروعة أيضا.[5]

---

[1]- سورة الأنفال، آية 39.

[2]- سورة الانفال ، الآية 61.

[3]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 136.

[4]- السرخسي، شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ1997م، الجزء الأول، ص 67.

[5]- محمد خير هيكل، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 249.

إذن يتبين مما سبق أن القتال في الإسلام ليس متروكا دون أية ضوابط، بل يجب احترام قواعد الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى الرحمة حتى في القتال.

ثانيا:أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مشروعيتها في القانون الدولي :

كما في الفقه الإسلامي فإن المشروعية في القانون الدولي تعني خضوع الفعل لأحكام و قواعد القانون الدولي، و المشروعية أول ما ظهرت كانت في قواعد القانون الداخلي ثم نقلت إلى القانون الدولي.

و بالنسبة للنزاعات المسلحة فإن مشروعيتها عرفت عدة مراحل، ففي الماضي كانت الحرب عملا مشروعا في القانون الدولي، حيث كان الغزو و الاستيلاء حقا للدول، و على هذا الأساس وزعت الدول الأوروبية في مؤتمر برلين الدولي المنعقد عام1884-1885 مناطق النفوذ في القارة الإفريقية.[1]

و لقد برر هذا الحق بفكرة السيادة المطلقة للدولة، فالحرب هي التعبير المنطقي لفكرة السيادة في القانون الدولي التقليدي، لذا فكل دولة تختار الدوافع التي تراها مناسبة لعملها العسكري، و ما على المجتمع الدولي إلاّ قبول الوضع بعد انتهاء الحرب و فرض شروط المنتصر.[2]

لذا عرف العالم في ذلك الوقت العديد من الحروب العدوانية، و انتشرت أعمال القرصنة البحرية و التجارة بالعبيد و غيرها ، لكن مع تطور الوسائل الحربية، و زيادة الآثار التدميرية للحروب، بدأت الأصوات تتعالى بضرورة تقنين اللجوء إلى الحرب، و ضرورة خضوعه كباقي التصرفات للقانون، فبدأت تظهر النواة الأولى لما يعرف بقانون الحرب، ثم قانون المنازعات الدولية و أخيرا القانون الدولي الإنساني .

و للحديث عن مشروعية الحرب سنتطرق إلى ذلك في ثلاثة نقاط، مشروعية الحرب قبل عصبة الأمم، ثم أثناء عصبة الأمم، ثم أثناء الأمم المتحدة.

1-مشروعية النزاعات المسلحة قبل ظهور عصبة الأمم:

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص 178.

[2]- مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 93.

عرف القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين تناميا كبيرا لدعوات أنسنة الحروب، فظهر قانون لاهاي الذي يركز على تقنين وسائل الحرب و قانون جنيف الذي يهتم بتقنين نتائج الحرب و آثارها. و يعد هنري دونان و بعض أصدقائه من الأوائل الذي وضعوا الحجر الأساسي لقانون جنيف، بعد الفضائح التي عرفتها حروب أوربا في ذلك الوقت، حيث أسسوا سنة 1863 اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى، تحولت ففيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم توالى إنشاء مثل هذه الجمعيات في مختلف أنحاء العالم، و كان الفضل لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع أول اتفاقية دولية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، و كان ذلك في جنيف–سويسرا– 22أغسطس1864.[1] ثم توالت اتفاقيات جنيف 1899 للجرحى و المرضى و منكوبي البحار، و اتفاقية جنيف1906المعدلة لاتفاقية جنيف 1864.[2]

ثم جاء اتفاقيان لاهاي 1899م و 1907م و التي نظمت الوسائل الحربية [3] ، و عموما هذه الاتفاقيات لم تمنع الحرب غير [illegible] للحد من العنف الحربي، و هما:القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية التي تهتم بتنظيم وسائل القتال، و تخطر الهجمات العشوائية الموجهة ضد غير المقاتلين، و كذا منع الأسلحة التي تسبب آلاما لا تتناسب مع هدف الحرب، و كذا منعت الغدر.

و القواعد التي تحمي غير المقاتلين و الأشخاص الذي صاروا عاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و المنكوبين و الأسرى ، و أفراد الخدمات الطبية و السكان المدنيين.[4]

2–مشروعية النزاعات المسلحة في عهد العصبة و ميثاق بريان كيلوج:

[1] – فريتس كالسهوفن، الزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 32.

[2] – فرنسوايونيون، الحرب العادلة و حرب العدوان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 2002، منقول من من الروسية Mascou Journal of Internationl Law ،رقم 32/98/4، أكتوبر–ديسمبر1998.

[3] – فريتس كالسهوفن، الزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 25.

[4] – فرانسوا بونيون، الحرب العادلة و حرب العدوان، المرجع السابق، ص 39.

بعد الحرب العالمية الأولى جاءت عصبة الأمم لتحد من حق اللجوء إلى الحرب، فقسمت الحرب إلى حروب مشروعة و غير مشروعة و حضرت العدوان.[1] و ألزمت الدول بحل نزاعاتها سلميا، و ترك الحرب إلا بعد استفاء الوسائل السلمية، [2] فوضعت العصبة،التحكيم و مجلس العصبة أو القضاء.

و إجمالا فالحرب غير المشروعة في عصبة الأمم هي الحرب التي تكون في إحدى الحالات التالية:

أ-الحرب العدوانية: إخلال بإلزام الضمان المتبادل بين الدول الأعضاء في العصبة.

ب-إعلان الحرب قبل عرضها على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

ج-الحرب العدوانية على استقلال الدول.[3]

د-إعلان الحرب على دولة قبلت بقرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

هـ- الحرب التي تقوم بين دولتين ليستا عضو في العصبة إذا دعاها المجلس إلى إتباع الخطوات السلمية السابقة، و رفضت أحداهما ذلك فالحرب هنا غير مشروعة.

أما الحرب المشروعة وفق عهد العصبة فهي الدفاع المشروع عن النفس، و كذلك في حالة مضي ثلاثة أشهر عن إعلان نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة و لم يصدر فيه قرار بالإجماع. و في عهد العصبة أبرمت بعض الدول ميثاق بريان كيلوج في باريس بتاريخ 27 آب 1928 حيث يفرض على الدول المشاركة فيه عدم اللجوء في حل نزاعاتها إلى الحرب، و أوجب حلها سلميا.[4]

لكن رغم تقيد اللجوء إلى الحرب في عهد العصبة و ميثاق بريان كيلوج، إلا أن ذلك لم يكن كاف، حيث نشبت حرب عالمية ثانية كان من بين أطرافها دول موقعة على هاتين الوثيقتين [5]، و يرجع ذلك إلى غياب لوسائل ردعية فيها.

3-مشروعية النزاعات المسلحة في ميثاق الأمم المتحدة:

---

[1]- المادة 10 من عهد العصبة ، ايرادها.

[2]- مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 94.

3-المادة 10و 12 من عهد العصبة.

[4]- المادة 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]-آدم عبد الجبار عبد الله بيدار،حمايةحقوق الإنسان،أثناءالنزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون،المرجع السابق،ص64.

بعد فشل العصبة و ميثاق بريان كيلوج في وقف الحرب، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرم صراحة اللجوء إلى القوة و التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، و فرضت على الدول الأعضاء انتهاج الوسائل السليمة لحل نزاعاتها.[1]

و إجمالا فإن الحرب المشروعة في ميثاق الأمم المتحدة هي:

أ-الحرب الدفاعية ضد أي عدوان مسلح.

ب- العمليات الحربية التي يقوم بها مجلس الأمن، أو يدعوا إليها لحفظ الأمن و السلم الدوليين.

ج- يحق للدول التي وقع عليها عدوان في الحرب العالمية الثانية العدوان لتجنب إعادة حصوله.[2]

و ما عدا ذلك فهي حرب عدوانية و لا يجوز حل النزاعات بالحرب.

ثالثا: مقارنة أنواع النزاعات المسلحة بالنظر إلى مشروعيتها بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي بالنظر إلى مشروعية الحرب بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، نجد أن هناك بعض نقاط الاتفاق مثل: مشروعية الحرب الدفاعية لرد العدوان و جواز الحرب لرد المخالفين للنظام العام، و الاتفاق في المبادئ النبيلة و الأخلاق الإنسانية في الحرب، لكنن كان الإسلام سباق إلى ذلك، و التاريخ يثبت أن الحروب الإسلامية كانت أكثر إنسانية من الحروب الأخرى التي جرت في ظل القانون الدولي، و هذا يدل على أن قواعد الشريعة أكثر واقعية و فعالية و أسهل للتطبيق من غيرها.[3]

1-د-محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 727.

2- المواد 48، 51، 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص67.

الفصل الأول: مشروعية و شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

قبل الخوض في الحماية المقررة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن نوضح النصوص التي تثبت وجوب حمايتهم، بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر كي يحق للدبلوماسيين الاستفادة من هذه الحماية، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول، يدرس مشروعية حماية الرسل و الدبلوماسيين أثناء الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، و المبحث الثاني يدرس شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

و قسم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المبحث الثاني: شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة:

سندرس مشروعية حماية الدبلوماسيين بالتطرق إلى الأساس النظري و الفلسفي لهذ هالمشروعية، ثم الأدلة الفقهية و القانونية لها، و أخيرا واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، و هذا في ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول :الأساس النظري و الفلسفي لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المطلب الثالث: واقع حماية الرسل أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :الأساس النظري و الفلسفي لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

و سنفصل هذه المسألة من الجانبين الفقهي الإسلامي، و في القانون الدولي في فرعين كالتالي.

الفرع الأول: عقد الأمان كأساس لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: النظريات المبررة لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

الفرع الثالث: مقارنة النظريات المبررة لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: عقد الأمان كأساس لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي

لا يختلف اثنان بأن الشريعة الإسلامية كفلت الحماية اللازمة للدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة فهم معصومو الدم و المال، و يعد عقد الأمان الأساس الذي تستند إليه هذه الحماية ، و جدير بالذكر أن ننوه إلى أن فقهاء الإسلام قد قسموا قاطني دار الإسلام إلى قسمين، مسلمين و غير مسلمين، و قسموا غير المسلمين إلى ذميين و هم من يدفعون الجزية و مستأمنين و هم كل حربي أذن له بدخول الدولة المسلمة بأمان خاص.[1]

فما تعريف عقد الأمان؟ و المستأمن؟ و ما هي أقسام المستأمنين؟

أولا :تعريف الأمان:

1 – لغة:

الأمان من أمن أمانا و هو ضد الخوف، و ضد الخيانة.[2]

2 – اصطلاحا:

سنورد تعريف الأمان في الفقه الإسلامي و ذلك بالرجوع إلى المذاهب الأربعة.

عند المالكية:

الأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقه و ماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.[3] فالأمان يمنح للحربي و هو الكافر، حيث يمنع عنه الرق و يوفر الحماية له و لماله، و يسمح له بالاستقرار في بلاد الإسلام مدة من الزمن محددة غير مطلقة.

و عند الحنفية:

[1]–أبي صهيب سيد بيومي، الاجتهاد في أحكام الجهاد، دار المعرفة، دار السلام،مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ2008م، ص24.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد السابع ،ص620.

[3]– الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب،دون طبعة، دون سنة، الجزء الرابع، ص 559.

هي نوع من الموادعة في التحقيق [1]، و الموادعة هي المسالمة. [2] أي هو امتناع القتال ضد من أعطي الأمان.

و عند الشافعية:

الأمان هو ضد الخوف و أريد به هنا ترك المسلمين القتل و القتال مع الكفار. [3]

وعند الحنابلة:

اقتصروا على القول بأن الأمان هو ضد الخوف، و مصدر أمن أمنا و أمانا، و يحرم به القتل و الرق و الأسر و أخذ المال.[4]

من هذه التعاريف يظهر أن تعريف الحنفية عام لأن الموادعة عامة تشمل الصلح أو المهادنة، و كذلك فإن قول الشافعية أن الأمان هو ترك القتل و القتال لا يخص الأمان وحدة بل شمل الذمة و المعاهدة أو الموادعة فهذه الأمور كلها تشترك في منع القتال عن الكفار، لذا يظهر أن تعريف المالكية أكثر دقة، فالتأقيت يخرج أهل الذمة من و صف الأمان لأن مدة عقد الذمة على التأبيد ، و الحربي يخرج منه دم غيره كالمسلم أو الذمي في حالة العفو عن القاتل، و قولهم حين قتاله، يخرج منه الصلح و المهادنة.[5]

إذن فالأمان هو ذلك العقد الذي يمنح للحربي الكافر غير المسلم، بموجبه يعصم دمه و ماله و يحق له التنقل في بلاد الإسلام خلال مدة من الزمن محددة غير مؤبدة، فإذا انقضت هذه المدة صار حربيا غير معصوم الدم.

---

[1]- ابن الهمام،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003م، الجزء الخامس، ص449.

[2]- ابن الهمام، المصدر نفسه، الجزء الخامس ، ص 440.

[3]- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، الجزء الرابع، ص 313.

[4]- منصور بن بوسن بن إدريس البهوتي ، حققه محمد أمين الضناوي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ،1417هـ- 1997م، الجزء الثاني ، ص 423.

[5]-علي بن عبد الرحمن الطيار ، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، الطبعة 2،1427هـ-2006م، ص97.

ثانيا : أنواع المستأمنين:

رأينا أن المستأمن هو كل حربي أذن له بدخول دار الإسلام بأمان خاص، و يعرفه الملا خسرو الحنفي: المستأمن هو كل من يدخل دار غيره (يقصد دار الإسلام أو دار الكفر) بأمان، مسلما كان أو حربيا .[1]

أي أن المسلم الذي يدخل دار الكفر فهو مستأمن و الحربي الذي يدخل دار الإسلام فهو مستأمن.

و يعرفه ابن القيم على أنه من يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها. وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، و تجار، و مستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام و القرآن، و طالبوا حاجة من زيارة أو غيرها.[2]

إذن فالمستأمنين أربعة أقسام:

1-التجار:

و هو الذي يقصد بلاد الإسلام قصد التجارة، حاملا معه سلعه لكي يبيعها و قد يشتري غيرها من بلاد الإسلام ليبيعها في وطنه و ينتهي أمانه بمجرد رجوعه إلى بلاده.

2-الرسول أو السفير أو البريد:

و هم المبعوثين الدبلوماسيين الذين ترسلهم دولهم إلى بلد أجنبي لأي غرض من أغراض الدبلوماسية، كالصلح أو التهنئة أو غيرها، و ينتهي أمانه بانتهاء مهمته الدبلوماسية و عودته إلى بلده.

3-المستجير:

القاصد سماع كلام الله و تعاليم الإسلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾،[1] حيث يسمح له

[1]- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو، دار الحياء الكتب العربية، دون طبعة ، دون تاريخ، الجزاء الأول ، ص292.

[2]- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمدي البكري ،وشاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1418هـ- 1997م، المجلد الثاني ، ص 874.

بالبقاء في بلاد الإسلام و سماع كلام الله فإن فرغ من ذلك و أسلم أصبح كغيره من المسلمين له ما لهم و عليه ما عليهم، أما إن لم يسلم فإنه يبلغ مأمنه أي يرجع إلى بلاده التي يأمن فيها على نفسه و ماله و أهله.

4-و أخيرا طالبو الحاجة:

و هم من يدخلون بلاد الإسلام من أجل الاستفادة من العلاج و طلب العلم، أو البحث عن العمل، و السياحة و غيرها، حيث أجاز فقهاء الإسلام لغير المسلمين دخول دار الإسلام لقضاء حوائجهم، و هذا حتى يطلعوا على عظمة الدين الإسلامي و تأليف قلوبهم على الإسلام، فيكون ذلك سببا في إسلامهم.

و قد ركز هذا التقسيم على الغرض الذي من أجله جاء المستأمن، و قد شمل كل الحالات التي يمكن أن يدخل بها الحربي إلى دار الإسلام، و الصنف الذي له علاقة بدارستها هو الرسول أو السفير أو الدبلوماسي بلغة العصر الحالي.

الفرع الثاني: النظريات المبررة لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

لقد حاول فقهاء القانون الدولي إيجاد تفسير نظري لإلزامية حصانة و حماية الدبلوماسيين، فوضعوا لذلك ثلاث نظريات لتفسير سبب حماية الدبلوماسيين و هي: نظرية التمثيل الشخصي، و نظرية الامتداد الإقليمي و نظرية مقتضيات الوظيفة و سنفصل فيما يلي كل نظرية على حدة.

أولا: نظرية التمثيل الشخصي:

ترجع جذورها إلى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات بين الدول مبنية على العلاقات الشخصية بين الملوك و الأمراء، فالرسل أو السفراء هم ممثلين شخصيين للملك، و أي اعتداء عليهم يعد اعتداء على الملك و كرامته[2]، و نلاحظ في هذه المرحلة أن هناك اختلاط بين شخصية الملك و الدولة.

1- سورة التوبة، آية 6.

[2]- أحمد سالم محمد باعمر،الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص135.

نقد النظرية:

لقد تراجعت هذه النظرية و انتقدت لعدة أسباب منها ظهور الدولة القومية و تراجع الملكية المطلقة التي لا تفرق بين الملك و الدولة، حيث كان الدبلوماسي ممثلا للملك، و بظهور الدولة القومية اعتبر الدبلوماسي ممثلا لدولته لا ممثلا لشخص الملك، كما أن هذه النظرية أصبحت غير كافية لتبرير بعض المسائل المرتبطة بالدبلوماسية الحديثة، على غرار تمتع أسر الدبلوماسيين بالحصانة و كذا حصانة مقر البعثة[1] ، كما أن هذه النظرية لا تفسر سبب منح الحصانة لممثلي المنظمات الدولية. لذا اعتبر فقهاء القانون الدولي أن هذه النظرية غير قادرة على تبرير سبب تمتع الدبلوماسيين بالحماية من كل أشكال الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا:نظرية الامتداد الإقليمي:

انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر، و مفادها أن المبعوث الدبلوماسي و مباني البعثة لا تخضع للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة إنما تخضع لاختصاص الدولة المرسلة، و ذلك لأن النظرية تفترض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده و دار البعثة هي جزء من إقليم دولته، و بعبارة أخرى مقر البعثة هو امتداد لإقليم الدولة.[2]

نقد النظرية:

لاقت هذه لنظرية في بداية الأمر قبولا كبيرا، لكن بعد مدة انتقدت بشدة و ذلك لعدة أسباب منها، لأنها قامت على افتراض خيالي واهي و غامض، كما أنها غير كافية لتفسير كل الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، ضف إلى ذلك أنها قد تكون منفذا للهروب من القانون، خاصة ما تعلق ببعض الجرائم و الضرائب التي تقع داخل دار البعثة، فالنظرية تحاول التوسع في الحصانات بحيث قد تصبح دار البعث وكرا يحتمي به المجرمون و الهاربون من القانون، و في الأخير هذا الافتراض يوقعنا في تناقضات مع الواقع، فمثلا لو أن طفلا ولد في دار البعثة فإنه يعتبر مولود في بلاده، لذا فإن خروجه من دار البعثة يتطلب إتباع إجراءات الدخول و الخروج من و إلى بلد أجنبي، أي يخضع للتأشيرة و

[1] – خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق،ص303.

[2] – غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية، المرجع السابق، ص 131.

هذا أمر غير واقعي.[1] كما أن عمل الدبلوماسي ليس محصور في دار البعثة فقط، فهو يتنقل في شتى أنحاء البلاد و قد يتنقل خارجها فهل يحمل معه دار البعثة في كل تحركاته.

و أخيرا و بالإضافة إلى ما سبق فهذه النظرية لا تعطينا تفسيرا لمنح الحصانات الدبلوماسية لممثلي المنظمات الدولية.

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة:

تعد هذه النظرية حديثة نوعا ما، وقد بنيت على فكرة الضرورة، أي أن الحماية و الحصانة و المزايا الممنوحة للدبلوماسي ضرورية لقيامه بوظائفه بعيدا عن أي مضايقة.[2] فالحصانة و الحماية أنما منحت له لكي يسهل عليه ممارسة مهامه دون عراقيل أو صعوبات.

نقد النظرية:

لقد لاقت هذه النظرية تأييدا لافتا حيث تعد من أفضل النظريات المفسرة للحصانات الدبلوماسية، حيث فسرت ما عجزت عنه النظريتين السابقتين، مثل منح الحصانة للدبلوماسيين عند مرورهم بدولة ثالثة، و كذا منح الحصانة الدبلوماسية لأسرته، و الحصانة الدبلوماسية لممثلي المنظمات الدولية، و حصانة دار البعثة و حصانة المراسلات الدبلوماسية.[3] وكل هذه الحصانات لا يمكن للنظريتين السابقتين تفسيرهما.

رابع: اتفاقية فينا 1961م و النظريات السابقة:

لقد تبنت اتفاقية فينا 1961م نظرية مقتضيات الوظيفية، و يتجلى ذلك في مقدمة الاتفاقية التي تنص على أن الدول الأطراف تمنح هذه المزايا لتمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول القيام مهامها على وجه مجد[4]، كما أعطت هذه الاتفاقية الحصانة التامة لدار البعثة-أنظر المادة 22 من اتفاقية فينا 1961م- و كذا وسعت الحصانة الدبلوماسيين لتشمل الموظفين و الإداريين

---

[1]- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 310.

[2]- أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص135.

[3]- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 314.

[4]- ديباجة اتفاقية فينا 1961 العلاقات الدبلوماسية.

العاملين إلى جانب الدبلوماسيين –أنظر المادة 37من الاتفاقية [1]، و هذا ما ذهبت إليه اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي 1976م، لاسيما المادة الثالثة عشر و كذا الاتفاقية الخاصة بامتيازات جامعة الدول العربية في المادة الرابعة عشر.[2]

الفرع الثالث: مقارنة النظريات المبررة لمشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

بعد الإطلاع على النظريات السابقة و تحليلها و نقدها و مقارنتها مع الأساس الفقهي الإسلامي الذي ترتكز عليه حماية الرسل ، يتبين أن نظرية التمثيل الشخصي لا تتوافق مع الفقه الإسلامي ذلك أنها تجعل سبب الحماية قد يكون الملك أو الرئيس مهدور الدم لكن رسوله و سفيره معصوم الدم، و مثال ذلك قصة مسيلمة الكذاب فهو مهدور الدم بينما رسولاه لم يقتلا. [3]وبالنسبة لنظرية الامتداد الإقليمي فيحكمها نظريتان الأولى هي نظرية حكم تملك المستأمن في دار الإسلام و الثانية هي نظرية دار الإسلام و دار الكفر، فبالنسبة لتملك المستأمن فالقاعدة العامة أن لهم حق التملك كغيرهم من المسلمين [4]، حيث يرى السرخسي في المسبوط جواز ذلك لأن إصابة الدنيا بيننا و بينهم متساوية بل حظهم أوفر من حظنا.[5]

لكن النظرية تقوم على افتراض خطير هو أن دار البعثة تصبح امتداد لإقليم الدولة، و هذا يتعارض مع أحكام دار الإسلام و دار الحرب، خاصة إذا كانت دولة الرسول دار كفر، فالأصل أن دار الإسلام لا تصير دار حرب عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية الذين يضعون شروط محددة لذلك على إنها تصير دار كفر صورة لا حكما. [6] و بالتالي فإن فكرة الامتداد الإقليمي تتعارض مع اجتهادات الفقه الإسلامي.

---

[1]– خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي،المرجع السابق، ص 314.

[2]– غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية، المرجع السابق، ص 133.

3– أحمد سالم محمد باعمر ، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 136.

4– عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد، ص 663.

5– السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، الجزء العاشر، ص53.

6– عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ،إختلاف الدارين و آثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ–2004م، الجزء الأول ، ص289.

و عموما فإن نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأقرب للفقه الإسلامي و ذلك لأن القاعدة الأصولية تقول أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فإ ذا أمر الله تعالى بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به [1] ، و السفارة من وسائل تحقيق مصلحة المسلمين [2] لما لها من أهمية في أقرار السلم و توفير المناخ المناسب لعرض الإسلام على الكفار و إظهار سماحة الإسلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م، المجلد الثاني، ص 419.

2- أحمد سالم محمد باعمر ، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 136.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

سنبين في ثلاثة فروع الأدلة المؤيدة لمشروعية هذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي و نجري مقارنة بينهما كما يلي:

الفرع الأول: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

الفرع الثالث: مقارنة بين مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين و الرسل بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي

نبحث عن أدلة مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء الحرب في القرآن الكريم، و السنة النبوية و الإجماع، و في العرف و المعقول.

أولا: في القرآن الكريم:

لقد جاءت العديد من الآيات الدالة على مشروعية تأمين الحربي إن دعت إلى الحاجة و المصلحة إلى ذلك حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾.[1]

فمن جاء من الحربيين يطلب الأمان حتى يسمع القرآن و تعاليم الإسلام فهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده، و كذلك من جاء لأداء رسالة، أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب يؤمن ما دام مترددا في دار الإسلام.[2]

و لعل ذكر القرآن الكريم لتأمين القاصد لسماع كلام الله فقط يشمل الأصناف الأخرى، ذلك أن دخولهم بلاد الإسلام فرصة سانحة لعرض الإسلام على التجار و الرسل و طالبي الحاجة. حيث يرى القرطبي أن ظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن و النظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعود عليهم به منفعته.[3]

كما أن الإسلام يدعو المسلمين إلى احترام عهودهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾.[4]

1- سورة التوبة، الآية 6.

2- ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم، مؤسسة قرطبة، جيزة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، الجزء السابع، ص 151-152.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق، الجزء الأول ، ص 115.

4- سورة المائدة، الآية 1.

العقود يعني العهود، و العهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف و غيره. [1] و قيل عقود البيع و الشراء و الإجارة و المناكحة و كذا عقود الطاعات ،كالحج و الصيام و النذر...إلخ.[2]

و أيا كان المعنى فالآية دعوة صريحة إلى ضرورة الوفاء بالعهد و تجنب الغدر و الخيانة فالإسلام دين عهد و وفاء.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾.[3]

فالآية و إن كانت موجهة لبني إسرائيل إلا إنها أيضا تدعوا إلى فضيلة الوفاء بالعهد.

و جاء في سورة النمل من قصة هدهد سيدنا سليمان، ما يدل على أن الحضارات السابقة عرفت تبادل الرسل بين الملوك أثناء السلم و الحرب حيث بعثت بلقيس ملكة سبأ برسلها إلى سيدنا سليمان محملين بالهدايا، ردا على كتاب سيدنا سليمان الذي يدعوهم فيه إلى الإسلام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾.[4]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.[5]

وقال القرطبي في الآية الأولى دليل على إرسال الكتب إلى المشركين و تبليغهم الدعوة و دعائهم إلى الإسلام.[6]

إذن فعموم الآيات السالفة تدعوا إلى الوفاء بالعهد و بما أن الرسول مستأمن و دخل بلاد الإسلام بأمان فمن باب أولى أن يوفى له بأمانه. كما أنه في قصة سيدنا سليمان مع ملكة سبأ دليل على أن

1- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، المصدر السابق، الجزء الخامس، ص 8.

2- القرطبي، أحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 247.

3- سورة البقرة، الآية 40.

4- سورة النمل، الآية 28.

5- سورة النمل، الآية 35.

6- القرطبي، أحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء السادس عشر، ص 149.

الرسل كانت محمية في شريعة سيدنا سليمان، و القاعدة الشرعية تقول إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا.[1]

ثانيا: السنة النبوية:

حديث أبا رافع قال :أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع**) قال: فرجعت إليهم ثم إني أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت.صححه الألباني.[2]

و البرد من البريد و هي الرسل، و لا أخيس أي لا أنقضه فيقال: خاس بعهده إذا نقضه ، وخاس بوعده إذا أخلفه، ولا أحبس البرد و البرد أي الرسل وهو جمع بريد،[3] و حبس البرد معناها منعها من الرجوع إلى بلادها.

ففي هذا الحديث إقرار صريح من الرسول صلى الله عليه و سلم على عدم جواز حبس الرسول.

و في حديث سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما: « **وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟**» قالا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**».4

1-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، دون طبعة، دون سنة، ص 94.

2- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، 1415هـ - 1995 م، الجزء الثاني، ص 315.

3- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م،الجزء التاسع، ص 2753.

4-محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي و السرايا ، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الجزء الثالث،حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ص 54.

و في هذا الحديث إقرار صريح من الرسول صلى الله عليه و سلم على عدم جواز قتل الرسل و أن اظهروا الكفر و العداء.

و عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ** "[1]. ففي هذا الحديث تحذير و وعيد من الرسول صلى الله عليه و سلم للغادرين.

و عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم — قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».2

وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على قتل معاهد معصوم الدم، بأن يكون جزاؤه أن لا يشم رائحة الجنة.

هذا و جاء في كتب السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أمان ابنته زينب لزوجها العاص بن الربيع حين قدم إلى المدينة و قد كان على الكفر [3]، كما أن المسلمين لم يقتلوا أبا سفيان عندما قدم إلى المدينة و كان محاربا لأن قريشا نقضت صلح الحديبية، و سبب عدم قتل أبا سفيان و هو محارب انه جاء رسولا من قريش إلى الرسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلح ما أفسده حلفاء قريش.[4]

فالمسلمون عند عهودهم، لا يغدرون ولا يخونون، و السنة النبوية القولية و الفعلية و التقريرية مليئة بالآثار الدالة على حرمة قتل المستأمنين عامة و الرسل خاصة، و هذا في السلم و الحرب، بل أن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يقف عند تأمين الرسول أو السفير بل تعدى ذلك إلى إكرامه واللين و الرفق به، فكان يبسط رداؤه لبعض الواردين، و يعين من صحابته من يكرم رسله ، كما كان الرسول صلى الله عليه و سلم و يتجاوز عن سوء أدب بعضهم كما حدث مع رسل قريش في صلح الحديبية فقدم لهم تنازلات كثيرة خاصة في صياغة عبارات الصلح فرضي أن يكتب أسمه و اسم أبيه

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الغدر للبر و الفاجر، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 104.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 99.

[3]-بن هشام،السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق مصطفى السقا،دار احياء التراث العربي،بيروت،لبنان، الجزء الثاني، ص 312-313.

[4]- ابن هشام ، السيرة النبوية ، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 38.

بدل أن يكتب محمد رسول الله، و رضي بأن لا يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم و استفتح ببسمك اللهم كعادة قريش.[1]

ثالثا: الإجماع:

إن الأدلة السابقة تكفي لإثبات مشروعية حماية الرسل والسفراء أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية، لكن هذا لا يمنع من تعزيز ذلك بإيراد إجماع الأمة على حرمة الاعتداء على السفراء و الرسل.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد حول قصة رسولي مسيلمة الكذاب أن ابن مسعود و هو راو الحديث قال :"فمضت السنة أن الرسل لا يقتل".[2]

كما قال السرخسي في كتابه المبسوط تعليقا على تأمين الرسل : و على هذا أجمع فقهاء الإسلام القدامى و المحدثين.

كما أن فقهاء الإسلام في العصر الحديث قد أفتوا بحرمة الاعتداء على السفراء و الرسل في بلاد الإسلام. فلا خلاف بين فقهاء العصر الحديث و القدامى على ضرورة تأمين السفراء و الرسل.

رابعا : العرف و المعقول :

فالرسل لم تزل آمنة في الجاهلية و الإسلام، و هذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود.

كما أننا لو قتلنا رسلهم قتلوا رسلنا فتفوت المصلحة في المراسلة.

إذن فإن تأمين و حماية الرسل من أعراف من قبلنا، وقد أوردنا قصة ملكة سبأ و تأمينهم للرسل، و كذا ما كانت عليه الأمم السابقة للإسلام كالعرب و الفرس و الروم، فجاء الإسلام ليؤكد على هذا العرف لما فيه من مصلحة للمسلمين فمصلحة تأمين الرسول أثناء الحرب أكبر من مفسدته.

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي عدم قتل رسلهم كي لا يقتلوا رسلنا و سفراءنا فتفوت مصلحة تحقيق السلام.

---

[1]- ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، الطبعة الأولى، 2009، ص 188. رقم 61

[2]- الإمام احمد بن حنبل، مسند الإمم أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، المصدر السابق، الجزء السادس، ص 306.

الفرع الثاني: مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

نقصد بمصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي مجموعة الأدلة القانونية التي تؤصل لهذه الحماية، و المتمثلة في : العرف الدولي ، المعاهدات الدولية، التشريعات الوطنية.

أولا: العرف الدولي:

يعد العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي، ذلك أن أغلب قواعد القانون الدولي المدونة حاليا ما هي إلا تقنين لقواعد عرفية سابقة، و لقد جرى العرف الدولي منذ القديم على أن تأمين الدبلوماسيين أثناء الحروب أمر محسوم فيه. و الأدلة على ذلك كثيرة في الحروب التي عرفها العالم في العصور الأخيرة.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

عرف العصر الحديث بعصر الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الدبلوماسيين من أي اعتداء أثناء النزاعات المسلحة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة منها: اتفاقية فينا 1961م التي تمنح الحصانة للدبلوماسيين.[1]

ضف إلى ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية المحرمة للإرهاب، و الاختطاف مثل:

1- اتفاقيات منع الإرهاب:

أ-اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب بعام 1937م:

اعتمدت في وقت عصبة الأمم بهدف مكافحة الإرهاب السياسي و ذلك بعد حادثة اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا و رئيس الوزراء الفرنسي لويس بارنو في مرسيليا عام 1934 في زيارة رسمية ، فعقد مؤتمر بجنيف بين 1-16 نوفمبر 1937 لهذا الغرض فأقرت هذه الاتفاقية المتكونة من ديباجة و 29 مادة .

[1]-اتفاقية فينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية ، حررت في 31 تشرين الأول /أكتوبر1961، بحضور 81 دولة.

لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها، حيث صدقت عليها دولة واحدة هي الهند، لكن رغم ذلك تعد هذه الاتفاقية محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي الموجه ضد ممثلي الدول.[1]

ب–الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م:

وقعت في ستراسبورغ يوم 27 يناير /كانون الثاني 1977 وقد تضمنت ديباجة وست عشر مادة، و أكدت حرصها على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من الإدانة و العقاب بعد خضوعهم لمحاكمة عادلة.[2]

ج– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1999 و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م

وهناك شبه تطابق بين هاتين الاتفاقيتين حيث أعطت تعريفا واحدا للإرهاب و الجرائم الإرهابية، كما أقرت حق الشعوب في مقاومة المحتل و منعت كل اعتداء ضد السفراء و الدبلوماسيين.

2– الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:

أقرت هذه الاتفاقية في 18ديسمبر 1979 بناء على مشروع الاتفاقية الذي قدمته الحكومة الألمانية[3]، و تطبق هذه الاتفاقية على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و عشرين مادة، تعرف جريمة الاختطاف و تجرم المنفذ و المساهم و الشروع في الجريمة، تحث أيضا على ضرورة التعاون و التنسيق و تبادل المعلومات بين الدول للحد من هذه الجريمة، لكن ما يعاب على هذه المعاهدة أنها لم تنص صراحة على حماية الدبلوماسيين من الاختطاف بل جاءت عامة.[4]

---

[1]– صالح بكر الطيار، الإرهاب و المواثيق الدولية، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1425هـ– 2004م.

[2]– الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، الموقعة في 27 يناير1977، بستراسبورغ.

3– صالح بكر الطيار ، الإرهاب و المواثيق الدولية، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المرجع السابق.

4– أنشأت من طرف الأمم المتحدة بنيويورك في 18 ديسمبر 1979م و بدأ العمل بها في 18 جانفي 1980م.

3- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

أقرت أن أي نزاع مسلح داخلي أو خارجي يجب أن يخضع لأحكامها، و بينت الحماية العامة التي يجب أن توفر لكل من لم يشارك في الحرب، كما حرمت كل أنواع الانتهاكات التي تقع عليهم من قتل أو اختطاف أو أعمال إرهاب و غيرها من الانتهاكات [1]. كما أن البرتوكول الإضافي الأول أقر بنقطة مهمة ألا و هي إمكانية استمرار العمل الدبلوماسي بين أطراف النزاع المسلح. [2] بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدت اتفاقية جنيف نظام الدولة الحامية و هي بمثابة الوسيط الدبلوماسي بين أطراف النزاع.

هذا و إن كانت هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه يمكن تطبيقها عليهم لما تحويه من مبادئ و ضمانات فهي مصدر للحماية العامة لهم.

4- اتفاقية منع و معاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين:

اعتمدت في نيويورك 14 ديسمبر 1973 م، و تتكون من ديباجة و عشرون مادة، حيث حددت الفئات المشمولة بالحماية و الاعتداءات التي تعد جرائم ضدهم وغيرها من الأحكام[3].

5- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و يبدأ نفاذها في 15 كانون الثاني/يناير 1999.

1- البرتكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949، المادة 4، الفقرة 1.

2- البرتكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949، المادة 5، الفقرة 6.

3- اتفاقية منع و معاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين،معتمدة في نيويورك، 1973/12/14، المادة الأولى و الثانية.

تضم ديباجة و تسعة و عشرين مادة. بينت الفئات المحمية [1] ، و الاعتداءات التي تعد جرائم بموجب هذه الاتفاقية[2].

هذه بعض الاتفاقيات الدولية التي حاولت حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة من مختلف الجرائم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكن ما يعاب عنها أنها جاءت عامة أي لم تختص بفئة الدبلوماسيين فقط و كذلك لم تختص بفترة النزاعات المسلحة.

ثالثا: القوانين الداخلية

عموما فكل القوانين الحديثة تمنع الاعتداء على أي إنسان في إقليمها ولا تفرق بين المواطن و الأجنبي في الجرائم المرتكبة ضدهم كالإهانة و القتل وغيرها و هذا ما نلحظه في قانون العقوبات المصري و الجزائري فهو يخاطب الجميع و يحمي الجميع و في السلم و الحرب، حيث جاء في قانون العقوبات الجزائري "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية" [3]، و جاء في قانون العقوبات المصري " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"[4].

و مع هذا فقد نص قانون العقوبات المصري على تجريم إهانة الدبلوماسيين حيث جاء في المادة 182 من قانون العقوبات المصري على مايلي :"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة،وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته".

فهذا يعني أن الدبلوماسيين يتمتعون بالحماية القانونية كغيرهم من المواطنين ، لكن بالإضافة إلى ذلك

1- المادة الأولى، اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت من طرف الأمم المتحدة، بنيويورك في 9 ديسمبر 1999.

2- المادة التاسعة ،اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت من طرف الأمم المتحدة، بنيويورك في 9 ديسمبر 1999.

3- المادة الثالثة، الفقرة الأولى، الأمر رقم66 - 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

4- المادة الأولى ،القانون رقم 58 لسنة 1937، المضمن لقانون العقوبات المصري.

فأن قواعد الحماية الدبلوماسية تمنح الدولة الحق في حماية مواطنيها في أي نقطة من العالم، كما أنها تمنح الدبلوماسي مركزا متقدما في مجال الحماية بحكم منصبه و بموجب القوانين الداخلية و المعاهدات الدولية التي تضمن له ذلك.

الفرع الثالث :مقارنة بين مصادر مشروعية حماية الدبلوماسيين و الرسل بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي :

من الوهلة الأولى يتجلى لنا ثراء الفقه الإسلامي بالنصوص و الاجتهادات الفقهية التي تكفل الحماية الكافية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، على عكس قواعد القانون الدولي التي تبقى غير كافية لتوفير ذلك.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الفقه الإسلامي خصص أبوابا خاصة لحماية الرسل أثناء الحرب و النزاعات المسلحة، فلا يكاد يخلو أي مصنف فقهي و في المذاهب الأربعة إلا و فصل في مسألة أمان رسل الحرب تحت أبواب الجهاد تارة و السير تارة و حتى الخراج تارة أخرى، على عكس القانون الدولي الذي لم يخصص اتفاقيات دولية خاصة بذلك، عدى بعض النصوص المتفرقة بين مصادر القانون الدولي، مثل اتفاقيات مكافحة الإرهاب و منع الاختطاف و غيرها.

ضف إلى ذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية معروفة لجميع المسلمين واسعة الانتشار من الفرد البسيط إلى أعلى مسؤول في الدولة الإسلامية، على عكس قواعد حماية الدبلوماسيين فنطاق انتشارها محدود لدى فئات قليلة و تتفاوت من مجتمع إلى آخر و في بعض الحالات مجهولة إطلاقا مما يجعل انتهاكاتها تكثر.

المطلب الثالث: واقع حماية الرسل أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية و القانون الدولي

بعد تفصيل الجانب النظري سنحاول في هذا المطلب استقراء التاريخ و الحاضر من أجل الوقوف على واقع حماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة في ظل الحضارة الإسلامية و القانون الدولي.

الفرع الأول: واقع حماية الرسل أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية

الفرع الثاني:واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي

الفرع الثالث: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: واقع حماية الرسل أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية:

سنورد بعض الأمثلة باختصار عن واقع حماية الرسل أثناء النزاعات المسلحة في ظل الدولة الإسلامية من عهد النبوة إلى أواخر الخلافة العثمانية.

أولا: في العهد النبوي :

هناك العديد من الأمثلة على حماية رسل الأعداء في عهد النبوة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في زاد المعاد أنه كانت تقدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم رسل الأعداء فلا يبهجهم و لا يقتلهم ،و من ذلك رسولا مسيلمة الكذاب فلم يقتلهما رغم عدم احترامهما له.[1]

كما أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم لم يتعرض لأبي سفيان و هو حربي لما جاء يشفع عند رسول الله بعد أن نقضت قريش صلح الحديبية طالبا تثبيت صلح الحديبية.[2]

ثانيا: في عهد الخلفاء الراشدين:

سار الخلفاء رضوان الله عليهم على هدي الرسول صلى الله عليه و سلم مع رسل الأعداء، و في هذا الصدد نورد على سبيل المثال تبادل الرسل في معركة القادسية بين رستم قائد الفرس و سعد بن أبي وقاس قائد جيوش المسلمين، حيث رغم حالة الحرب الظاهرة إلا أن ذلك لم يمنع احترامهما لعرف حماية الرسل.[3]

بل أكثر من ذلك فقد أمن عثمان وفد المصريين القادمين من أجل قتله و حاورهم و لم يقتلهم، [4] و كذلك فعل علي مع الخوارج الذي اعترضوا على قبوله التحكيم مع معاوية حيث استقبل رسولاهم، و حاورهما و صبر على غلظة كلامهما [5]، كما تبادل علي رضي الله عنه الرسل مع معاوية بن أبي سفيان فبعث إليه عدي بن حاتم و يزيد بن قيس الأرحبي، و شبث بن ربعي، و زياد بن خصفة

1- ابن هشام ، السيرة النبوية، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص37.

2-محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الرسل و الملوك –تاريخ الطبري – ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ص517.

3- محمد بن جرير الطبري ، المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص496.

4- محمد بن جرير الطبري ، المصدر نفسه ، الجزء الرابع، ص375.

5-ابن كثير، البداية و النهاية، المصدر السابق، الجزء العاشر، ص 577.

فسمع منهم و لم يعتد عليهم و بعث معاوية إلى علي حبيب بن سلمة الفهري و شرحبيل بن السمط و معن بن يزيد بن الأخنس فحاورهما و حاول إقناعهما و لم يعتد عليهما.[1]

ثالثا: في عهد الخلافتين الأموية و العباسية:

لقد طورت الخلافة العباسية و الأموية أساليب جديدة في التعامل مع رسل الأعداء أثناء الحرب فأنشأوا دار الضيافة، و دواوين خاصة تهتم بعمل الرسل ، كما أحسنوا استقبال الرسل و أحاطوهم بالعناية اللازمة، مع التحرز من أن يطلعوا على عورات المسلمين.

رابعا: بعد الخلافة العباسية إلى الخلافة العثمانية :

لقد عرفت البلاد الإسلامية هزات قوية بعد سقوط الخلافة العباسية فظهرت الدويلات الإسلامية و ازداد تكالب الصليبيين على المسلمين لكن رغم ذلك بقي المسلمون أوفياء لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتعامل مع الرسل أثناء الحرب و من أمثلة ذلك تبادل الرسل بين صلاح الدين الأيوبي و ريكاردو قلب الأسد في فتح بيت المقدس، و كذلك فعل العثمانيون في فتوحاتهم في أوربا الشرقية و آسيا.

خامسا: واقع الدبلوماسيين و الرسل في بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر:

لقد عرف عصرنا الحاضر العديد من الانتهاكات ضد رسل الدول الأخرى تحت تبريرات مختلفة، و من أمثلة ذلك تعرض الدبلوماسيين الجزائريين علي بلعروسي و عز الدين بلقاضي في العراق للاختطاف و القتل من طرف تنظيم القاعدة، و ذلك يوم27 جويلية 2005 ، و كذا اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في مالي حيث تعرض سبعة دبلوماسيين جزائريين في قنصلية غاو شمال مالي للاختطاف في أفريل 2012، كما تعرض سفير أمريكا في ليبيا للقتل بعد هجوم جماعة أنصار الشريعة على قنصلية أمريكا في بنغازي عقب بث فيلم في أمريكيا يسيء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم.

إذا باستقرائنا تعامل المسلمين مع الرسل و السفراء بين الماضي و الحاضر نجد تراجعا رهيبا في تأمين الرسل في بلاد الإسلام في العصر الحديث، و الغريب أن أغلب الاعتداءات تتم تحت غطاء الإسلام

1- محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الرسل و الملوك –تاريخ الطبري، المصدر السابق،الجزء الخامس، ص7-8.

و باسم الإسلام مما ألصق شبهة الهمجية الإرهاب بالدين الإسلامي، حيث كثرت الاعتداءات المتوالية على هذه الفئة خاصة في بلاد الإسلام. و من طرف بعض المنظمات التي تعتقد هذا العمل مبررا شرعا و هي شبهات نحن في غنى عنها.

الفرع الثاني:واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي:

رغم الحماية التي تقرها مختلف القوانين الداخلية و الأعراف و المعاهدات الدولية إلا أن الدبلوماسيين أصبحوا في الآونة الأخيرة عرضة للعديد من الانتهاكات المتكررة مثل الاختطاف و الإهانة و الأخذ كرهينة و حتى القتل فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك و قد ركزنا على الحالات الواقعة في بلاد الإسلام:

1–قتل ممثلي الدبلوماسية الجزائرية في العراق:

حيث تعرض كل من القائم بالأعمال الجزائري على بلعروسي و دبلوماسي آخر هو عز الدين بلقاضي و هما في طريقهما إلى مبنى سفارة الجزائر ببغداد للاختطاف [1] و ذلك يوم 27 جويلية 2005.

حيث تم قتلهم فيما بعد و تبنت القاعدة مسؤوليتها عن ذلك.[2]

2–قتل السفير الأمريكي في ليبيا:

أعلنت جماعة أنصار الشريعة أن ما بين ستين و سبعين مسلحا من عناصرها توجهوا إلى قنصلية بن غازي، و سيطروا عليها احتجاجا على عرض فيلم في الولايات المتحدة الأمريكية مسيئا لرسول الإسلام محمد صلى الله عليه و سلم، و هو من تأليف و إخراج سام بازيل–و أدى الهجوم إلى

1–موقع يومية الوسط على الأنترنت: www.a/wasatnews.com/1050/news/vezd/479707/1.htm/ تاريخ الزيارة21-5-2014.

[2]– موقع الجزيرة نت www.aljazeara.net/news/pages/8249dfoo-8802-4296-43b4 –f208387 b7279الزيارة21-5-2014.

نشوب حريق في القنصلية أدى إلى الموت سفير الولايات المتحدة الأمريكية و مجموعة من حراس القنصلية.[1]

3-اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في مالي:

حيث تعرض سبعة دبلوماسيين جزائريين في قنصلية غاو شمال مالي للاختطاف في أفريل 2012 بغرب إفريقيا المنشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

الدولة الجزائرية مهلة للاستجابة لطلباتها لتنتهي بإعدام الدبلوماسي الجزائري الطاهر تواتي في 17 سبتمبر 2012ن كما أفرج التنظيم عن ثلاثة من الدبلوماسيين ليبقى الآخرون مختطفون إلى حد الآن. [2]

4-الاعتداء على الدبلوماسيين الإيرانيين في اليمن:

و هو على أصغر أسدي تعرض أحد الدبلوماسيين الإيرانيين للقتل في صنعاء بتاريخ 18 يناير من مجهولين، فيما اختطف آخر و هو نور أحمد نبكبخت بسلام.[3]

5-محاولة اختطاف السفير الجزائري في ليبيا:

أفشلت السلطات الجزائرية محاولة اختطاف السفير الجزائري في ليبيا السيد بوزاهر بترحيله إلى الجزائر و غلق مقر السفارة و القنصلية في لبيا بعد حصولها على معلومات تفيد بأن مسلحين مجهولين كانوا يعتزمون خطف السفير من مسكنه القريب من دار السفارة غربي طرابلس، و تمت عملية الترحيل مساء يوم الخميس 15 ماي 2014.[4]

---

[1]- موقع الجزيرة نت ، زيارة يوم 2014/5/21.-www.aljazeara.net/news/pages/De1d se4-7802-44b1-a7e4-01db8149078a

[2]-موقع فرانس 24، الجزائر –إرهاب- مالي–غاو-الدبلوماسي طاهر تواتي– حركة التوحيد –الجهاد- www.france24.com/ar/2012-09-18.

[3] -موقع الجزيرة نت:2014/05/21:-www. al Jazeera /net/news/pages/ad37d869-ccaf-4b48-8f94-89681313b683ac

[4] -موقع الجزيرة نت:2014/05/21: :-www.al Jazeera /net/news/pages/ a6439524-3620-4d83-884a-1e8f6a634569

6-اختطاف الدبلوماسي الأردني في ليبيا:

بالنسبة للدبلوماسي الأردني الذي أختطف في 15 أفريل 2014 كانت النهاية سارة، فبعد فترة من الزمن تم أطلاق سراحه ليعود إلى بلاده سالما معافى، و ذلك بعد مفاوضات غير مباشرة مع الخاطفين الذي طالبوا بإطلاق سراح السجين الليبي المدعو الدرسي و هذا ما تم .[1]

و هذه بعض الأمثلة عن الاعتداءات التي يتعرض لها الدبلوماسيون في النزاعات المسلحة و التي عرفت تناميا كبيرا في الفترة الأخيرة خاصة في المنطقة العربية، و الأكثر من ذلك فإن أغلب هذه الاعتداءات تمت من طرف مجموعات مسلحة إسلامية، و لقد حازت الجزائر على القسط الوافر من الاعتداءات في كل من العراق و ليبيا و مالي، و بالعودة إلى الوراء قليلا لا ننسى حادثة اغتيال الصديق بن يحي و مرافقيه بع إسقاط طائرته و هو في مهمة دبلوماسية حساسة بتاريخ 3 جوان 1982م على الحدود التركية الإيرانية، و قد كان محمد الصديق بن يحي في رحلة مع دبلوماسيين جزائريين توجها من العراق إلى إيران في مهمة سلام.[2]

و قبل هذا كله تعد حادثة اختطاف طائرة قادة الثورة الخمسة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية من بين أولى هذه الاعتداءات.

---

[1]- موقع الجزيرة نت: :2014/05/21 www.al Jazeera /net/news/pages/ 16fef4ba2-6296-4912-asc9-599f80426393

[2]- موقع فور ألجيريا: www.4algeria.com/vbl4algeria.19206

الفرع الثالث: واقع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

باستقرائنا للممارسات الفعلية في التاريخ الإسلامي و التاريخ الحديث وجدنا أن الحضارة الإسلامية عرفت صرامة شديدة في حماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة بدء من العهد النبوي إلى سقوط الخلافة العثمانية حيث لم أجد على حسب علمي اعتداء يذكر على الرسل ، على عكس التاريخ الحديث حيث ازداد الاهتمام بهذا الأمر في بدايات القرن العشرين ،و رغم النصوص الدولية فإن الواقع يؤكد حصول العديد من الاعتداءات، لكن نشير هنا أن التاريخ الحديث عرف اعتداءات كثيرة على الدبلوماسيين خاصة في بلاد الإسلام و هذا راجع حسب رأي إلى الفهم الخاطئ للإسلام.

و من جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن التاريخ الإسلامي أظهر أن المسلمين كانوا على إطلاع و وعي بضرورة حماية الرسل فلم يقتصر العلم بهذه القواعد على الخلفاء و القواد بل إلى عامة المسلمين، على عكس ما نجده في القانون الدولي حيث أن هذه المبادئ تغيب في كثير من الأحيان عن علم الجماعات المسلحة و الإرهابية و في بعض الحالات حتى على الجنود في الجيوش النظامية.

المبحث الثاني: شروط حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة:

أنه لمن الضروري أن نعلم أن تمتع الدبلوماسي أو الرسول بالحماية أثناء النزاعات المسلحة محاط بشروط عدة منها الشكلية و منها الموضوعية، و في هذا المبحث سنتناول كل نوع في مطلب مستقل و ذلك في الفقه الإسلامي و القانون الدولي كما يلي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الشروط الشكلية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

يقصد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي تتعلق بأوراق الاعتماد و مدة الحماية و المجال المكاني للحماية و غيرها من الشروط و سنفصلها كما يلي:

الفرع الأول: أوراق الاعتماد كشرط لحماية الرسل أو الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

الفرع الثاني: المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

الفرع الثالث: المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: أوراق الاعتماد كشرط لحماية الرسل أو الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يقصد بأوراق الاعتماد تلك الوثائق الرسمية التي ترسل من طرف رئيس دولة ما إلى رئيس دولة أخرى يعين فيها مبعوثه أو سفيره في دولة أخرى [1]، و بعبارة أخرى هي أوراق رسمية يقدمها السفير لرئيس الدولة التي يعين فيها لإقامة سفارته و تمثيل رئيس دولته و بلاده.[2]

أولا: أوراق الاعتماد كشرط لحماية الرسل أو الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الفقه الإسلامي مصطلح أوراق الاعتماد كشرط من شروط تمتع الدبلوماسيين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، لكن وردت بعض الإشارات سنوردها فيما يلي.

1-الحنفية:

يرى الحنفية أن من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة لم يصدق، إلا أن إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ رسالته و يرجع، و إنما يثبت له الأمان هنا بغالب الضن.[3]

و المقصود هنا ليس أوراق الاعتماد إنما يقصد الرسالة التي أمر بتبليغها.

2-الحنابلة:

لقد ذهب الحنابلة لمثل ما ذهب إليه الحنفي أيضا، حيث جاء في كتاب المبدع شرح المقنع، أن من دخل دار الإسلام بغير أمان و ادعى انه رسول أو تاجر و معه متاع يبيعه قبل منه، لأن ماأدعاه ممكن ، فيكون شبهة في درء القتل ، و لأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك[4]. فالخطأ في العفو خير من الخطأ في القتل.

---

[1]- محمد المحبوب ، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص643.

2- قاموس المعاني على الانترنت، www.almaany.com

3-السرخسي، شرح السير الكبير ، المصدر السابق ، الجزء الأول ،ص308.

[4]-أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1418هـ-1998م، الجزء الثالث، ص 355.

3-الشافعية:

أما الشافعية فقد كانوا أكثر ليونة و تساهلا مع الرسل، حيث يصح عندهم الأمان إذا قال الحربي دخلت برسالة لأنه يتعذر إقامة البينة على الرسالة [1]، [2]. ففي ذلك كان من غير الممكن التحقق من الرسالة هل هي أصلية أم مزورة، لذا يحتاط لذلك فنأخذ قول الحربي على الصدق إلى أن يثبت كذبه أو صدقه.

1 المالكية:

و هو نفس ما ذهب إليه المالكية حيث يكتفون بالقرينة البسيطة على صدق مدعي الأمان، كالبضاعة لمن ادعى التجارة و الرسالة لمن أدعى السفارة.

إذن فقد أجمع الفقهاء الأربعة على أنه لتامين الرسول يكفي أن يثبت أنه رسول و من الوسائل المقبولة لإثبات ذلك إظهار رسالة أميره مثلا.

من هنا فقد وضع فقهاء الإسلام تسهيلات كبيرة للرسل و السفراء قصد حمايتهم، فلم يشترطوا الرسمية المبالغ فيها بل يكفي البينة أو القرينة البسيطة.

لكن هذا لم يمنع المسلمين من الأخذ بهذه البرتوكولات الدبلوماسية، و التي كانت سائدة في عصرهم بل طوروها، حيث أن النبي صلى الله عليه و سلم لما علم بان الملوك لا تقرأ من الرسائل إلا ما كان مختوما، صنع لنفسه خاتما من فضة منقوش عليه " محمد رسول الله" في ثلاثة أسطر ، و كذلك فعل خلفاء المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم .[3]

مع العلم أنه لا حرج في الأخذ بهذه الأعراف فليست فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ هي من باب الأعراف المقبولة.

---

[1]-أبي الحسين يحي بن أبي الخير ابن سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المناهج ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، المجلد 12، ص 297.

[2]-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م، الجزء الرابع عشر، ص 339.

[3]-أبي عباس أحمد القلقشندي ، صبح الأعشى، دار الكتب المصرية، 1340هـ-1922م، الجزء السادس، ص353.

و لقد أخذ المسلمون قديما بهذه الأعراف، فكانوا يطلقون عليها أوراق الجواز أو أوراق الطريق، يحملها رسول المسلمين معه، و تكتب وفق منهجيته محددة فتظم أسمه و لقبه و المهمة الموكلة إليه و الجهة التي أرسلته و الجهة المرسلة إليها، و هذا كله بخط جميل و أسلوب راق.[1]

ثانيا: أوراق الاعتماد كشرط لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

إن المتتبع للعرف الدبلوماسي يجد أن العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي لا تكون إلا بالاعتراف المتبادل، كما انه لا يحق للدبلوماسي ممارسة عمله في بعثته إلا بعد موافقة الدولة المضيفة، و في حالة الرفض فهي غير مجبرة على تبرير ذلك.[2]

كما على المبعوث الدبلوماسي أن يصطحب معه أوراق اعتماد موجهة من رئيس دولته إلى رئيس الدولة المستقبلة، أو من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة و هذا حسب رتبته.[3]

و الجدير بالذكر أن الدبلوماسية الحديثة تخضع لمراسيم أو برتوكولات دقيقة، و في بعض الأحيان معقدة، كطريقة الكلام و الأكل و الحديث و المشي، و إن كانت بعض الدول قد خففت منها.

ففي دليل المراسيم 2012 لوزارة الخارجية المصرية نجد أن استقبال السفراء الجدد في جمهورية مصر العربية يمر بمراسم محددة، تبدأ قبل وصول السفراء، و ذلك بإخطار وزارة الخارجية بوقت كاف، ثم يرتب له لقاء مع وزير الخارجية أو ممثل عنه، بعدها يحدد له موعد للمثول أمام رئيس جمهورية مصر ليقدم أوراق الاعتماد و الاستدعاء، و ابتداء من هذا اللقاء يعتبر ممثلا لبلاده في مصر و يمكنه ممارسة مهامه.[4]

لذا يظهر أن أوراق الاعتماد شرط أساسي في القانون الدولي كي يتمتع الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية، بل يعترف له بالصفة الدبلوماسية إلا إذا أظهر أوراق اعتماده.

ثالثا: مقارنة اعتبار أوراق الاعتماد كشرط لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

---

[1]-القلقشندي، صبح الأعشى، المرجع السابق، ص231-233.

[2]- المادة4، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، أعتمدت سنة1961.

[3]-محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص643.

[4]-وزارة الخارجية المصرية، دليل إدارة المراسم، 2012،ص9-10.

إن سماحة الإسلام في التعامل مع الرسل ليست من باب الضعف و الهوان إنما القصد من ورائها تقديم ضمانات أكبر للرسل، فالغاية ليست شخص الرسول أو الدبلوماسي بل الرسالة التي يحملها، و الهدف ليس تأمين شخص الرسول فقط بل الهدف أبعد من ذلك ألا و هو الحفاظ على عرف تبادل الرسل لما له من عظيم الفائدة على المسلمين، لذا لم يشدد فقهاء الإسلام في إجراءات قبول الرسل كما هي الآن بل اكتفوا بالقرينة البسيطة على الصدق مثل حمله لرسالة أو هدايا...الخ، ولعل ذلك مرده أيضا إلى أن أغلب السفارات في ذلك الوقت مؤقتة مرتبطة بمهمة، عكس الوقت الحالي حيث ظهرت السفارات الدائمة، مما يتطلب إقامة السفير في بلاد المسلمين وبالتالي فإن الحيطة تتطلب بعض الإجراءات الاستثنائية، و منه فإنه لا حرج من العمل بنظام أوراق الاعتماد شريطة أن ألا تتعسف الدول في تطبيق هذا النظام، كأن يترك السفير ينتظر لقاء الرئيس مدة طويلة من الزمن، أو أن يرفض و بصفة تعسفية اعتماد بعض السفراء.

الفرع الثاني: المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يقصد بالمجال الزماني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة المدة التي يتمتع فيها الرسول بالحماية فإذا انقضت زالت عنه هذه الحماية.

أولا: المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي:

الرسل هم صنف من المستأمنين و إقامتهم في بلاد الإسلام مؤقتة، لذا فمدة حمايتهم يحكمها عقد الأمان، و قد اختلف الفقهاء حول هذه المدة على عدة مذاهب:

1-الحنفية:

يرى الحنفية أن الرسول المستأمن لا يجب أن تزيد مدة أقامته في بلاد الإسلام عن سنة لضرر الإطلاع علينا، و إن جاوز هذه المدة توضع عليه الجزية كأهل الذمة، فالحربي لا يقيم في بلاد الإسلام فوق السنة إلا بجزية أو استرقاق، و يجوز التوقيت له بشهر أو شهرين أو نحو ذلك، على أن

لا يلحق الضرر بالمسلمين. [1] وقد استدلوا على ذلك بالقياس على عقد الذمة المؤبد حيث أن الذمي يقيم بيننا بأمان على أن يدفع جزية سنوية، لذا إذا زادت مدة إقامة المستأمن عن السنة فإنه يدخل في دائرة الذميين.

2-الشافعية:

يرون بان أمان المستأمن و منه أمان الرسول لا يجب أن يتعدى أربعة أشهر، و الأصل أن أمان الرسول ينتهي بانتهاء رسالته[2]. و قد استدلوا على ذلك **بقوله تعالى**:﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [3]، و هناك قول آخر للشافعية بجواز إقامة الرسول في بلاد الإسلام بين الأربعة أشهر و السنة دون جزية.[4]

3-الحنابلة:

يرى الحنابلة أن مدة الأمان لا يجب أن تزيد عن عشر سنوات، و هي محكومة بعدم وقوع الضرر بالمسلمين، و هذا قياسا على صلح الحديبية.[5]الذي كان بين قريش و الرسول صلى الله عليه و سلم.

4-المالكية:

أما المالكية فحسب إطلاعي لم يتحدثوا عن مدة الأمان، بل ربطوها بشرط عدم الأضرار بالمسلمين، سواء كانت فيها مصلحة للمسلمين أو لم تكن ، فإن أضر الأمان بالمسلمين كأمان الجاسوس وجب رده.[6]

1- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص657.أو تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج3 ص 268.

2-بدر الدين بن جماعة، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينة بدولة قطر ، الطبعة الأولى1405هـ1985م، ص 236.

3- سورة التوبة، الآية2.

4-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي ، الحاوي الكبير، الجزء الرابع عشر، ص 338.

5-منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، الجزء الثالث، ص118.

6-الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م،الجزاء الثاني، ص47.

يظهر مما سبق أنه ليس هناك نص شرعي صريح يحدد مدة إقامة المستأمن في بلاد الإسلام، و أن كل المدد السابقة هي اجتهادات و قياسات لفقهاء الإسلام، لذا و الله أعلم فإن الراجح هو رأي المالكية، و ذلك بتعليق الأمان على شرط عدم الإضرار بالمسلمين فمتى انتفى الضرر جاز إعطاء الأمان للرسول، و منه يجوز بقاء المستأمن في بلاد الإسلام فوق السنة.

و عموما يجب على المسلمين حماية الرسول المستأمن في السلم و الحرب، ما دامت مدة العقد لم تنتهي بعد، و ما لم ينتقض عهده.

ثانيا: المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

إذا كانت السمة التي تتميز بها الدبلوماسية الحديثة هي الديمومة، فإن العاملين في السلك الدبلوماسي يعملون بصفة مؤقتة، ولكل دولة حرية تحديد هذه المدة، و العرف الغالب أن تكون هذه المدة ثلاث سنوات بالنسبة للسفراء و الدبلوماسيين، و لا علاقة للدولة المعتمد لديها بتحديد ذلك، هذا و إذا قررت الدولة المعتمدة سحب دبلوماسيتها أو تغييرهم فليس للدولة المعتمد لديها الحق في الاعتراض على ذلك أيضا، و من جهة أخرى يجوز للدولة المعتمد لديها أن تنهي مدة إقامة الدبلوماسي في أرضها بأن تطلب منه مغادرة أرضها بصفته شخصا غير مرغوبا فيه إذا رأت ضرورة لذلك، و لكن هي غير مجبرة أن تسبب لقرارها.[1]

كما أن الحماية تزول بالاستقالة أو التقاعد أو الوفاة أو الاستدعاء أو الطرد، وبالنسبة للبعثات الخاصة بانتهاء المهمة.[2]

و يضاف لكل ما سبق حالات وفاة أحد رئيسي الدولتين او تغير النظام الحاكم أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو اندلا ع الحرب[3]، فكلها أسباب توقف الحماية للدبلوماسيين لكن العرف الدبلوماسي يقتضي عدم التعرض لهم بل يطلب منهم تسوية وضعيتهم و يعطون الوقت الكافي لمغادرة البلاد.[4]

---

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق،ص160.

[2]-محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص643.

[3]-محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص646.

[4]-خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي ، المرجع السابق،ص437.

نقول إجمالا أن القانون الدولي يجعل مسألة تحديد مدة عمل الدبلوماسي وبالتالي الفترة التي يتمتع بها بالحصانة و الحماية الدبلوماسية، في يد دولته من حيث المبدأ و لا يجوز للدولة المعتمد لديها التدخل فيها، لكن يحق لها فقط اعتباره شخصيا غير مرغوب فيه.

ثالثا: مقارنة المجال الزماني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

إن الخلاف الحاصل في الفقه الإسلامي راجع إلى طبيعة عمل الرسول في ذللك الزمان، حيث كانت مهمته تنحصر عادة في نقل رسالة ملكه و نقل الرد عليها، لذا فلم يكن هناك مبرر منطقي لإطالة مدة إقامته، على عكس الدبلوماسيين في الوقت الحالي فدورهم يتعدى مجرد نقل الرسائل و تبليغ الردود عليها إلى حماية مصالح دولته و مواطنيها في الدولة المعتمد لديها، و هذا يتطلب منه الحضور الدائم في البلاد المعتمد لديها. هذا من جهة و من جهة أخرى و بالنظر إلى تفصيل المسألة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي نجد أن النقطة الجوهرية للخلاف برأيي هي في من له سلطة تحديد مدة الأمان أو فترة العمل، فالظاهر أن ترك السلطة التقديرية للدولة المرسلة فيه تعد عن سيادة الدولة الإسلامية على أراضيها، لذا أرى أن ربط مدة الأمان بانتهاء المهمة هو الأقرب للصواب، ففيه ضمان لحماية المستأمن و حفظ لسيادة الدولة المرسلة و الدولة المستقبلة.

الفرع الثالث: المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

و نقصد بالمكان الزماني المكان الذي تكون فيه الحماية مضمونة للدبلوماسي أو الرسول متى كان متواجدا فيه.

أولا : المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي:

الأصل أن دار الإسلام واحدة حيث قسم فقهاء الإسلام المعمورة إلى دار إسلام و دار كفر، فدار الإسلام هي التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة، و دار الكفر و هي التي لا تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة، و دار الكفر قسمان دار عهد و هي التي تصالح أهلها مع المسلمين على أن لا

يقاتلوهم و يتركوا لدينهم، و دار حرب ما بقي من الأرض و منهم من يضيف دار الحياد و هي التي لا عهد و لا حرب بينها و بين المسلمين.

و منه فإن الرسول الذي يدخل بلاد الإسلام آمن فيها حتى يخرج منها، و يدخل تحت هذا الأمان كل ما يدخل معه من مال و أهل و أولاد، و إذا حدث و أن مات يوقف ماله حتى يأتي ورثته و يأخذونه وفاء بعقد الأمان.[1]

لكن هناك بعض الأحكام التي تقيد تنقل الرسل المستأمنين في بلاد الإسلام، فجمهور العلماء يرى عدم جواز إقامتهم في جزيرة العرب إلا قدر الحاجة و استدلوا على ذلك **بقوله تعالى**: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨** ﴾.[2]

فإن جاء رسولا إلى أمير المسلمين، خرج الإمام إلى الحل- أي خارج حدود الحرم- ليسمع منه رسالته، أما جزيرة العرب و هي مكة و المدينة و اليمامة و اليمن، فقال مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، و لا يمنعون من التردد بها مسافرين.[3]

كما استدل جمهور الفقهاء على تحريم دخول المستأمن أرض الحرم، بنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: **"ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ"** وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.[4] وسُمِّيَت جَزِيرَة العَرَب لإِحاطَةِ البِحار بِها، يَعنِي بَحر الهِند وبَحر القُلزُم وبَحر

---

[1]-السرخسي، المبسوط، المصدر السابق،الجزء الثلاثون، ص33.

[2]- سورة التوبة، الآية 28.

[3]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،المصدر السابق ، الجزء العاشر، ص154.

[4]- البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجهادوالسير،باب هل يستشفع لأهل الذمة و معاملتهم،المصدر السابق،الجزء الربع، ص69.

فارِس وبَحر الحَبَشَة، وأُضِيفَت إِلَى العَرَب لأَنَّها كانَت بِأَيدِيهِم قَبل الإِسلام وبِها أَوطانهم ومَنازِلهم.لَكِن الَّذِي يُمنَع المشرِكُونَ مِن سُكناهُ مِنها الحِجاز خاصَّة وهُو مَكَّة والمدِينَة واليَمامَة ما والاها، لا فِيما سِوى ذَلِكَ مِمّا يُطلَق عَلَيهِ اسم جَزِيرَة العَرَب، لاتِّفاقِ الجَمِيع عَلَى أَنَّ اليَمَن لا يُمنَعُونَ مِنها مَعَ أَنَّها مِن جُملَة جَزِيرَة العَرَب، هَذا مَذهَب الجُمهُور.وعَن الحَنَفِيَّة يَجُوز مُطلَقًا إِلاَّ المسجِد.وعَن مالِك يَجُوز دُخُولهم الحَرَم لِلتِّجارَة، وقالَ الشّافِعِيّ لا يَدخُلُونَ الحَرَم أَصلاً إِلاَّ بِإِذنِ الإِمام لِمَصلَحَةِ المسلِمِينَ خاصَّة.

هذا و يرى الفقهاء المعاصرون أن للمستأمن الحق في دخول دار الإسلام حتى يرى محاسن الإسلام، و يخالط المسلمين كما أن للمستأمن الحق في التمتع بالمرافق العامة من مواصلات و ماء و إنارة وصحة، و إن عجز تتكفل به الدولة لأن إعانة المحتاج رحمة و لأن في ذلك تأليف لقلبه.[1]

و عليه فما دام الرسول في بلاد المسلمين فهو في حمايتنا ما دام على العهد، فلا يحل دمه و لا ماله و لا أهله أينما حل في أرض الإسلام، لكن وفق ما يحفظ مصلحة المسلمين، لذا يجوز تقييد تنقل الرسل في بلاد الإسلام حتى لا يطلع على مواطن ضعفنا، أو يتجسس على ثغور المسلمين و جيوشهم و منشآتهم الحساسة.

ثانيا: المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي :

إن من أهم مبادئ القانون الدبلوماسي هي حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين في أي مكان من البلد المعتمد لديها، لكن لدواعي الأمن الوطني أو أمن الدبلوماسيين فإن كثير من الدول تقيد من تنقلاتهم و تطلب الإذن المسبق من اجل زيارة بعض المناطق، و هذا ما أقرته قواعد القانون الدبلوماسي الحديث، لاسيما ما جاء في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.[2]

و من أهم مبادئ الدبلوماسية أيضا، حماية مقرات البعثات الدبلوماسية بل و حرمة تفتيشها أو الاعتداء عليها مهما كانت الظروف.

---

[1]-عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 1402هـ1982م، ص125.

[2]- مادة 26، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

و سابقا خاصة قبل القرن العشرين كان الدبلوماسيون لا يتمتعون بالحصانة و الحماية إلا في الدولة الموفودون إليها، أي أنه عند عبورهم عبر دولة ثالثة لا يمكنهم التمسك بالحصانة و الحماية، لذا فهم لا يحصلون على أي تسهيلات تذكر، لكن مع بداية القرن العشرين ظهرت فكرة تأمين الدبلوماسيين أثناء مرورهم بدولة ثالثة، و أول ما نصت على هذه الحماية هي اتفاقية هافانا لعام 1928م في مادتها23 التي تنص على أنه " يتمتع أعضاء البعثة أيضا بنفس الحصانات و الميزات في الدول التي يمرون بها عند الذهاب إلى مقر أعمالهم، أو عند العودة إلى وطنهم، كذلك في الدولة التي يوجدون فيها عرضا خلال ممارستهم مهامهم فيما إذا أطلعوا الحكومة على صفتهم الدبلوماسية"، أي لا يتطلب إجراءات الاعتماد بل يكفي فقط إبلاغ دولة الممر بالصفة الدبلوماسية لهم.[1]

و قد أكدت على ذلك المادة 40 من اتفاقيتا فينا 1961، والمادة 42 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969م، و تبرز أهمية هذه المواد في الحالات التي لا يمكن للدبلوماسي السفر إلى المكان المطلوب إلا عن طريق البر أو البحر مما يضطره للمرور على دولة ثالثة و رابعة، لكن مع تطور المواصلات الجوية فإن هذه المسائل قل طرحها، خاصة في حالة وجود خطوط جوية مباشرة أو تنظيم رحلات خاصة.

ثالثا: مقارنة المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

بالنظر إلى المجال المكاني لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، يظهر أنه هناك تقارب بينهما، و الاختلافات الواردة إنما مردها إلى أحكام شرعية إسلامية كأراضي الحرم المدني و المكي، لكن ما يمكن قوله هو أن الواقع الحالي يؤكد وجود خروقات عديدة ضد الدبلوماسيين خاصة في الدول الإسلامية، لاسيما بعد حالة الانقسام التي يعرفها العالم الإسلامي من ظهور أكثر من 50 دولة مسلمة كل واحدة تحكم بنظام قانوني خاص بها، و غالبا ما يكون بعيدا عن أحكام الشريعة الإسلامية ، فالأصل أن الرسل مأمنه في كل أراضي بلاد الإسلام و حتى الحرم المكي فإن منعهم من دخوله لا يعني إهدار دمهم فيه، بل يخرجون منها و ذلك لما للبيت الحرام من قدسية لدى المسلمين كما أن ذهاب الرسل إليه ليس له أي فائدة لهم و لا للمسلمين.

[1]-ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل و إنهاء التمثيل الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2014،ص497.

و إجمالا فالشروط الشكلية إنما وضعت لكي نضمن الحماية اللازمة الواضحة للدبلوماسيين، و نتجنب التأويلات التي لا تصب في مصلحتهم، و لم توضع لتقييدهم أو مضايقة تحركاتهم، فالغاية منها هي أن يؤدي الدبلوماسي مهامه كاملة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

في هذا المطلب سنتطرق إلى بعض المسائل التي تؤثر على الحصانة الدبلوماسية و تهددها، فعلى الدبلوماسي الالتزام ببعض الشروط الموضوعية التي تتماشى و طبيعة وظيفته، كما يجب على الدبلوماسي تجنب بعض الخروقات التي تتنافى و الثقة الموضوعة فيه، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى بعض المسائل على غرار جريمة التجسس أو ارتكاب بعض الجرائم الماسة بأمن و أعراف الدولة، و كذا حمل السلاح، و التسبب في الضرر...إلخ، و سنفصلها كما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

الفرع الثاني: تجنب ارتكاب الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة

الفرع الثالث: تجنب ارتكاب الجرائم الخطرة على الأشخاص بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يقصد بالمبادئ العامة للدبلوماسية تلك المبادئ و الأخلاق و الأعراف التي يفترض على الدبلوماسي احترامها أثناء أداء مهامه و التي تؤدي إلى تحقيق فاعلية الوظيفة الدبلوماسية، مع المحافظة على المصالح المشروعة للدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها أو المنظمة الدولية المعنية، و أهم هذه المبادئ ما يلي : احترام القانون الدولي و قوانين الدولة المضيفة، احترام هيئات و رموز و أعراف الدولة المضيفة، عدم ممارسة نشاط مهني ...إلخ.[1]

إن التزام الدبلوماسي بهذه المبادئ يجعله محل احترام و تقدير، و يجنبه التعرض للطرد أو أن يعتبر شخصا غير مرغوب فيه.

أولا: الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

لقد استندت الدبلوماسية الإسلامية إلى العديد من المبادئ في علاقاتها، فاعتمدت المرونة و البعد عن التعصب و ترك الغدر و تقديم المصالح الذاتية، كما قامت الدبلوماسية الإسلامية على مبادئ تكريم الإنسان و احترامه[2]، و كذا ضرورة احترام قواعد اللياقة و الأدب.

لذا اعتنى حكام المسلمين منذ القدم باختيار سفرائهم من ذوي الأخلاق و العلم و الأدب، حتى يعطوا صورة مشرفة عن الإسلام و المسلمين، لكن في كثير من الأحيان يرد على بلاد الإسلام بعض السفراء الذين لا يتمتعون بهذه المزايا فيسيئون الأدب مع أمراء المسلمين، و قد حدث ذلك من رسولي مسيلمة الكذاب، لكن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يتعرض لهما بسوء **فَعَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ، وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم فَقَالَ لَهُمَا: " **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** " قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ! ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم: " **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا** "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ[3] ، إذن فالشريعة الإسلامية تقتضي تأمين الرسل أثناء الحرب حتى و إن لم يلتزموا

---

[1]-أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995-1996م، ص32.

[2]-عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، دار اليقين، المنصورة، مصر، 2006م، ص68.

3-أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد،مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن مسعود،المصدر السابق،الجزء السادس، ص306.

بالمبادئ الدبلوماسية كأن يسيؤوا الأدب مع رئيس الدولة مثلا.

ثانيا: الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية في القانون الدولي :

إن من متطلبات العمل الدبلوماسي أن يتمتع الرسول أو السفير بأخلاق حسنة و أدب راق و أن يلتزم بجميع المبادئ و البرتوكولات الدبلوماسية.

فالعرف و القانون الدبلوماسيين، يفرضان على الدبلوماسي احترام سلطات و هيئات و مسؤولي الدولة المستقبلة، وكذا احترام القانون الداخلي للدولة، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، فمثلا في حالة أجرائه أي اتصالات يجب أن تكون عبر الطرق الرسمية، وزارة خارجية الدولة المستقبلة مثلا، كما أن عليه ألا يستخدم مقرات البعثة لغير الأغراض القانونية، ككرائها أو فتح نشاط تجاري فيها..الخ، كما على الدبلوماسي أيضا تجنب القيام بأي نشاط تجاري[1].

لذا وفي حالة إخلال هذا الأخير بهذه المتطلبات، فقد يكون عرضة لبعض الإجراءات كأن يعتبر شخصا غير مرغوبا فيه، و ذلك إذا كان للدولة المعتمدة لديها بعض الملاحظات الشخصية عليه.[2] و من الأمثلة على بعض تجاوزات الدبلوماسيين، رفض السفير التركي مصافحة البكباشي نائب رئيس الوزراء سنة 1954م، حيث وتم طرده فأمهلته الدولة المصرية أربعة و عشرين ساعة لمغادرة مصر، و قد اعتذرت الحكومة التركية عن هذا التصرف.[3]

و على كل حال و في جميع الحالات التي يخل فيها الدبلوماسي أو الرسول بمبادئ الدبلوماسية المتعلقة بالأخلاق و الآداب، فإن حصانته لا تزول ، فلا يتم الاعتداء عليه و لا معاقبته و لا محاكمته، بل للدولة فقط الحق في اعتباره شخصا غير مرغوب .

ثالثا: مقارنة الالتزام بالمبادئ العامة للدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

---

[1]– اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961، المادة 41 و 42.

[2]–رائد أرجم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2014،بيروت، لبنان، ص 92.

[3]–ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل و إنهاء التمثيل الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص531.

ما نلاحظه هو ذلك التوافق بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي في ضرورة التزام الدبلوماسيين و الرسل بالمبادئ الدبلوماسية أثناء أدائهم لمهماتهم الموكلة لهم، كاحترامهم هيئات الدولة و رموزها السيادية، و قوانينها الداخلية، و هناك توافق بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي على احتفاظ الدبلوماسيين بالحصانة في حالة إخلالهم بهذه المبادئ، حيث لا يعتقلون أو يحاكمون بل يجوز للدولة إبلاغهم بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم كأقصى تصرف ضدهم.

الفرع الثاني: تجنب ارتكاب الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة:

يعرف الماوردي الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز.[1]

يقصد بالجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة، تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي و التي قد تؤدي إلى إضاعة استقلالها، و الانتقاص من سيادتها ، و تهديد سلامة أراضيها ، أو تلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي و التي تهدف إلى المساس بالحكومة و أجهزة الحكم و سلطاتها.[2]

و من الجرائم الأكثر شيوعا نجد التجسس، القيام أو الاشتراك في جرائم قطع الطريق أو الحرابة، مساندة الانقلابين أو المتمردين، و التي قد تؤثر في الحماية الممنوحة للدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة ما يلي :

أولا –جريمة التجسس بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي :

التجسس هو البحث عن المعلومات السرية الخاصة بالعدو، و يشترط فيه البحث عن ما خفي من المعلومات التي يريد صاحبها سترها، لذا فالبحث عن الأخبار الظاهرة و التي لا يريد صاحبها إخفاءها لا يعتبر تجسسا كعمل مراسلي الصحف و وسائل الإعلام الأخرى.[3]

1 – تجسس الرسل في الفقه الإسلامي :

---

[1]–ابن الحسين علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية ، مطابع الوفاء ، المنصورة، الطبعة الأولى ، 1409هـ-1989م، ص285.

[2]–رائد أرحيم محم د الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2014، ص65.

[3]–محمد علشيش الورثلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين و الاستعانة بهم ،"دراسة فقهية مقارنة"، دار التنوير ، الطبعة الأولى،2004، الجزائر،ص219.

لقد حدث خلاف بين فقهاء الإسلام حول تجسس الرسل أو الدبلوماسي، هل هو ناقض للأمان و الحماية أم لا.

كمبدأ عام نهى الإسلام عن التجسس قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾.[1]

و قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم قَالَ: " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ** ".[2]

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم: " **لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** ".[3]

و استثناء عن هذه القاعدة أجاز الشرع التجسس على العدو لجمع المعلومات عنه وقت الحرب، حيث بعث الرسول صلى الله عليه و سلم حذيفة بن اليمان يوم الخندق ليستطلع اخبار قريش و أمره ان لا يحدث فيهم امرا[4]، فعن حُذَيْفَةُ قال: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**؟ فَمَا قَامَ رَجُلٌ.ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ.ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الرُّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ**؟ فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبَرْدِ.فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

---

[1]- سورة الحجرات، الآية 12.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 19.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الظن و التجسس و التنافس و التناجش و نحوها ، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 1985.

4- ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 243.

عليه و سلم فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: **يَا حُذَيْفَةُ، اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا**.قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لا تُقِرُّ لَهُمْ قِدْرًا وَلا نَارًا وَلا بِنَاءً.فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرْ امْرُؤٌ جَلِيسَهُ.قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ.ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ، مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ، وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَغَنَا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ وَلا تَقُومُ لَنَا نَارٌ وَلا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ.ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ، وَهُوَ مَعْقُولٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ، فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم إِلَيَّ أَنِّي لا أُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ.قَالَ حُذَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَحَّلٍ، فَلَمَّا رَآنِي أَدْخَلَنِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ فَأَذْلَقْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعَتْ غَطَفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ فَانْشَمَرُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلادِهِمْ "[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه لم يرد في السيرة النبوية و التاريخ الإسلامي على حسب إطلاعي ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء من بعهده قد أرسل سفراءه قصد التجسس، إنما كان يوكل مهمة التجسس لغير السفراء، و في ما يخص الرسول الجاسوس فيرى بعض الفقهاء أن أمانه ينتفض لأن الأمان لا يقتضي التجسس، و هو رأي المالكية و يجوز قتله.[2]

أما الشافعي فيرى أن من وادعناه إلى مدة إن تجسس علينا، ينبذ إليه أمانه فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾** ﴾.[4]

---

1 – ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري ، ذكر الخبر في غزوة الخندق.

2– شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون سنة ، الجزء الثامن، ص 182.

3– محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ،دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م، الجزء الرابع، ص188.

4– سورة الأنفال، الآية 58.

أما الحنفية فيرون أن أمانه لا ينتقض و ذلك لأن التجسس لا ينقض إيمان المسلم فكذلك لا ينقض أمان الرسول،[1] و قد خالف أبو يوسف الحنفية حيث يرى أن الرسول إذا تجسس انتقض عهده وصار حربيا و عقوبته القتل.[2]

و يرى الحنابلة أن المستأمن إذا تجسس لا أمان له و يقتل.[3]

و الراجح و الله أعلم أنهم لا يقتلون بل يطردون إلى بلدانهم، ذلك أن الأصل فيهم أنهم متهمون بعمل التجسس و رغم ذلك أقرت الشريعة الإسلامية حمايتهم لما في ذلك من المصلحة الغالبة على مفسدة التجسس، لذا فنجد أن حكام المسلمين قد أحاطوهم بالعناية اللازمة في الاستقبال و المرافقة و الحيطة حتى لا يتمكنوا من التطلع على عورات المسلمين.[4]

لذا فالأولى هو الحيطة منهم باتخاذ الإجراءات الكافية، و عدم تركهم يتجولون في المناطق الحساسة أو الاتصال بغير المسؤولين الرسميين، و بهذا نأمن شرهم و تجسسهم، و نحافظ على أمانهم و عهدهم فلا نتهم بنقضه.

2- تجسس الدبلوماسيون في القانون الدولي:

لقد استقر التطبيق القانوني الحديث على مستوى القانون الدولي على مبدأ عدم جواز التجسس، فقد نصت المادة 29من لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية، و قد عاقبت التشريعات الداخلية على جرائم التجسس بأقصى العقوبات، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من جرائم الخيانة المعاقب عليها بالإعدام، و قد ساوى المشرع الجزائري بين الأجنبي و الجزائري في عقوبة التجسس [5]،

---

[1]- السرخسي، شرح السير الكبير، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 214.

[2]- ابي يوسف يعقوب ابن ابراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1399هـ1979، ص 189-190.

3-منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي شرح المنتهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، الجزء الثالث، ص116-117.

4-ياسين ميسر عزيز العباسي، المرجع السابق، ص 573.

5- الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سن 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ،الجزء الثاني، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الأول، القسم الأول، المادة 61 معدلة و المادة 64.

لكن يبقى أن نشير أن الدول تقر لنفسها الحق في التجسس على الدول الأخرى، و ترفض العكس.[1]

لكن من الناحية الإجرائية و نظرا للحصانة الدبلوماسية التي منحتها مختلف الاتفاقيات الدولية للدبلوماسيين، فإنه في حالة ثبوت جريمة لتجسس ضدهم فإنهم يفلتون من المتابعة القضائية، و ما يجري العمل به هو أن الدولة المتضررة تلجأ إلى طرد الدبلوماسي إذا ثبت لها أن يتجسس عليها، أو إعطاؤه مهلة لمغادرة أرض الوطن، أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، و هذا ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية فينا لسنة 1961م، و ذلك لأن العمل الدبلوماسي يعد من وسائل تقوية العلاقات الدولية، و التجسس يتنافى مع هذه الغاية، كما انه و إن كان من حق الدبلوماسي جمع المعلومات عن الدولة المضيفة فإنه لا يجوز أن يتجاوز الخطوط الحمراء.[2]

3- مقارنة أثر التجسس على حماية الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

مما سبق نلحظ أن هناك توافق بين الرأي الراجح في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، فيما يخص الرسول أو الدبلوماسي الجاسوس أي بعدم زوال حمايتهم، لكن و حتى لا نقع في هذا الإشكال فإني أرى ضرورة الفصل بين العمل الدبلوماسي و العمل التجسسي المخابراتي، أي أن لا تكلف الدولة دبلوماسييها بالمهام التجسسية، بل يتكفل بذلك أفراد آخرين من رجال الأمن مثلا، و لعل هذا ما هو معمول به في الوقت الحالي، حيث يوجد على مستوى أغلب السفارات ملحقين عسكريين مهمتهم تندرج في إطار جمع المعلومات التي من شانها تعزيز الأمن القومي للبلد.

ثانيا- جرائم قطع الطريق أو الحرابة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

1- جرائم قطع الطريق أو الحرابة في الفقه الإسلامي:

و الحرابة هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى، أو هي قطع الطريق لأخذ المال على سبيل المغالبة سواء أخذ المال أو لم يأخذه قتل أم لم يقتل و أخاف، و بتعبير آخر فإن من خرج لأخذ المال و لم

---

[1]-عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، دار اليقين للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2006، ص95.

[2]-رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص67.

يقتل و لم يخف سبيلا و لم يأخذ مالا فهو ليس بمحارب. [1] و قد حدث خلاف بين الفقهاء حول الحرابة أين تكون في المصر أي المناطق المأهولة بالسكان أم في الطرق و الديار و البادية، حيث روي عن مالك أن المحارب من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثأر ولا عداوة و روي عنه أنه ونفى الحرابة في المصر، وقالت طائفة الحرابة في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة، وهذا قول الشافعي وأبي ثور، لعموم الآية، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة. وقالت طائفة لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجا عن المصر، هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان. والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا[2].

و الحرابة من الجرائم الحدية التي حرمها الإسلام، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [3].

و روي أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قطع العرنيين و سمل أعينهم و تركهم في الحرة حتى ماتوا[4].

لذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إقامة حد الحرابة على المسلم المحارب للمسلمين في دار الإسلام.[5]

لكن وقع خلاف بين الفقهاء حول الرسول المستأمن المحارب هل يحد أم لا.

---

[1]–عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون سنة، الجزء الثاني، ص539.

[2] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 435.

[3]– سورة المائدة، الآية 33.

[4]–مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة و المحاربين و القصاص، باب حكم المحاربين و المرتدين ، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 1296.

[5]–ابن جزي ، القوانين الفقهية، دون دار النشر، دون سنة نشر، ص238.

حيث يرى الحنفية ما عدا أبا يوسف و الشافعية و الحنابلة أنه لا يقام عليه الحد، و بالنسبة لأمانه فالحنفية يرون عدم انقاضه أما الشافعية و الحنابلة فأمانه ينتقض بالحرابة[1].

أما المالكية [2] و الأوزاعي و أبو يوسف من الحنفية فيرون بإقامة الحد على المستأمن المحارب.[3]

و الراجح و الله أعلم أنه يجب معاقبة الرسول المحارب و ذلك لخطورة هذه الجريمة أولا، و ثانيا لأن الأصل في الرسول أن يلتزم الحياد تجاه الاضطرابات الداخلية التي تعصف بالبلد المستضيف، و ثالثا فإنه عملا بمبدأ إقليمية القانون في المسائل الجنائية فإن أحكام الشريعة يجب أن تطبق.

2- جرائم قطع الطريق في القانون الدولي:

لقد سماه المشرع الجزائري بجرائم التقتيل و التخريب المخلة بالدولة، و هي الاعتداءات التي تهدف إلى نشر التقتيل و التخريب في منطقة أو أكثر، و عاقب مرتكبيها بالإعدام و المتآمرون بالمؤبد و بعشر إلى عشرين سنة للأفراد المساهمين[4].

إن القانون الدبلوماسي يحتم على الدبلوماسيين تجنب أي أعمال عدوانية ضد مواطني الدولة المستقبلة، لكن و بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لاسيما المادة 31[5]، هذا لا يمنع من متابعته جنائيا في قضاء بلاده، كما أنه يحق للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة لمبعوثها الدبلوماسيين[6]، و هذا حتى تأخذ العدالة مجراها.

---

[1]-السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، 1414هـ -1993م، دون طبعة ، الجزء التاسع، ص55.

[2]- مالك بن أنس ، رواية سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ -1994م، الجزء الرابع، ص 553.

[3]- عبد العزيز مبروك الاحمدي ،اختلاف الدارين و آثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ن الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى1424هـ ، ص 140.

[4]- المواد 84-85-86-87، الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]-المادة 31:"يمنع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمدة لديها، و كذلك يتمتع بالإعفاء من القضاء المدني و الإداري".

[6]-المادة 32 من اتفاقية فينا 1961"للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين...".

فالمادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تلح على الدبلوماسيين بضرورة احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها.

إذن فالقانون الدولي يعطي الحماية التامة للدبلوماسي حتى في حالة ارتكابه جرائم قطع الطريق أو الحرابة بالمفهوم الإسلامي، و لا يبقى في يد الدولة المستقبلة إلا حلا واحدا و هو اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، وبالتالي طرده و هذا ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

تعد هذه الحالات من بين الإشكالات التي تواجه العلاقات الدبلوماسية بين الدول.[1]

3- مقارنة بين أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة الحرابة على الحماية المقررة له بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

بالمقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي و القانون الدولي يظهر أن رأي الحنفية يتطابق مع قواعد القانون الدولي في هذه المسألة.

لذا و مما سبق نجد أن الحصانة الدبلوماسية إنما وضعت لتسهيل عمل الرسل و الدبلوماسيين، لا أن تكون غطاء للإجرام لذا وجب وضع آليات قانونية تسمح بمعاقبة الدبلوماسيين، في حالة ثبت يقينا ارتكابها مثل هذه الجرائم و هذا لخطورتها الشديدة على أمن الوطن، لكن دون أن يكونوا عرضة للاضطهاد من طرف الدولة المعتمدة لديها، كأن تتاح الفرصة لمتابعته قضائيا في بلده الأصلي و ذلك بتوفير كل ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثا-جرائم البغي و الثورات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

1- جرائم البغي و الثورات المسلحة في الفقه الإسلامي :

جريمة البغي من الجرائم السياسية و تتمثل في الخروج عن طاعة الإمام، و هي من أخطر الجرائم المهددة لأمن الدولة و سلامتها.

---

[1]- رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص 95.

للبغي أركان ثلاثة هي: الخروج على الإمام، و أن يكون الخروج مغالبة، و أن يكون الخروج بتأويل.[1]

و قد تظافرت الأدلة على تحريم البغي قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [2].

من السنة النبوية ما جاء في صحيح مسلم عن زياد بن علاقة، قال: سمعت عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " **إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**"[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن المستأمنين بما فيهم الرسل إن ارتكبوا جريمة البغي منفردين ينتقض عهدهم و يصيرون حربيين، و ذلك أنهم هددوا أمن الدولة و سلامتها [4]، أما إذا اشترك المستأمنون مع البغاة المسلمين فقد اختلف الفقهاء على طائفتين.

الرأي الأول: ينتقض عهدهم و بالتالي لا أمان و لا حماية لهم إلا إذا أثبتوا أنهم اكرهوا على المشاركة، و هو رأي الحنابلة[5] [6] و الشافعية[7] [8].

---

[1]-عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي،المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 674.

[2]- سورة الحجرات، الآية9.

3-مسلم، صحيح مسلم، كتابه الإمارة، باب حكم من فرق أم المسلمين، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 1479.

4- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين، المرجع السابق، ص 236.

5- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوداني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1425 هـ 2004 م، الجزء الأول،ص 554.

6- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م، الجزء الرابع، ص57.

7- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، الجزء الخامس، ص409.

8- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر 1410هـ/1990م الجزء الثامن، ص 364.

الرأي الثاني: للحنفية يرون أن عهد المستأمن لا ينتقض إن اشتركوا مع أهل البغي في القتال، لأن إيمان المسلم لا ينتقض إيمانه و كذلك المستأمن لا ينتقض أمانه[1].

2- جرائم البغي و الثورات المسلحة في القانون الدولي:

كثيرا ما تندلع في بعض الدول اضطرابات مسلحة داخلية تسعى لقلب نظام الحكم، لذا تسعى الدول إلى تجنب مثل هذه الاضطرابات قدر الإمكان و ذلك بتجريمها و إحاطتها بعقوبات رادعة، حيث جرم المشرع الجزائر مثل هذه الأفعال وعاقب عليه بالإعدام، و سماها الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، و هي كل اعتداء يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما بالمساس بوحدة التراب الوطني[2]، لكن المشرع الجزائري لم يبين حكم الأجنبي و بالتحديد حكم الدبلوماسي المرتكب لهذه الجرائم. و نظرا لتداخل و تضارب المصالح بين الدول فإنه غالبا ما تكون هذه الثورات تصب في مصلحة بعض الدول، لذا قد تلجأ هذه الأخيرة و عن طريق دبلوماسييها إلى دعم هؤلاء الثوار لتحقيق أهدافها، و يعتبر القانون الدبلوماسي مثل هذا التصرف من الدبلوماسيين عملا غير مشروع، لذا إذا ثبت ذلك فإن الدولة المضيفة غالبا تقوم بطردهم و حتى قطع العلاقات الدبلوماسية مع بلدانهم، لكن و نظرا للحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها فإنهم يفلتون من المحاكمة الجنائية.

ومن الأمثلة على ذلك قيام حكومة الزائير في 17 حزيران 1975 بطرد سفير الولايات المتحدة لاتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم و اغتيال الرئيس موبوتو.[3]

3- مقارنة أثر ارتكاب الدبلوماسيين لجرائم البغي و الثورات المسلحة على حمايتهم بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

كما أشرنا سابقا و رغم خطورة دعم الدبلوماسيين و الرسل للبغاة و الثورات الانقلابية، إلا أن القانون الدولي لم ينظم مثل هذه الحالات لذا فإن الدول تكتفي بطرد الدبلوماسي، و في أقصى

1- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، الجزء العاشر، ص 128.

2- المادة 77 معدلة ، الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ،الجزء الثاني، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الأول، القسم الثالث.

3- أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الولى، 2013، ص 51.

الحالات قطع العلاقات الدبلوماسية مع بلده، على عكس الفقه الإسلامي فقد أسهب في هذه المسألة و ظهرت عدة آراء في هذا المجال يمكن الأخذ بها، حيث فرقوا بين مشاركة الرسل مع المحاربين أو قيامهم بالمحاربة منفردين، و هذا دليل آخر على ثراء الفقه الإسلامي و غناه.

الفرع الثالث: تجنب ارتكاب الجرائم الخطرة على الأشخاص بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

و نقصد بالجرائم الخطرة تلك الجرائم التي يكون ضحاياها من الأشخاص الطبيعيين، و التي يقع الاعتداء فيها على النفس كالقتل مثلا و الجرائم الأخلاقية كالزنا و القذف، و سنتطرق إلى جريمتي القتل و الزنا كمثالين و أثرهما في حماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة القتل على حمايته بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

1-أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة القتل على حمايته في الفقه الإسلامي:

القتل هو كل جريمة يترتب عليها زهوق روح المجني عليه ، و قد حرم الإسلام القتل عدوانا ، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾**[1] ، و **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾**[2]، و القتل من أعظم و أخطر الجرائم في الإسلام حيث جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم قَالَ: " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**، قَالُوا: يَا

1- سور الإسراء، الآية 33.

2- سورة النساء، الآية 93.

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ** ".[1]

و القتل بالنظر إلى القصد الجنائي ينقسم إلى عدة أنواع فقد يكون قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ هذا عند جمهور العلماء.

و يزيد الحنفية على ذلك ما جرى مجرى الخطأ، و القتل بسبب.

أما بعض الحنابلة فيعتبرون ما جرى مجرى الخطأ و القتل بسبب قسما واحدا ، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام.

أما المالكية فالقتل عندهم نوعان قتل عمد و قتل خطأ.

و عقوبات القتل المقررة شرعا هي القصاص و الدية و الكفارة.[2]

و بالنسبة لقتل الرسل و الدبلوماسيين فلا خلاف على حرمة ذلك لأنهم مستأمنون معصومو الدم بموجب عقد الأمان، لكن ما حكم الرسل و الدبلوماسيين إذا ارتكبوا جريمة القتل في بلاد الإسلام، هل يفقدون أمانهم و عصمتهم و تطبق عليهم أحكام المسلمين أم لا؟

يرى الأحناف أن الرسول المستأمن إذا قتل إنسانا في دار الإسلام فانه لا ينتقض أمانه[3]، لكن رغم ذلك يرى الحنفية أنه يقتص منه، و هذا رأي الشافعي في الأم حيث يرى أن المستأمن يقتل قصاصا إن قتل[4]، و هو رأي الحنابلة فالمستأمن عندهم ليس معصوم النفس على التأبيد [5]، إذن فقد أجمع فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة على أن الرسول المستأمن إن قتل يقتل قصاصا ، أما المالكية فخالفوا ما أجمعت عليه المذاهب الثلاثة فهم يقيسون المستأمن بالذمي حيث يرون بنقض عهده لأنه حيث دخل إلينا بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئا من ذلك، و بانتقاض أمانه يصير حربيا مهدر الدم يجوز قتله.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾،

2- عبد القادر عودة، التشريع المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 7-9.

3- السرخسي، شرح السير الكبير، المصدر السابق، الجزء الأول، ص215.

4- محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الجزء السابع، ص 309.

5- ابن قدامى، المغني و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، المصدر السابق، الجزء التاسع، ص 342.

ومنه و إن حدث خلاف بين الفقهاء حول انتقاض عهد الرسول بارتكابه لجريمة القتل أم لا، إلا أنهم اتفقوا على أن عقوبته القتل إن قتل سواء كان قصاصا أو إهدارا لدمه بعد انتقاض عهده، و هذا أمر منطقي فالرسول أو الدبلوماسي إنما بعث لأجل القيام بمهمة سلمية لا أن يقوم بأعمال إجرامية.

2- أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة القتل على حمايته في القانون الدولي

عرف المشرع الجزائري القتل بأنه إزهاق روح إنسان عمدا و هو من الجنايات و الجنح ضد الأشخاص[1]، و التي تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، و لم يفرق القانون الجزائري بين القاتل الجزائري و الأجنبي فهما يتساويان أمام القانون[2].

و بالنسبة للقانون الدولي لم يتطرق له ذه الجريمة لاسيما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1966 م.

و إن كانت الحالات التي يتورط فيها الدبلوماسيون في عمليات القتل قليلة ، إلا أنهم غالبا ما يفلتون من المتابعة القضائية تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية ، خاصة إذا كان المجني عليه من مواطني بلده. لكنهم يصبحون عرضة للطرد و حتى لقطع العلاقات الدبلوماسية، و من الأمثلة على ذلك ما قام به ثلاثة دبلوماسيين عراقيين سنة 1978م في باريس، حيث أطلقوا النار على معارضين عراقيين و هم معتقلين في أيدي الشرطة الفرنسية ، مما أودى بحياة أحدهم مع شرطي فرنسي فقامت السلطات الفرنسية بطردهم[3].

1- المادة 254، الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2- المادة 262، الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

3- رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 73.

لكن ما جرى عليه العرف أن سلطات الدولة التي وقعت جريمة القتل في أرضها و إن لم تقبض على الدبلوماسي لتمتع ه بالحصانة الدبلوماسية، إلا أنها و بمجرد زوال هذه الحصانة تقوم بمتابعته قضائياإن سنحت الفرصة لذلك، و هذا ما حدث مع الدبلوماسي الجزائري..... المتهم بقتل المعارض الجزائري حيث قامت السلطات الفرنسية بالقبض عليه و إخضاعه للتحقيق.

3- مقارنة أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة القتل على حمايته بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

لقد كان الفقه الإسلامي صارما مع جريمة القتل، لأنها من أخطر الجرائم فهي تمس حياة البشر ، و من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، لذا فهو لا يتسامح مع مواطنيه إن ارتكبوا هذه الجريمة فكيف يتسامح مع الرسل و هم أجانب، فإن ارتكبوا جريمة القتل يقتص منهم لأنهم خانوا العهد الذي أوكل لهم، على عكس القانون الدولي فانه لم يتطرق إليها إطلاقا، بل ترك الغموض محيطا بهذه المسألة، مع العلم أن طبيعة عمل الدبلوماسيين تتعارض مع مثل هذه الجرائم، فعملهم يهدف إلى وقف القتال لا ارتكاب جرائم قتل في البلد الذي استقبله و منحه الأمان، لكن الواقع يظهر عكس ذلك، لذا يبقى علينا الرجوع إلى القوانين الداخلية لمعالجة مثل هذه المسائل، لكن في كل الحالات فان الدبلوماسيين يفلتون من العقاب تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية.

ثانيا – أثر ارتكاب الدبلوماسي لجرائم الشرف على حمايته بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي (الزنا نموذجا)

يقصد بجرائم الشرف الجرائم التي تمس عرض الإنسان كالزنا و القذف و الاغتصاب، و قد تأخذ تسميات أخرى في القانون الوضعي، مثل جرائم الشرف أو انتهاك العرض أو الفعل المخل للحياء، و نظرا لخطورة مثل هذه الجرائم سندرس أثر ارتكاب الدبلوماسيين و الرسل لها على الحماية المقررة لهم، و قد اخترنا جريمة الزنا نموذجا.

1- أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة الزنا على حمايته في الفقه الإسلامي

لقد حدث خلاف بين فقهاء الإسلام حول المستأمن الذي يرتكب جريمة الزنا، هل ينتقض أمانه أم لا.

و جريمة الزنا من جرائم الحدود و هي محرمة بالنص القرآني قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] ، و يعرف المالكية الزنا على أنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح و لا شبهة نكاح و لا ملك يمين[2].

و حد الزاني و الزانية غير المحصنين الجلد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[3]، أما حد الأحرار المحصنين فقد أجمع فقهاء الإسلام على رجمهم حتى القتل لثبوت السنة بذلك، فعَنْ جَابِرِ بن عبد الله الأنصاري " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: **هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ، فَقُتِلَ "[4]، هذا بالنسبة للمسلم أما بالنسبة للمستأمن الزاني و يدخل في حكمه الرسول، فقد حدث خلاف بين فقهاء الإسلام هل ينتقض أمانه أم لا و هل يقام عليه حد الزنا أم لا .

فالحنفية يرون أن المستأمن الزاني لا يقام عليه الحد لأن حد الزنا من حدود الله تعالى خالصة و عندهم ما كان من حدود الله خالصة لا يحد به إلا المسلمون[5].

أما الشافعية و القاضي أبو يوسف من الحنفية فيرون أنه يقام عليه حد الزنا كما يقام على الذمي، لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم بأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات ، حيث يفترض بالدبلوماسيين و

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 32.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1402 هـ- 1982م، الجزء الثاني، ص 433.

[3]- سورة النور، الآية 2.

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق و الكره..، المصدر السابق، الجزء السابع، ص46.

[5]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، الجزء التاسع، ص 55.

الرسل أن يكونوا على دراية بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد من النظام العام لبلاد الإسلام، فلو قلنا لا يقام عليه الحد كان ذلك استخفافا بالمسلمين[1].

أما مالك فيرى أن الذمي إذا زنى لا يحد و يرد إلى أهل دينه يفعلون به ما شاءوا بحسب شرعهم ، و رأي الإمام أحمد بن حنبل موافق للإمام مالك بشرط ان لا يكون قد زنا بمسلمة ، فالإمام أحمد يرى أنه إذا زنى بمسلمة يقتل لانتقاض عهده[2].

و الراجح حسب رأيي هو رأي الشافعية و أبو يوسف ، فان كانت تعاليم الإسلام قائمة في بلد فان المستأمن عالم بها ، لذا فان ارتكب جريمة الزنا وجب عليه الحد ، فالقاعدة القانونية تقول لا يعذر الجاهل بجهل القانون، ضف إلى ذلك فأن جريمة الزنا محرمة في جميع الشرائع لما لها من ضرر كبير على أخلاق المجتمع، و حتى في المجتمعات الحديثة التي تنصلت من كل الديانات فإن العرف السائد فيها يعتبر جريمة الزنا من جرائم الخيانة الزوجية.

2- أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة الزنا على حمايته في القانون الدولي

لم يتناول القانون الدولي هذه النقطة بالتنظيم خاصة و أن أغلب القوانين الحديثة لا تجرم فعل الزنا أصلا، خاصة إذا تحقق فيه ركن الرضا ، و ذلك لأنها لا تعتبره جريمة بل مسألة شخصية في إطار الحرية الفردية، و هذا ما ذهبت إليه للأسف أغلب التشريعات العربية عدا المملكة العربية السعودية التي تطبق المذهب الحنبلي[3]، فالمشرع المصري لا يعتبر أي وطء محرم زنا ، إنما الزنا حسبه ما كان حصل من أحد الزوجين و بدعوى من أحد الزوجين، و ما عدا ذلك فهو هتك للعرض بما في ذلك جريمة اللواط، كما أنه لا يعاقب على هتك العرض إذا وقع بالتراضي، و إنما يعاقب عليه إذا وقع بالإكراه أو إذا وقع على من دون الثامنة عشر عاما[4]، و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري مع

---

[1]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، الجزء التاسع، ص 56.

[2]- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ1994م، الجزء الرابع، ص530.

[3]- عبد الكريم زيدان، احكام الذميين و المستأمنين، المرجع السابق، ص 312.

[4]- المواد 267 الى 279، القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري.

اختلاف في التسمية حيث يسميها بالجنايات و الجنح ضد الآداب العامة و الأسرة، كما أنه لا يميز بين الأجنبي و غير الأجنبي، فكلاهما يخضعان لنفس المواد من قانون العقوبات الجزائري[1].

إذن فالقانون الدولي و القوانين الوضعية لا تعتبر ارتكاب الدبلوماسيين للزنا فعلا يسقط عنه الحماية، و ذلك لانطلاقها من نظريات قانونية لا تجرم الزنا أصلا، فهي لا تعتبره فعلا يمس بالنظام العام للدولة المضيفة.

3- مقارنة بين أثر ارتكاب الدبلوماسي لجريمة الزنا على حمايته بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

مما سبق يظهر تأثر القوانين الدولية في مسألة ارتكاب الدبلوماسيين للزنا بالقوانين الوضعية الحديثة بما يتنافى و أحكام الشريعة الإسلامية، و مهما يكن فان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية من أخطر الجرائم، فهي من جرائم الحدود التي ورد نص صريح في القرآن الكريم على عقوبتها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[2]، لكما أن جريمة الزنا تمس إحدى الضروريات التي يحفظها الدين الإسلامي ألا و هي العرض و النسب ، لذا وجب على الدول الإسلامية أن تفرض على الدبلوماسيين ال ذين يدخلون أر اضيها عدم ارتكاب مثل هـ ذه الجرائم خاصة و أنه من متطلبات العمل الدبلوماسي احترام أعراف و شرائع و ديانات و قوانين الدول التي يعملون بها ، و الدين الإسلامي كما الديانات السماوية الأخرى يحرم الزنا، بل يعتبرها من أكبر المنكرات التي يجب على المواطنين الابتعاد عنها لما لها من أثر بالغ على المجتمع، لذا و من باب أولى

[1] - المواد 333 إلى 341، الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] - سورة النور، الاية 2.

يجب على الدبلوماسيين و هم أجانب مستأمنين أن يتجنبوا مثل هذه الأفعال احتراما للبلد الذي استقبلهم.

و في الختام و بعد دراسة شروط حماية الدبلوماسيين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، نجد أن القانون الدولي أعطى حماية كبيرة للدبلوماسيين ، لكنه لم يفصل في أثر بعض الخروق ات الخطيرة التي يرتكبها بعض الدبلوماسيين على حمايتهم ، خاصة تلك المتعلقة ب قيامهم بأعمال تجسسية، أو ارتكابهم لجرائم القتل و الزنا و غيرها، و هذا ما ترك الباب واسعا لاجتهادات الدول في التعامل مع هذه الحالات، و مكن العديد من الدبلوماسيين من الإفلات من العقاب تحت مبرر الحصانة الدبلوماسية المطلقة، و على العكس من ذلك نجد أن الفقه الإسلامي تناول هذه المسائل بالتفصيل الدقيق لكل حالة على حدة، و وضع أحكاما لكل منها مع وجود بعض الاختلافات بين المذاهب، و هذا ما وفر الحماية اللازمة للدبلوماسيين و الرسل لكن دون الإخلال بالنظام العام للدول الإسلامية، و بهذا وضع حدا لكل التأويلات و التفسيرات، و بهذا تمتع الرسل و الدبلوماسيون بكامل الحماية في ظل الحكم الإسلامي، لكن دون التعدي على مصالح و كيان الدول الإسلامية، و منه فالفقه الإسلامي يمكنه أن يكون مصدرا هاما للتشريع الدولي في مجال حماية الدبلوماسيين و الرسل أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني:

قواعد الحماية العامة و الخاصة

للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

نظرا لأهمية و حساسية الدور الذي يلعبه الدبلوماسيون، فقد أحاطه م القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية بحماية مزدوجة ، فهم يتمتعون بحماية عامة بوصفه م مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية من جهة ، و من جهة أخرى يتمتعون بحماية خاصة هي الحصانة الدبلوماسية بوصفهم دبلوماسيين و رسل. لذا و في معرض سردنا للحماية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي

المبحث الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

المبحث الثاني: الحصانة الدبلوماسية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

يقصد بالحماية العامة للدبلوماسيين أثنا ء النزاعات المسلحة تلك الحماية المقررة لهم بحكم كونهم مدنيين لا يزاولون عمليات عدائية، لذا في البداية سنوضح مفهوم و تعريف ا لمدنيين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، ثم بعد ذلك نبين القواعد التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. يمكن تقسيم قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل بكونهم مدنيين إلى نوعين، النوع الأول هو حمايتهم من تجاوزات الأطراف المتحاربة و النوع الثاني هو حمايتهم من آثار العمليات العسكرية لهذا اقترحت الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم المدنيين و المقاتلين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

المطلب الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من تجاوزات الأطراف المتحاربة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

المطلب الثالث: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

و قد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي:

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في القانون الدولي.

الفرع الثالث: مقارنة بين تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي:

أولا: تعريف المدنيين لغة:

مدني نسبة إلى المدينة، و الجمع مدن و هي المكان الذي أقام به، و قيل المدينة هي الأرض التي يبنى فيها حصن[1]، و هي عكس الريف أو البادية، و يطلق مصطلح مدني أيضا على سكان المدينة المنورة أيضا.

ثانيا: تعريف المدنيين اصطلاحا:

لم يستعمل فقهاء الإسلام مصطلح المدنيين على المعنى الذي استقر القانون الدولي الحديث عليه، و لكن استعملوا مصطلحات قريبة منه من حيث المعنى، لذا فمصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي مرادف لمصطلح غير المقاتلين، أو غير المقاتلة بضم الميم و كسر التاء، أو غير المحاربين، فالمدنيون هم الكافرون الذين لا يحملون السلاح و لا يشاركون في القتال ضد المسلمين، حيث لا يحل قتلهم من الكفرة الحربيين.

و قد حدث خلاف بين الفقهاء حول من يحل قتالهم من الكفار و من لا يحل قتلهم، و أصل هذا الخلاف راجع إلى الخلاف حول الدافع إلى الجهاد ، هل هو كفرهم بالدين الإسلامي أم قتالهم و نكايتهم بالمسلمين[2].

فأصحاب الرأي الأول من الظاهرية يستدلون بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴿٥﴾ ﴾[3] ، و حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى**

[1]- ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ص4160-4161.

[2]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب، المرجع السابق، ص498.

[3]- سورة التوبة، الآية 5.

يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [1] ، فالآية و الحديث دليل على أن علة القتال هي الكفر، لذا فهم يحصرون المدنيين أو الكفار الذين لا يجوز قتلهم في ثلاث أصناف مخصوصة بنص و هم الصبيان و النساء و الرسل، فهي حسبهم وحدها الأصناف المخصوصة من الآية السابقة.

أما الاتجاه الثاني و هم جمهور الفقهاء، يرون أن المدنيين هم كل من لا يأتي منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، و بذلك يشمل النساء و الصبيان و الرسل و الشيوخ و الرهبان و المرضى و العسفاء و العسيف هو الأجير المستهان به ، وقيل: العسيف المملوك المستهان به ، قال نبيه بن الحجاج:

أطعت النفس في الشهوات حتى ... أعادتني عسيفا عبد عبد[2].

و قد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [3].

حيث نقل القرطبي في فسير هذه الآية أن معناها أن قاتلوا الذين يقاتلونكم، و لا تعتدوا في قتل الصبيان و النساء و الرهبان و شبههم[4].

و قد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن قتل المرأة و العسيف، ففي حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: **انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟** فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، **فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: " قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا**

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب" فان تابو و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلو سبيلهم"، المصدر السابق، الجزء الأول، ص14.

[2] – ابن منظور، لسان العرب،المصدر السابق، ص2943.

[3] – سورة البقرة، الآية 190.

[4] – القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق،الجزء الثالث، ص238.

عَسِيفًا"[1].

وفي رواية أخرى في نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن قتل الذرية و هم الأطفال، فعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قَالَ: فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: **" مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتَلُ "، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا "**[2].

و الراجح هو الرأي الثاني، أي أن المدنيين لا يقتلون لأنهم لا يحملون السلاح ، و لا يؤذون المسلمين، و يدخل في المدنيين الدبلوماسيين لاشتراكهم في علة عدم القتال ، بل هم أولى بالحماية، لأنهم يسعون في غالب الأحيان إلى وقف القتال و إحلال السلام.

و عليه فحسب ما ذهب إليه الجمهور فإن مفهوم المدنيين يشمل جميع من لا صلة لهم بالحرب بطريق مباشر أو غير مباشر ، كالنساء و الأطفال و الشيوخ و الدبلوماسيين، و رجال الدين و أصحاب العاهات و الأسقام، و أصحاب الحرف و المهن و الصناعات و الفلاحين و النجار و العمال و الأجراء و المستضعفين و كل من يأتي منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرقية[3].

و قد اتفق أصحاب الرأي الأول و الثاني على اعتبار الرسل من فئة المدنيين الذين لا تجوز أذيتهم، بل وجب حمايتهم.

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في القانون الدولي.

لقد عرف القرن التاسع عشر و العشرين طفرة قانونية في مجال تنظيم الحروب الدولية ، حيث ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى للحد من الآثار السلبية للحرب على ضحاياها ،

---

[1]- ابي داوود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الجزء الثالث، ص 53، صححه الألباني.

2 - احمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث حنظلة الأسدي، المصدر السابق، الجزء تسع و عشرون، ص 151، صحيح لغيره.

3- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2009، ص107.

ففي بادئ الأمر ركزت على حماية الجرحى ثم الغرقى و الأسرى، ثم في الختام سعت إلى حماية المدنيين غير المشاركين في الحرب، خاصة مع تطور وسائل القتال، و اتساع نطاق الحرب، حيث توجت ذلك باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

و قد وضعت عدة تعاريف للمدنيين في النصوص القانونية الدولية سنورد بعض الأمثلة عنها.

أولا: تعريف المدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف 1949م.

حسب هذه الما دة فالمدنيون هم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية"[1].

فالمدني هو كل من لا يشارك مباشرة في الحرب بمن في ذلك العسكريين الذين وضعوا أسلحتهم لأي سبب[2].

ثانيا: تعريف المدنيين في ظل البروتوكوليين الإضافيين لعام1977م.

تنص المادة 50 على أن السكان المدنيين هم كل الأشخاص المدنيين المقيمين على أرض الدولة المتحاربة[3]، و بالتالي يشمل المواطنين و الأجانب سواء من دولة العدو أو من دولة أخرى محايدة و منه فإنه يشمل الدبلوماسيين و أسرهم و المرضى و النساء و الأطفال و غيرهم.

و بهذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني قد وسع من دائرة المدنيين حتى أصبحت تشمل العسكريين الذين كفوا عن القتال لأي سبب كالجرح أو الغرق أو الكسر أو الانحجاز ..الخ. لذا فإنه

---

[1]- المادة الثالثة المشتركة ،اتفاقيات جنيف الأربع، 1949.

[2]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص151.

[3]- المادة 50، البرتوكول االإضافي الأول لعام 1977م.

من باب أولى أن يتمتع الدبلوماسيين بالحماية المقررة للدبلوماسيين و هذا لأنهم يقينا لا يشاركون في الأعمال العدائية.

الفرع الثالث: مقارنة بين تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يظهر في الوهلة الأولى أن فقهاء الإسلام لم يعطوا تعريفا واضحا للمدنيين بل حدث خلاف كبير بينهم، على عكس القانون الدولي الإنساني الذي أولى اهتماما كبيرا بـتعريف هذه الفئة، لكن النظر بعين الإنصاف يجرنا إلى قول العكس ، حيث أن الدين الإسلامي ا عتنى أيضا بتحديد هذه الفئة و الحث على حمايتها، و لا يمكن إدراك مدى دور الشريعة الإسلامية في هذا الأمر إلا إذا عرفنا واقع المدنيين في حروب تلك الحقبة من التاريخ، حيث كانت الحرب لا تحكمها أي ضوابط، فالقتل مباح للجميع و على الجميع بدون استثناء ، أطفالا أو شيوخا أو نساء، حتى جاء الإسلام ففرق بين المقاتلين و المدنيين ، و حدد أصناف المدنيين بدقة في ذلك الوقت ، فنهى عن قتل رجال الدين و النساء و الفلاحين و الأجراء والزمن ة، و الرجل الزمن هو المبتلى بعاهة دائمة [1] أي أصحاب الأمراض المزمنة، في وقت كانت الحرب تأتي على الأخضر و اليابس. و من جهة أخرى للقانون الدولي الإنساني الفضل أن وسع من مفهوم المدنيين ليشمل كل من لا يحمل السلاح و لا يشارك في القتال، و يرجع سبب هذا المذهب إلى الفضائع التي عرفتها الحروب الحديثة ، خاصة الحربين العالميتين الأولى و الثانية، حيث راح ضحيتها الملايين من المدنيين ، لذا أصبحت الضرورة ملحة لوضع قوانين تحد من الآثار السلبية للحرب على المدنيين ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه و رغم كل الجهود فإن الجرائم ضد المدنيين أثناء الحروب لم تتوقف ، بل هي في تزايد مستمر و لعل الحرب ين الأولى و الثانية على غزة سنتي 2008م و 2014م خير دليل، فغالبية القتلى و الجرحى من المدنيين الفلسطينيين.

[1] – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 1867.

المطلب الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين من تجاوزات الأطراف المتحاربة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

يقصد بتجاوزات الأطراف المتحاربة ، مختلف الاعتداءات التي تقع من طرف أطراف النزاع المسلح على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و سنتناولها من الجانبين الفقهي الإسلامي و القانوني الوضعي الدولي و ذلك في ثلاث فروع وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من تجاوزات الأطراف المتحاربة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسية والرسل من تجاوزات للأطراف المتحاربةفي القانون الدولي

الفرع الثالث: مقارنة بين قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من تجاوزات الأطراف المتحاربة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من تجاوزات الأطراف المتحاربة في الفقه الإسلامي.

يشترك الدبلوماسيين و الرسل مع المدنيين في القواعد العامة للحماية، فهم فئة منهم ، و قد بين الفقه الإسلامي التجاوزات التي يجب على المقاتل المسلم تجنبها أثناء الحروب التي يخوضها منها ما يلي:

أولا: تحريم قتل المدنيين:

إن من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية هي حفظ النفس و عدم الاعتداء عليها [1]، و لقد جاءت العديد من النصوص التي تحرم قتل النفس بغير حق منها العامة و الخاصة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [2].

فقد حرم الله قتل النفس على كل الأمم السابقة و بين شناعة هذا الفعل و قبحه[3].

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة العشرون، 1406هـ-1986م، ص200.

[2]- سورة المائدة، الآية 32.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء السابع، ص428.

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [1].

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [2].

و من السنة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، – أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ** "[3].

فالأدلة واضحة على تحريم قتل النفس بغير حق. و قد أجمع جمهور الفقهاء على حرمة قتل المدنيين الذين لا يشاركون في القتال لأن ذلك من قبيل القتل بغير حق، و قد جاءت أحاديث صريحة أخرى تدل على حرمة قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، حيث استعظم رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل النساء ففي حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ**» ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.[4]

و خلاصة القول أن الراجح في الفقه الإسلامي هو تحريم قتل المدنيين غير المشاركين في الحرب.

ثانيا: عدم جواز اعتقال رعايا العدو الذين يقيمون في بلاد الإسلام و عدم الإساءة إليهم أثناء الحرب

لقد رأينا فيما سبق أن الإسلام يبيح لغير المسلم دخول دار الإسلام بأمان لتجارة أو رسالة أو حاجة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 151.

[2]- سورة الإسراء: الآية33.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الكبائر و أكبرها، المصدر السابق، الجزء الول، ص 91.

4- حديث صحيح، سبق تخريجه.

﴿مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾، و عليه فإن صادف وجود هؤلاء الأجانب في دار الإسلام مع قيام الحرب فإنهم يبقون على أمانهم و لا يجوز الاعتداء عليهم أو اعتقالهم ، فإن أحس المسلمون منهم الخيانة جاز لهم إبعادهم و طردهم ، و هذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بالنبذ خوف الخيانة.

وبهذا تظهر عظمة الإسلام حيث أنه ربط النبذ بجريرة الخيانة و لم يترك الاختيار للدولة تطرد من تشاء.[1] أي أن قيام الحرب ضد دولة ما لا يستلزم طرد مواطنيها أو اعتقالهم فهم في أمان في بلاد الإسلام، على عكس الممارسات الحالية.

ثالثا: عدم بدأ الحرب إلا بعد علم العدو بذلك و تحريم الغدر:

تبدأ الحرب في الإسلام بإحدى طرق ثلاث وهي أولا توجيه أعمال القتال مباشرة إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو، أو باشر العدو الحرب، أو كان هناك عهد ونقضه العدو، وأمثلة ذلك في السيرة النبوية كثرة منها غزوة بدر، وفتح مكة، خيبر..الخ.

أما الطريقة الثانية فهي النبذ وتكون في حالة ما إذا كان بين المسلمين و العدو عهد و ظهرت بوادر الغدر منه. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [2]. أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا[3].

أما الطريقة الثالثة فهي الأكثر شيوعا في التاريخ الإسلامي، فهي إبلاغ الدعوة الإسلامية وتخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال. و قد ورد في كتب التاريخ الإسلامي روايات تدل على التزام المسلمين بهذه القواعد و من أمثلة ذلك قصة فتح سمرقند في خلافة عمر بن عبد العزيز، حيث شكا

---

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب، المرجع السابق، ص509.

[2] سورة الأنفال، الآية 58.

[3] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء العاشر،ص 51.

أهل سمرقند إلى الخليفة قائد جيشه، لأنه لم يدعهم إلى ما سلف ذكره، فقضى بينهم قاضي الخليفة بأن يخرج جيش المسلمين إلى معسكره م و ينابذوهم على سواء، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة، ففعل فرضوا بالصلح.[1]

إذن فبدأ الحرب في الإسلام مشروط بدعوة العدو، و رفضه لأحد أمرين:

الأول هو دخوله في دين الإسلام، فله ما للمسلمين و عليه ما عليهم دون أدنى تفرقة.

و الثاني الخضوع لحكم الإسلام السياسي، فيتمتع بحماية الدولة الإسلامية، و علامة ذلك إعطاء الجزية. فان قبلوا و إلا فيمكن بدأ قتالهم. [2]

كما حرم الإسلام الغدر بالعدو و من أمثلة الغدر إعطاء العدو الأمان فان وضع السلاح أجهزنا عليه، و لكن تحريم الغدر لا يتنافى مع الخدع الحربية ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَرْبَ خَدْعَةً** »[3]، و من أمثلة الخدع الحربية الجائزة أثناء القتال، ما قام به خالد بن الوليد في غزوة مؤتة حينما أوهم الروم بأن المسلمين قد جاءهم المدد، أو كما فعل علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد ود، قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ . فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه[4].

إذن فالفرق واضح بين الغدر و الخيانة و بين الحيلة و الخدعة في الحرب، فقد حرمت الشريعة الغدر و الخيانة و أباحت الحيلة الحربية و الخدعة العسكرية، فالأولى مبنية على المكر و الثانية مبنية على الذكاء و الفطنة.

رابعا: **احترام الأعيان المدنية وعدم تخريبها:**

---

[1] – ابن الأثير، مصدر سابق، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن سنة 100هـ ، ص 679.

[2] – سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة المسلمة بغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م، ص 803.

3– البخاري، صحيح البخاري، باب الحرب خدعة، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص64.

[4] – السرخسي، شرح السير الكبير، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 86.

ونقصد بالأعيان المدنية كل ما عمره الإنسان من بنايات ومعابد ومزارع و حقول ، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ع ن قطع الأشجار أو حرقها أو قتل المواشي أو تخريب البيوت و غيرها، فالإسلام ينهى عن حروب التخريب والتشفي والاست علاء في الأرض، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [1]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣ ﴾ [2].

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ﴾ [3]. تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها[4].

لكن تجدر الإشارة انه هناك بعض الفقهاء الذين أجازوا تخريب أملاك العدو من باب النكاية بهم، و قد استدلوا على ذلك بظاهر قوله تَعَالَىٰ:﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ

---

[1] – سورة المائدة، الآية 2.

[2] – سورة القصص، الآية 83.

[3] – سورة الحج ، الآية 40.

4 – القرطبي، الجامع لأحكام ، المصدر السابق، الجزء الرابع عشر، ص 410.

عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1]، و يتأولون قوله تعالى في الآية: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2] ، و كذلك بتخريب النبي صلى الله عليه و سلم لبيوت بني النضير و هو رأي الإمام مالك، [3] كما أن النبي صلى الله أمر بتخريب آبار بدر كي لا يستفيد منها مشركي قريش، فعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **" أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اله عليه و سلم أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ "**، و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَرَى أَنْ تُغَوِّرَ الْمِيَاهُ كُلُّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ، فَنَلْقَى الْقَوْمَ عَلَيْهِ[4]، فهذه الأدلة السالفة الذكر حسبهم تِكد جواز تخريب الأعيان المدنية للعدو نكاية منهم.

لكن رغم الأدلة التي ساقها أصحاب الرأي الثاني و التي تقضي بجواز التخريب في الحرب،يبقى الراجح هو تجنب التخريب إلا لضرورة حربية لا مناص لها، خاصة إذا كان هذا التخريب واسع النطاق، كأن يمس رقعة جد واسعة أو فئة كبيرة من المدنيين، مثل استخدام أسلحة الدمار الشامل مثلا، و من أمثلة الضرورة العسكرية تخفي العدو وسط الشجار أو داخل الحصون، لذا فهذا الأمر متروك لولي الأمر يقدر المصلحة هل هي في تخريب و ذلك لأن الغرض من القتال ليس إيذاء الرعية بل إيذاء الراعي المستقوي بجيشه[5].

يظهر جليا مما سبق أن قواعد الشريعة الإسلامية في مجال حماية المدنيين لا تهدف إلى إفناء العدو و القضاء عليه، إنما جاءت لأخلقة الحروب، و السمو بالإنسانية التي تجمع كل البشر ، و أن هذا الاختلاف بين فقهاء الإسلام فيه رحمة للبشرية جمعاء.

---

1 – سورة التوبة، الآية 120.

2 – سورة الحشر،الآية 5.

3 – مالك بن انس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 500.

4 – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الطعمة، باب بيع الطعام في دار الكفر، ضعيف

5 – محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1429هـ- 2008م ، ص 67.

الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسية والرسل من تجاوزات للأطراف الم تحاربةفي القانون الدولي:

يعتبر الدبلوماسيون جزء من المدنيين الذين تشملهم الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المتحاربة، وتعني الحماية العامة للمدنيين احترام الحقوق الأساسية للإنسان أثناء التعامل مع المدنيين في فترة الحرب[1].

وقد جاء القانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بالعديد من قواعد الحماية العامة للمدنيين.

وتقوم الحماية العامة للمدنيين على مبدأ التمييز المقاتلين والمدنيين من جهة ، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة ثانية[2].

أولا:منع قتل المدنيين أو التعرض للسلامة البدنية للمدنيين:

حيث تمنع هجمات الردع ضد السكان أو الأشخاص المدنيين، فالعمليات العسكرية يجب أن توجه ضد الأهداف العسكرية، كما تمنع الهجمات العشوائية التي تصيب الأهداف العسكرية والمدنية على حد سواء[3]، لذا فإن أي خرق لهذه القاعدة يعرض صاحبه إلى المتابعة القضائية أمام محكمة الجنايات الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

أضف إلى ذلك أنه لا يجوز القيام بأي إكراه بدني ضدهم، فلا يعذبون و لا يتم تشويههم أو إجراء تجارب طبية أو بيولوجية عليهم حتى و إن أبدوا رغبة بذلك، فعلى سبيل المثال لا يجوز تعريض أي

---

[1]- عليوة سلم، حماية الأطفال أثناء النزاعات السلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، نوقست سنة 2010/2009، اشراف الدكتور رزيق عمار، ص50.

[2]- عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى 1433هـ،2012م،ص66.

[3]- المادة51، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي في 8 يونيو 1977.

شخص لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، أو لا يتفق مع المعايير الطبية المعمول بها، و يحظر بصفة خاصة بيع الأعضاء البشرية[1].

ثانيا: منع أخذ المدنيين كرهائن أو استعمالهم كدروع بشرية:

كثيرا ما تعرف الحروب الحديثة أخذ الرهائن من و تختلف مبررات ذلك، فقد تكون سياسية من اجل الضغط على الأطراف المعادية، أو اقتصادية من أجل الحصول على الفدية [2]، و قد يكون لدواعي الإنتقام و الثأر أو اتخاذهم كدروع بشرية، و تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي يحرم مثل هذه التصرفات ضد المدنيين و يعتبرها جرائم حرب، تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و يحضر القانون الدولي الإنساني أيضا توجيه حركة المدنيين بهدف اتخاذهم دروعا لحماية الأهداف أو العمليات العسكرية، و مثل هذه التصرفات تعد جرائم حرب أيضا[3].

بالإضافة إلى ذلك يمنع إبعاد المدنيين أو نقلهم أو حبسهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك مثل إبعادهم عن مواطن الخطر أو حالة ارتكابهم جرائم النظام العام التي تستوجب احتجازهم[4].

ثالثا: منع العنف و التهديد ضد المدنيين قصد بث الرعب بينهم:

حيث يمنع القانون الدولي ترويع المدنيين و إخافتهم، فميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أنه مجرد إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة هو في حد ذاته جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[5].

رابعا: احترام الأشخاص المدنيين و معاملتهم معاملة إنسانية:

فلا يتم الاعتداء عليهم أو التمييز بينهم و الحفاظ على حقوقهم العائلية و عقائدهم و تقاليدهم[1]، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنيين تشدد على عدم إهانة المدنيين أو

---

[1] – المادة 11، البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأرب، المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] – فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص323.

[3] – المادة 8 فقرة 2، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 ديسمبر 1998م.

[4] – المادة 75 : البرتكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949م.

[5] – المادة8، فقرة 2، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخ في 17 يوليو 1998، المنعقد في روما.

تسبيب آلام نفسية لهم [2]، كما أن أي أعمال مخلة بالحياء ضدهم هي من قبيل جرائم الحرب التي تعرض مرتكبها للمتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خامسا:حظر استهداف الأعيان المدنية و الثقافية:

الأعيان المدنية و الثقافية هي أماكن العبادة و المنشآت الفنية و الآثار التاريخية و المحاصيل الزراعية و الماشية و مرافق المياه كالسدود و الآبار، و كذا المنشآت الفنية كالجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[3] و السكنات و المدارس..الخ فكل هذه المنشآت لا فائدة عسكرية من استهدافها لذا يحضر القانون الدولي أي هجمات عسكرية ضدها [4]، و ذلك لأنها غالبا تؤوي مدنيين، و ثانيا لأن استهدافها يشكل صعوبات كبيرة في حياة المدنيين و يزيد من متاعبهم اليومية.

سادسا: المسائلة الجنائية عن انتهاكات قواعد الحرب:

إن الاتجاه الحديث الذي فرضه القانون الدولي هو إخضاع الحرب للقانون، و هذا ما كان غائبا في العصور القديمة، حيث كانت الحرب حقا للدول ، و كان مجرمو الحروب خارج القانون، مما أدى إلى حدوث انتهاكات كبيرة ،و فضائع لا توصف، و للحد من ذلك ظهر فرع جديد للقانون الدولي ، هو القانون الدولي الجنائي، الذي يعني بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، و هي جرائم العدوان ، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.[5]

و لقد عرف هذا التوجه خاصة بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية، مثل محكمة نورمبورج لمجرمي الحرب الألمان، و محكمة طوكيو لمجرمي الحرب اليابانيين، ثم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية لروندا [6]،ثم كللت كل الجهود السابقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بموجب ميثاق روما الدبلوماسي، الذي عقد من 15 حزيران إلى 17 تموز1998،

---

[1]- المادة 75، الفقرة الأولى، البروتوكول الأول المتمم لاتفاقيات جيف الأربع.

[2]- المادة 33، اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3]- عبد القادر حوبة : المرجع السابق ، ص67.

[4]- المادة 22، اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[5]- رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص90.

[6]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 30.

و دخل حيز التنفيذ في 11 أفريل 2002 بعد أن صدقت عليه ستون دولة، و يتمثل دورها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، و رغم الانتقادات الموجهة إليها إلا أنها تعد سابقة في القضاء الدولي الجنائي. [1] خاصة و انه أصبح بإمكانها متابعة مجرمي الحرب بمن فيهم الرؤساء و القادة الكبار للدول.

الفرع الثالث: مقارنة بين قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من تجاوزات الأطراف المتحاربة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يظهر من خلال المقارنة بين قواعد الحماية المقررة للمدنيين ضد تجاوزات الأطراف المتحاربة، أن هناك توافق بين القواعد التي أقرها الفقه الإسلامي و تلك التي وصل إليها القانون الدولي الحديث، حيث تتفقان على أهمية و ضرورة حماية الأشخاص المدنيين من ويلات الحروب، لكن يبقى الإشارة إلى أن القانون الدولي جاء بقواعد جديدة كتحريم إجراء التجارب الطبية و البيولوجية ضد المدنيين، و هذا راجع إلى أن هذه الممارسات تعد من قبيل الأفعال المستحدثة في الحربين العالميتين الأولى و الثانية، خاصة مع تطور الأبحاث في مجال الطب و صناعة الأدوية.

غير أن مثل هذه الأفعال مرفوضة في الشريعة الإسلامية فهي من قبيل التمثيل، و قد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن المثلة، كما أن هذه الأفعال تعد من بين الأفعال الانتقامية، و الإسلام بعيد كل البعد عن مثل هذه الأخلاق فهو يدعو إلى الصفح و العفو عند المقدرة، ألم عفو الرسول (ص) على قومه رغم ما لاقى من اذا منهم، فعَنْ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَامَ قَائِمًا حِينَ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، "**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ وَيَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟** " قَالُوا: خَيْرًا أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ.ثُمَّ قَالَ: " **اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ** "، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَمْكَنَهُ مِنْ رِقَابِهِمْ عَنْوَةً، وَكَانُوا لَهُ فَيْئًا، فَبِذَلِكَ يُسَمَّى أَهْلُ مَكَّةَ الطُّلَقَاءَ "[2] و دعا إلى الإحسان إلى أي مخلوق ف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم قَالَ: " **بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ**

---

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 390.

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرصها الله تعالى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، الجزء التاسع، ص 199 .

الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا، فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ "[1].

إذن فتعاليم الإسلام لا تتعارض مع ما وصل إليه القانون الدولي في مجال الحماية العامة للمدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين و الرسل من تجاوزات الأطراف المتحاربة. بل الفقه الإسلامي كان سباقا إلى وضع مثل هذه القواعد، على عكس القانون الدولي الذي انتظر حتى نهايات القرن التاسع عشر ليقر بها و يعتمد جزءا منها.

1 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم و الغصب، باب الآبار على الطرق إن لم يتأذ بها، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص132.

المطلب الثالث: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

مع التطور الحاصل في وسائل و تقنيات الحرب فقد توسع نطاق الحرب و مجالها من القبيلة و العشيرة إلى العالمية، فأصبح اندلا ع الحرب في أي مكان من العا لم يؤثر على كل الكرة الأرضية، و يقصد بآثار العمليات العسكرية كل ما يترتب عن الحرب من نتائج سلبية يمكنها أن تؤثر على المدنيين و الدبلوماسيين بوصفهم جزء من المدنيين. و للتخفيف أو الحد من هذه الآثار و ضع الفقه الإسلامي و القانون الدولي العديد من القواعد سنتطرق إليها فيما يلي وفق الخطة التالية.

الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري , في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسية والرسل من آثار العمليات العسكرية في القانون الدولي

الفرع الثالث: مقارنة بين قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري , في الفقه الإسلامي

أولا: كف القتال و منع الأعمال الانتقامية بمجرد تحقق النصر:

يأمر الإسلام المحارب المسلم أن يتحلى بأروع نماذج الرحمة، و العاطفة الإنسانية، فإذا رجحت الكفة للمسلمين في القتال و أوشكوا على النصر فعليهم ألا يجهزوا على جريح و لا يمثلوا و لا يسيؤوا إلى أسير[1]، حيث روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أنه قال بَعَثَنَا الرسول صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، وَقَالَ: "**إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ**" ، فَأَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: "**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**"[2]، و عن مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزبير، ان رسول الله ص لى الله عليه و سلم حِينَ رَأَى بِحَمْزَةَ مَا رَأَى، قَالَ: "**لَوْلا أَنْ تَحْزَنَ صَفِيَّةُ أَوْ تَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي أَجْوَافِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ، وَلَئِنْ أَنَا أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ لأُمَثِّلَنَّ بِثَلاثِينَ رَجُلا مِنْهُمْ** "، فَلَمَّا رَأَى المسلمون حزن رسول الله ص وغيظه على ما فعل بعمه، قالوا: والله لئن ظهرنا عليهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط [3]، ثم نزل قوله **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾** ﴾[4]، أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد ، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد [5]، و قد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن المثلة بقتلى العدو.

إن الإسلام رسالة سلام و أمن، لذا وجب الكف عن الأعمال القتالية بمجرد تحقق النصر. حيث أمن الرسول صلى الله عليه و سلم أهل قريش في فتح مكة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " **أَنَّ النَّبِيَّ**

---

1 – عبد الرحمن محمد عبد الرحمان، الدبلوماسية الإسلامية، المصدر السابق، ص 529.

2 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب التوديع، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص49.

3 – ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري *تاريخ الرسل والملوك* دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية ، 1387 هـ، الجزء الثاني، ص528، حسن لغيره.

4 – سورة النحل، الآية 126.

5 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء الثاني عشر، ص 462.

لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغُصَّ بِهِمْ وَطَافَ النَّبِيُّ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ عَلَى الإِسْلامِ، زَادَ فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ؟ قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٌ رَحِيمٌ؟ قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَقُولُ كَمَا، قَالَ يُوسُفُ:فلا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ "، قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ [1]. كما أمر بدفن قتلى قريش في غزوة بدر، و نهى عن التمثيل و تشويه أجسام القتلى رغم فعل العدو لذلك، كما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ضرب الوجه بالسيف قصد التشويه، كما نهى تعذيب الجريح بل يداوى، فالإسلام أبعد ما يكون عن الانتقام.[2]

ثانيا: إكرام أسرى العدو:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [3]. يقول ابن العربي في أحكام القرآن أن إطعام الأسير فيه ثواب عظيم، و إن كان كافرا فالله يرزقه. و يطعم من الصدقة لا من الزكاة.[4]

و من إكرام النبي صلى الله عليه و سلم للأسرى، تيسير فداهم مثل ما حدث مع أسرى غزوة بدر الذين لم يكن عندهم ما يفدون به أنفسهم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ " فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ**[5].

ثالثا:حماية البيئة و حضر تخريب الممتلكات:

1- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م، الجزء الثالث، 359.

2- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة المدنين القاهرة ، مصر ، 1415هـ1995م، ص113.

3- سورة الإنسان، الآية 8 – 9.

4- ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص354.

5 – مسند احمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 92.

إن التعدي على البيئة الطبيعية و إفسادها هو من قبيل أعمال الفساد التي نهى الإسلام عنها، فالمبدأ العام في الإسلام عدم التدمير و التخريب، فلا قطع لشجرة، و لا هد لبناء، و لا تحريق لعمران إلا إذا استدعت مصلحة الإسلام ذلك[1]، و قد ورد النهي عنها في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[2]. فإهلاك الزرع و الحيوان من باب الفساد الذي يستوجب غضب المولى عز و جل، و يلحق به الشين إلى يوم القيامة.[3]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[4].

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[5]، و معناه أنه سبحانه و تعالى قد نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماء المعين أي أن تردم الينابيع، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا.[6]

و لقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم و خلفاؤه من بعده يدعون إلى الفضيلة في الحرب و تجنب الاعتداء على الطبيعة أو تخريبها، فثبت أن أبو بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله لفتح الشام، أن لا يخرب و لا يعتدي فقال له: ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم و ما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، و إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، و لا

1 – عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، المرجع السابق، ص530.

2 – سورة البقرة، الآية 205.

3 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 385.

4 – سورة البقرة، الآية 27.

5 – سورة الأعراف، الآية 56.

6 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 249.

كبيرا هرما، و لا تقطعنا شجرا مثمرا، و لا تخربن عامرا، و لا تعقرن شاة و لا بعيرا إلا لماكلة، و لا تحرقن نخلا و لا تغرقنه، و لا تغلل، و لا تجبن.[1]

رابعا: عدم تعريض المدنيين للآلام النفسية:

حيث أنكر رسول الله صلى الله عليه و سلم على بلال مروره على قتلى خيبر و معه أهل المقتولين معه[2]. ففي غزوة خيبر أتي رسول الله بصفية بنت حيي بن أخطب، وبأخرى معها، فمر بهما بلال- وهو الذي جاء بهما- على قتلى من قتلى يهود، فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها، وحثت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله قال: أغربوا عني هذه الشيطانة، وأمر بصفية فحيزت خلفه، وألقي عليها رداؤه، فعرف المسلمون أن رسول الله ص قد اصطفاها لنفسه ، فقال رسول الله ص لِبِلالٍ حِينَ رَأَى مِنْ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ مَا رَأَى: " **أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلالُ، حَيْثُ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا!**" .[3]

خامسا: مشروعية منح الأمان العام أو الخاص:

من بين القواعد التي تميز بها الفقه الإسلامي هي إمكانية منح الأمان لأفراد العدو، و هذا منعا لاستمرار القتال ، حيث يقر الإسلام بأمان المرأة و الفرد الواحد من الجنسين عدلا كان أو فاسقا [4]، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم : " **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** "[5]. قال صاحب عون المعبود (يسعى بذمتهم) أي بأمانهم (أدناهم) أي عددا وهو الواحد أو منزلة ، قال في شرح السنة أي أن واحدا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا، أو نحو ذلك

---

[1]- مالك بن انس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 500.

[2]- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص19.

[3]- الطبري، تاريخ الطبري، غزوة خيبر" سنة 7 هجري، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 14،حديث صحيح لغيره.

[4]- السرخسي، شرح السير الكبير، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 175.

5 - ابي داوود، سنن ابي داوود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الجزء الثالث، ص 80، حكم الألباني حسن صحيح.

فلا يخفر ذمته. (ويجير عليهم أقصاهم) قال الخطابي معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب دار من المعقود له[1].

و منه فقد أجاز الفقهاء أمان العبد، و اعتبر عمر بن الخطاب قول المجاهد للعدو لا تخف مرادفا للأمان و هدد من يغدر بعد ذلك بالقتل. [2] و هذا كله دليل على تعظيم الإسلام للنفس البشرية و السعي للحفاظ عليها.

الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للدبلوماسية والرسل من آثار العمليات العسكرية في القانون الدولي.

لا يخفي على أحد أن للعمليات العسكرية آثار وخيمة يمكنها أن تأثر على المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين، لأجل ذلك وضع القانون الدولي العديد من القواعد للحد من هذه الآثار وحماية الدبلوماسية منها.

أولا: تجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المكتظة بالسكان المدنيين و القريب منها

فالمنشآت العسكرية ومعسكرات الجيوش والتكنات يجب أن تكون بعيدة عن السكان المدنيين، وهذا حتى لا يؤدي استهدافها إلى إلحاق أضرار بالمدنيين.[3]

لأجل ذلك أجازت اتفاقية جنيف الرابعة، إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة ، تؤوي فيها الجرحى والمرضى والحوامل والأمهات، ولضمان احترام هذه الأماكن يمكن أن تشرف عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو دولة حامية.[4]

---

1 – أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، 1388هـ-1968م، الجزء السابع، ص 426.

2- السرخسي، شرح السير الكبير،المصدر السابق، الجزء الأول، ص 120.

3- المادة 58، البرتكول الإضافي الأول 1977م لإتفاقيات جنيف 1949.

4- المواد 13،14،15 ، الباب الثاني : الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب اتفاقية جنيف الرابع 1949.

كما يجب على الأطراف المتحاربة توفير ممرات آمنة، وذلك قصد نقل المرضى والجرحى والموتى أثناء النزاع إلى المستشفيات ، ويجب أن تكون هذه المستشفيات بعيدة عن الأهداف العسكرية وتضع الشارة التي تدل على أنها مستشفيات مدنية وليس منشآت عسكرية[1].

ثانيا:السماح بمرور شحنات الأدوية وعدم التعرض لها و تسهيل وصول المواد الأساسية إلى المدنيين:

نظرا لأن من أثار الحرب حدوث جرحى وقتلى ، فانه الحاجة إلى الأدوية والمستلزمات الطبية تزداد ، مما يستدعي ضرورة عدم قطع هذه الإمدادات، حيث تحث اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع على كفالة حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمان العيادة، إلى السكان المدنيين حتى واو كانوا من الخصوم، ويجوز اشتراط إشراف الدولة الحامية على توزيعها وضمان أن لا دخول إلى غير وجهتها الصحيحة.[2]

نظرا لان الحرب تسبب تقطع الإمدادات من المواد الأساسية عن السكان المدنيين كالأغذية و مواد الطاقة، فان القانون الدولي قد ألح على ضرورة تسهيل وصول الأغذية والألبسة ومقويات الأطفال وكل المواد الأساسية التي يحتاجها المدنيين.[3]

ويجب على أطراف النزاع تسهيل وصول هذه المواد إلى مستحقاتها دون مماطلة أو عراقيل[4].

ثالثا:ضمان حق الاتصال و تسهيل جمع شمل الأسر:

في حالة سيطرة دولة معادية على أراضي دولة أخرى، فان القانون الدولي الإنساني يلزمها بتسهيل سبل الاتصال بين الأفراد المحتجزين عندها وذو يهم، حيث يسمح للمعتقلين بإرسال رسالتين وأربع

---

[1]- المواد 19، 18، الباب الثاني ، الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]- المادة 23، الباب الثاني الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3]-المادة 23، الباب الثاني: الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب، اتفاقية جنيف الرابع ، 1994م.

[4]-المادة71، القسم الثاني، أعمال العون للسكان المدنيين، البرتكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربع 1949م.

بطاقات شهريا ، ويجب أن ترسل هذه الرسائل في وقت معقول دون تماطل أو تعطيل، كما يحق لهم أيضا تلقي البريد والطرود الفردية أو الرسالات الجماعية.[1]

وتهدف مثل هذه الإجراءات إلى طمأنت المدنيين على أهاليهم والتخفيف من الآلام النفسية للانفصال عن ذويهم، وفتح باب الأمل أمامهم في الخروج آمنين من مكان الاحتجاز هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو إنذار لطرفي النزاع على ضرورة احترام اتفاقية جنيف.[2]

كثيرا ما تشتت الحروب الأسر وتقطع أواصرها وللحد من هذه الظاهرة حث القانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابع لسنة 1949م وكذا البرتوكول الإضافي الأول الملحق بها الدول المتعاقدة و الأطراف النزاع على ضرورة بذل الجهود اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاعات المسلحة، وذلك بتشجيع عمل المنظمات الإنسانية الراعية لمثل هذه المبادرات والتي تقدم الجمع الأخبار الشخصية وإرسالها إلى أفراد عائلا تهم حيثما كانوا[3].

رابعا: السماح لممثلي الدول الحامية تفقد المدنيين وأماكن إقامتهم:

حيث يسمح لهم التنقل في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم دون رقيب، ولهم الحرية الكاملة باختيار مكان الزيارة وزمانها. و يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها .[4]

خامسا: تسهيل عمل أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم:

---

[1]- المواد 108،107،106،105، الفصل الثامن العلاقات مع الخارج، اتفاقية جنيف الرابع 1949م.

[2]-عليوة سليم، المرجع السابق، ص57.

3-ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص170

4- المادة 143، اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

و أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين خصصهم أحد أطراف النزاع للقيام وإدارة الأعمال الطبية، وقد يكونوا مدنيين أو عسكريين، أو من أعضاء الصليب و الهلال الأحمر و غيرهم من رجال جمعيات الإسعاف الوطنية و الدولية الطوعية المرخص لها.[1]

ويجب احترام هذه الفئة من الأشخاص وحمايتهم من قبل أطراف النزاع، حيث يحق لهم التوجه لأي مكان من أجل إسعاف الجرحى والمرضى وتقديم المساعدة لهم، ولا يجب مضايقتهم كإفشاء السر الطبي أو معاقبتهم بسبب تقديم المساعدة لجرحى ومرضى العدو[2].

الفرع الثالث: مقارنة بين قواعد الحماية العامة للدبلوماسيين و الرسل من آثار العمليات العسكري في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

إن القواعد التي اقرها القانون الدولي الإنساني في مجال حماية المدنيين بمن فيهم الرسل من آثار العمليات العسكرية، تعد مكسبا للبشرية جمعاء و هي حسب رأي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي تدعو إلى السلم و الكف عن الظلم و التخريب، و بالنظر إلى ما سبق فقد كان للفقه الإسلامي السبق و الفضل الكبير في معالجة هذه المسائل و الحرص على احترامها منذ البدايات الأولى لانتشار هذه الدعوة.

كما أن قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية أكمل و أشمل من قواعد القانون الدولي، ذلك أن هذه الأخيرة غالبا ما تفتقر لعنصر الإلزام على عكس قواعد الشريعة الإسلامية حيث يعتبر الالتزام بها من باب العبادة التي يتقرب بها العبد لربه، لكن ما تجدر الإشارة إليه، إلى أن القانون الدولي الحديث قد وضع قواعد دقيقة و مفصلة تنظم هذا المجال و ذلك للحد من الفظائع التي عرفتها حروب عصرنا الحديث خاصة ضد فئة المدنيين، و ما ينقص هذه القواعد هو ضرورة إيجاد الآليات اللازمة لفرض احترامها.

1- المادة8، الفقرة2، القسم الأول الحماية العامة ، البرتكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع 1949م.

2-المادة 10، الباب الثاني ، الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، البرتوكول الإضافي في الثاني لاتفاقية جنيف الاربع 1949م.

المبحث الثاني: حصانة الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بعد معالجتنا لموضوع الحماية العامة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم فئة من فئات المدنيين المشمولين بالحماية، سندرس في هذا المبحث الحصانة الدبلوماسية بوصفها نوع من الحماية الخاصة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، ويقصد بالحصانة الدبلوماسية مجموعة القواعد القانونية التي تعطي للدبلوماسية ضمانات بعدم الخضوع لقاعدة قانونية وطنية أو على الأقل عدم الخضوع للجزاء الذي تشرعه[1].

وسندرس الموضوع من ثلاث جوانب أولا الحصانة الشخصية، ثم حصانة المؤسسات والمراسلات الدبلوماسية وأخيرا الحصانة القضائية، وهذا طبعا في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي وفق الخطة التالية.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الثاني: حصانة المؤسسات و المراسلات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المطلب الثالث: الحصانة القضائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

[1] – د.خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص295.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

تعرف الحصانة الدبلوماسية الشخصية أيضا على أنها الحق في الأمان المطلق و الكامل، و في الحرية المطلقة مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة[1].

و هذا يعني حمايته من كل الاعتداءات التي تمس ذاته ،أو أسرته أو مسكنه وأمواله، وسندرس أهم الاعتداءات التي يجب حماية الدبلوماسي منها. و سندرس الحصانة الشخصية للدبلوماسي وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: الحصانة الذاتية للدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الثاني: حماية أسرة الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الثالث: حصانة مسكن و أموال الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

1 – وليد خالد الربيع، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي– دراسة مقارنة–،مجلة الفقه و القانون، www.majalah.new.ma ، جامعة الكويت.

الفرع الأول: الحصانة الذاتية للدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

لقد أحاط الفقه الإسلامي والقانون الدولي الدبلوماسيين بالحماية التي نوضحها فيما يلي:

أولا: تحريم الاعتداء على الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1 – تحريم الاعتداء على الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي:

لقد حرصت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على تأمين الدبلوماسيين أثناء الحرب عند تواجدهم على أراضيها، حتى يرجعوا آمنين سالمين إلى أوطانهم [1]، فلا يقتلون و لا يهانون و لا يختطفون ،كما أن العرف السائد في ذلك الوقت وكذا الحاجة إلى الدبلوماسيين في العلاقات الدولية تحتم عدم قتلهم حتى وإن أساؤوا التصرف أحيانا، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالسفارة والمراسلة الدبلوماسية واجبة وهي لا تستقيم إلا بإعطاء الدبلوماسي الحصانة اللازمة.

لذا فقد أحاط الإسلام شخصية الرسول بالأمان التام، و الرعاية الكاملة فلا يجوز الاعتداء على حياته أو تعذيبه، أو حبسه، حتى و لم يكن بين دولة الإسلام و دولة الرسول اتفاقية حماية[2].

وما يؤيد عدم جواز قتل الدبلوماسي الحديث الذي رواه نعم بن مسعود فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرأكتاب مسلمة الكذب قال للرسولين: **"فماذا تقولان أنتما" قال: نقول كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "لو لا أن الرسل لا تقتل لضرب أعناقكما"[3].**

---

[1] – عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، المرجع السابق،ص119.

[2] – عبد الله بن حسين بن جبران آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1434هـ -2013م ص 103.

[3] – مسند أحمد، سبق تخريجه.

ومنه فإن تحريم قتل أو الاعتداء عليه الدبلوماسي ثابت في الفقه الإسلامي نقلا وعقلا.

2 – تحريم الاعتداء على الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

تعني حرمة الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي وذاته، فلا يقتل ولا يؤذى بجرح أو ضرب أو غيره من أنواع الأذى[1].

حيث تنص المادة29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، أنه على الدولة أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخص أو حرية أو كرامة الدبلوماسي أي أن الدولة إضافة إلى معاملته باحترام أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء وفي حاله وقوع هذا الاعتداء وفي حالة وقوع هذا الاعتداء يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني[2].

من جهة أخرى فقد دعت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة 1973، إلى ضرورة تحريم كل الاعتداءات التي تقع على ذات الدبلوماسي كالقتل مثلا [3]، ولقد جرمت العديد من الدول كل أشكال الاعتداءات على الدبلوماسيين.

3 – مقارنة تحريم الاعتداء على الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

من الواضح وجود اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حول تحريم الاعتداء على الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة جرائم القتل أو الجرح، لكن الواقع يبين أن القواعد الدولية غالبا لا تحرم ويؤكد ذلك الاعتداءات المذكورة ضد الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، مثل قتل السفير

---

[1]– محمد ابراهيم أبو دريان، الأمن الدبلوماسي في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 24 العدد الأول، 2008، ص623.

[2]– د.خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص334.

[3]–المادة2، الفقرة1، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين لحماية دولية وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون، وقعت في 14 ديسمبر 1973، الامم المتحدة، نيويورك.

الأمريكي في افغنستان عام 1979 من قبل قوات الأمن الاتفاقية أثناء محاولتها إنهاء اختصاصه، وغيرها من الحالات[1]

ثانيا: احترام شخص الدبلوماسيين و عدم إهانتهم بين القفة الإسلامي والقانون الدولي

1 – احترام شخص الدبلوماسيين و عدم إهانتهم في القفة الإسلامي

لقد ثبت في السيرة النبوية إن الرسول صلى الله عليه و سلم كان لا يهين رسل أعدائه بل على النقيض من ذلك كان يحيطهم بالعناية و الإكرام، فقد جاء في مسند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرسول قيصر عندما قدم اليه : " **إِنَّكَ رَسُولُ قَوْمٍ وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَلَكِنْ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ " فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً صَفُورِيَّةً، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَلَيَّ ضِيَافَتُهُ**[2].

و هذا ما ذهبت إليه الخلافة الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم، حيث استقبل رسل الأعداء استقبالا فاخرا و أكرموا إكراما منقطع النضير.

إذا كان هذا ديدن الإسلام في إكرام رسل الأعداء الوافدة إلى بلاد الإسلام، فإنه من باب أولى يجب على الدولة الإسلامية ضمان عدم إيذائهم و إهانتهم.

2 – احترام شخص الدبلوماسيين و عدم إهانتهم في القانون الدولي

و يعني ذلك عدم تعريضه للإهانة، وأي نوع من أنواع الأذى النفسي، بل يجب معاملته باحترام لائق.

---

[1] – رائد أرحيم محمد الشيباني، أثار تجاوز الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، منشوران الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2014، ص51.

2– احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث رسول قيصر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، المصدر السابق، الجزء 27، ص 245. إسناده ضعيف.

خلاصة ذلك أنّه يحرم الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.[1]

حيث نصت المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ضرورة توفير كل التدابير اللازمة لضمان حماية الدبلوماسيين من أي شكل من أشكال الاعتداء على كرامتهم و حرياتهم2،

لذا فإنه في حالة وقوع إهانات ضد المبعوثين الدبلوماسيين فإن على الدولة المعتمد لديها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على المعتدين، و بالرجوع إلى القوانين الجزائية الداخلية لأغلب الدول نجد أنها رتبت عقوبات رادعة ضد الاعتداءات التي توجه ضد المبعوثين الدبلوماسيين وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم، ولقد جرم المشرع الجزائري إهانة رؤساء البعثات الدولية أو احد أعضائها في المادة 98 من قانون الإعلام الجزائري .

حيث تنص المادة 98 من قانون الإعلام الجزائري "يعاقب بالحبس... كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"3.

3 – مقارنة احترام شخص الدبلوماسيين و عدم إهانتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد جسد حكام المسلمين أروع الصور في مجال إكرام الرسل الوافدين إلى بلاد الإسلام، بل أبدعوا في ذلك فأنشئوا دارا لاستقبال الوفود، و إكرام ضيافتهم، إذا فاحترام شخص الدبلوماسيين و عدم إهانتهم في الفقه الإسلامي ليس مجرد نصوص جافة بل هو ممارسة امتدت طوال الحكم الإسلامي،

1- محمد ابراهيم أبو دريان، الأمن الدبلوماسي في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 24 العدد الأول، 2008، ص623.

2- المادة 29، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

3 – المادة 98 ، قانون الإعلام الجزائري رقم 90 /07.

و هذا ما ذهب إليه القانون الدولي لكن تبقى فعاليته ناقصة و غير كافية تتطلب إيجاد آليات خاصة لضمان احترامه.

ثالثا: حماية الدبلوماسيين من الحجز والاختطاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد كثرت في الآونة الأخيرة عمليات اختطاف الدبلوماسيين من أجل اتخاذهم كرهائن للحصول على مطالب مادية أو سياسية وسنبين فيما يلي موقف الفقه الإسلامي، والقانون الدولي من هذه الاعتداءات.

1- حماية الدبلوماسيين من الحجز والاختطاف في الفقه الإسلامي

لقد منح الفقه الإسلامي للدبلوماسيين بوصفهم مستأمنين الأمان الكامل، حيث لا يحتجزون ولا يختطفون، فعن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ**». **قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ**[1]، حيث أن الرسول صلى اله عليه وسلم رفض بقاء رسول قريش عنده رغم أن ذلك كان برضاه وهذا حتى لا يقال أنه حبسه واحتجزه عنده وهذا دليل على أن الإسلام يحرم مثل هذه التصرفات.

2- حماية الدبلوماسيين من الاختطاف أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

نظرا لتنامي عمليات اختطاف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة فقد جاءت العديد من القوانين الدولية لتحريم ذلك لأنه يعتبر اعتداء على حرية التنقل المكفولة لهم، حيث جرمت اتفاقية نيويورك

1- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ، الجزء السابع، ص 311. صححه الألباني.

.

لعام 1973 لمنع معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين [1]، وهو نفس ما ذهبت إليه، اتفاقية نيويورك لعام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن[2]، وذهبت المحكمة الجنائية الدولية لأبعد من ذلك حيث اعتبرت جرائم الاختطاف من جرائم التي تخضع لدائرة اختصاصها[3]، وعموما فقد حاول القانون الدولي الحد من هذه الظاهرة باستصدار ترسانة الاتفاقية الدولية.

3- مقارنة حماية الدبلوماسية من الاختطاف أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

هناك توافق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي حول تحريم اختطاف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة لكن ما يجب التنويه إليه هو أسبقية الشرعية الإسلامية إلى تحريم ذلك، وكذا فاعلية قواعدها واحترام الدولة الإسلامية لهذه القواعد عبر التاريخ الإسلامي، على عكس القانون الدولي الذي لم يحرم هذه الجريمة إلا في الأعوام القليلة الماضية، ورغم تحريم لذلك إلا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر، وذلك راجع لعدم فعالية العقاب وكذا لغموض هذه النصوص الدولية، و الملاحظ أن هذه الجرائم فهي في تزايد مستمر وذلك راجع لعدم فعالية العقاب.

الفرع الثاني: حماية أسرة الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

إن طول مدة مهمة الدبلوماسي قد تضطره لاصطحاب أسرته معه إلى مكان عمله، وهذا ما يستدعي إبراز الحماية المقررة لأسر الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة .

أولا: حماية أسرة الدبلوماسية من كل أشكال الاعتداءات في الفقه الإسلامي

---

[1]- المادة 29، اتفاقية فينا لعام 1961.

[2]- المادة2، اتفاقية نيويورك لعام 1973 لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمنعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين ، اعتمدت بالأمم المتحدة، 14 ديسمبر 1973، نيويورك.

[3]- المادة1، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الامم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 17 ديسمبر 1979.

لقد أقر الإسلام بالحماية الكاملة لأسرة الدبلوماسيين الذين يدخلون مع الدبلوماسي إلى بلاد الإسلام بأمان فان أمنوا وجب على الدولة الإسلامية حمايتهم من كل أشكال الاعتداءات كغيرهم من رعايا البلاد الإسلام ، بل إن بعض الفقهاء من يجيز إعطاء الأمان لأولاده وأولاد أولاده البنات والأبناء، لذا لا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم ولا احتجازهم حتى ولو نقض الدبلوماسي عهد يقول النوري "لو دخل حربي دارنا بأمان أو ذمة أو رسالة – يقصد الدبلوماسية- فنقض العهد أو لحق بدار الحرب، وإن مات أبلغوا فإن قبلوا الجزية وقبلوا فلا بأس وإلا ابلغوا المأمن"[1].

أي أن الفقه الإسلامي أعطى الأمان لأسره الرسول وله وأن هذه الحضانة.[2]

ثانيا: حماية أسر الدبلوماسيين من كل أشكال الاعتداءات في القانون الدولي.

إن القاعدة العامة في القانون الدولي أن الحضانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع لها الموظفون الدبلوماسيون تمتد إلى أفراد أسرهم الذين يقدمون معهم في مسكن واحد شرط أن لا يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها البعثة، ويرى غالبية الكتاب والفقهاء أن عائلات أعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين بكافة الحصانات الدبلوماسية [3]

ويؤيد ما سبق العديد من النصوص القانونية الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية، حيث جاء في اتفاقية هافانا العلاقات الدبلوماسية لعام 1928 على أن الحصانة الدبلوماسية تشمل أفراد عائلة الدبلوماسيين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد [4]، جرمت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة

---

[1]- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي عمان، دمشق ، الروت الطبعة الثالثة 1991م،1412هـ ، الجزء العاشر، ص 289.

[2]-عبد الرحمان محمد عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، المرجع السابق، ص125.

[3]-د. حسين خليل ، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص413.

[4]-المادة14، فقرة ج، اتفاقية هافانا الدبلوماسية عام 1928، هافانا، 20شباط 1928.

ضد الأشخاص المتمتعين لحماية دولية ويضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة 1973، أي اعتداء على أسر الدبلوماسيين[1] .

وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، حيث تنص المادة 37 في الفقرة الأولى على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل و بنين إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات ، الحصانات المنصوص عليها في المواد من29 حتى 36[2].

ثالثا: مقارنة بين حماية أسر الدبلوماسيين من كل أشكال الاعتداءات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

هناك توافق ظاهر بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي حول مسألة تأمين أسر الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو أمر منطقي حيث لا يعقل أن في حالة النزاعات المسلحة فانه غالبا ما يتم ترحيل أسر الدبلوماسيين إلى بلدان آمنة، وفي بعض الأحيان لا يرافقون الدبلوماسيين إطلاقا تجنبا لأية أعمال انتقامية ضدهم.

الفرع الثالث: حصانة مسكن و أموال الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أولا: حصانة مسكن الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

1- حصانة مسكن الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لقد أعطت الشريعة الإسلامية حرمة كبيرة للمسكن وضمان حرية صاحبه وعدم الإطلاع على أسراره، بل بالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والديه عمن انتهك له حرمة بيته،حيث حرم كل أشكال الاعتداء على البيوت من سرقة أو تجسس أو تخريب.

---

[1]-المادة1، الفقرة1، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون، الامم المتحدة، نيويورك، 14 ديسمبر1973

[2]- المادة 37، الفقرة1، فينا للعلاقات الدبلوماسية، فينا، 18 أبريل 1961.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾[1].

و جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**»[2].

2- حصانة مسكن الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

تمتد الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لتشمل أيضا مسكنه الذي يقطن فيه، و هذا ما أكدته المادة 30 من اتفاقية فينا 1961 م التي نصت على ما يلي:

- يتمتع المنزل الخاص الذب بقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة و الحماية التين تتمتع بهما دار البعثة.
- و تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه و مراسلاته.[3]

3-مقارنة حصانة مسكن الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يظهر جليا أنه هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي حول حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي، فالحصانة الشخصية الذاتية لا تكفي لضمان عمل ناجح و مثمر لذا فإن تعزيزها بحصانة بيت الدبلوماسي يعطي ضمانا و طمأنينة أكثر له.

ثانيا: حصانة أموال الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

---

[1]- سورة النور، الآية 27 ، 28.

[2]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 1699.

[3]- المادة 30، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، لسنة 1961م.

1 –حصانة أموال الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لقد أكدت النصوص الفقهية على صيانة أموال الدبلوماسيين الذين يدخلون بلاد الإسلام و عدم التعرض لها، حيث يقول النووي في كتابه روضة الطالبين و عمدة المفتين أن: " إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة، كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والأهل، فهو تأكيد ولا أمان لما خلفه بدار الحرب، فيجوز اغتنام ماله وسبي أولاده هناك"[1].

بل أكثر من ذلك فقد أجاز فقهاؤنا عدم أخذ العشر على الأموال التي يدخل بها المبعوث بلاد الإسلام، و العشر هو بمثابة الضريبة على الأموال التي تدخل بلاد الإسلام فهي شبيهة بالرسوم الجمركية، حيث يعفى الدبلوماسيون من دفعها لكن بشرط أن تكون دولته لا تأخذ الضريبة من أموال مبعوثينا الدبلوماسيين و هذا عملا بمبدأ المجازات، أو ما يطلق عليه في عصرنا بمصطلح المعاملة بالمثل[2].

2 – حصانة أموال الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

كما الفقه الإسلامي فالقانون الدولي يحرم الاستيلاء على أمزال الدبلوماسيين حيث لا يجوز حجز الأمتعة الشخصية له، أو حتى تفتيشها [3]، بالإضافة إلى ذلك فالدبلوماسيون يتمتعون بامتيازات مالية أخرى نص عليها المادتين 34 و 36 من اتفاقية فينا، حيث يعفون من العديد من الضرائب و الرسوم[4].

3 –مقارنة حصانة أموال الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

---

[1]– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، الجزء العاشر، ص 289.

[2] – السرخسي، شرح السير الكبير، المصدر السابق، الجزء الخامس، ص 288.

[3]– المادة 36، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961م.

[4]– المادة 34، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961م.

من حيث المبدأ فان الحصانة الممنوحة لأموال الدبلوماسيين متماثلة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق في عدم جواز التعرض لأموال الدبلوماسيين، غير أن الاختلاف يكمن في الإعفاءات الممنوحة حيث أن فقهاء الإسلام يشترطون المعاملة بالمثل بينا القانون الدولي لم يتحدث عن هذه النقطة و اكتفى بتعداد هذه الامتيازات فقط، وذلك لأنها أصبحت من القواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: حصانة مقرات البعثة و المراسلات الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

قسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

الفرع الثاني: حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

يقتضي العمل الدبلوماسي الحديث ، أو نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها ، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزاً لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديها . و يستحسن أن يكون مقر البعثة في عاصمة هذه الدولة أو في أحدي ضواحيها حتى يسهل على البعثة الاتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب عنه.

أولا : حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلام

لم يبحث فقهاء الإسلام قديما هذا النوع من الحصانة و ذلك لحداثته، فلم يكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها، و إن كانت لها أماكن تنزل فيها أثناء زيارتها للدولة الإسلامية، مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، الذي كان يعرف بدار الضيفان، و في بغداد كان هناك دار صاعد كدار ضيافة ، و في العصر العباسي كانت الرسل تسكن في دار خاصة أو في المدارس [1]، و هذا الأماكن يمكن تشبيهها بدار البعثة لاشتراكها في غرض إيواء الرسل.

لكن و إن لم يتناول الفقهاء القدامى هذه المسالة فإن هذا لا يعني عدم حصانتها، فالمبادئ العامة للإسلام تقتضي تأمينها حيث لا يعقل تامين الرسل و عدم تامين أماكن إقامتهم و نشاطهم . و حصانة هذه المقرات تقتضي عدم الدخول إليها دون إذن لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ [2].

و النهي في هذه الآية عام على كل بيت سواء كان لمسلم أو كافر ، لذمي أو مستأمن.

---

[1] – عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، المرجع السابق، ص122.

[2] – سورة النور، الآية 27-28.

و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم أيضا عن دخول بيوت أهل الكتاب دون إذن، فَقَالَ: «**أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ**»[1].

و بهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية وضعت للمساكن و الدور، لم تصل لكمالها و دقتها الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية، و يدخل في ذلك ضمنا دور البعثات الدبلوماسية فلا يجوز لأحد دخولها دون إذن، و إذا استدعى المر توفير المزيد من الحماية و العناية فذلك مطلوبا، فهو يتوافق مع أحكام السياسة الشرعية[2].

لكن هناك رأي لبعض الفقهاء يرى بأن الحرمة لا تثبت إلا للحرم المكي و المدني، لذا فليس لدار البعثة الحرمة لأن ذلك يمس بأمن البلاد الإسلامية[3].

لكن الرأي الراجح هو الرأي الأول ألا و هو حرمة و حصانة دار البعثة و ذلك توافقه مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، و كذا لعدم وجود نص شرعي صريح يحرم هذه الحصانة، ضف إلى ذلك فإن احترام الدولة الإسلامية لنظام حصانة مقار البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية سيمكنها من مصلحة احترام هذه الدول لمقار البعثات الدبلوماسية للدولة الإسلامية.

لكن يبقى أن يشترط على البعثات الدبلوماسية الأجنبية أن لا تستغل هذه الحصانة فيما يضر مصالح البلاد الإسلامية أو يهدد استقرارها الداخلي، و ذلك كأن تتحول هذه الدور أو السفارات الأجنبية إلى ملجأ للمجرمين أو المحاربين للدولة المسلمة، أو وكرا للجوسسة [4] و التخطيط لما يضر الدولة الإسلامية، فالقاعدة الشرعية تقول انه لا ضرر و لا ضرار، فما دام الضرر منتف من هذه الحصانة فلا حرج لاعتمادها.

ثانيا : حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

---

[1] – أبو داود، سنن ابي داود، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 170، ضعفه الألباني.

2– عبد الله بن حسين بن جبران آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، الرجع السابق، ص 195.

3– خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص821.

4– وليد خالد الربيع، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص 34.

بعد أن تطور نظام التمثيل الدبلوماسي، وانتقل من نظام الدبلوماسية المؤقتة إلى نظام الدبلوماسية الدائمة، أصبح من الضروري أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقرا دائما أو مقرات دائمة لها و ذلك بحسب الحاجة.

وحتى تتمكن البعثة الدبلوماسية من أداء المهام المنوطة بها، كان من البديهي أن تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية بحصانة دبلوماسية، حتى تتمكن من ممارسة وظائفها بحرية واستقلال دون تدخل من جانب سلطات دولة المقر.

وتحقيقا لهذه الغاية، قررت قواعد القانون الدولي لدور البعثات الدبلوماسية حصانة خاصة، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بعد استئذان رئيس البعثة الدبلوماسية، أو من يقوم مقامه . ويشمل مقر البعثة جميع المباني التي تستعملها البعثة، وما حولها من حدائق تابعة لها، وأماكن مخصصة لإيواء السيارات التابعة للبعثة، سواء كانت هذه الأماكن تشغلها البعثة عن طريق التملك أو عن طريق الايجار1.

وقد بينت المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م هذه الحصانة ونصها:

1-تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2-يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3-تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

إذن فإن حصان دار البعثة تقتضي من الدولة دورين أساسيين الأول يتمثل في وضع كل الآليات اللازمة لحمايتها من الاعتداءات غير الرسمية كالمظاهرات غير السلمية و الاحتجاجات و الأعمال التخريبية و السرقة و غيرها من الاعتداءات، أما الدور الثاني فيتمثل في تجنب الدول القيام بأي عمل غير ودي ضد دار البعثة، مثل من دخول مقر البعثة للقيام لأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن

[1] – عادل عبد المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية، مسقط سلطنة عمان ، في الفترة من 6 الى 9 أبريل 2013 ، ص36.

من رئيس البعثة و مرافقته، و يجب أن تتم الإجراءات الإدارية و القضائية مع دار البعثة عن طريق محضر قضائي[1].

هذا و نصت المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م على أن قطع العلاقات الدبلوماسية، أو حالة النزاع المسلح، لا يؤثر على حصانة دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها[2].

لكن ما يمكن قوله هو أن الحصانة المطلقة لدار البعثة أدت إلى العديد من الإشكالات على المستوى العملي حيث قد يلجأ بعض الخارجون على القانون إلى بعض السفارات للإفلات من العقاب، كما أنها قد تكون مقرا لبعض الأعمال التي تهدد الأمن القومي للدولة المستضيفة، إلى غير ذلك من الأعمال التي تتنافى و الوظيفة الدبلوماسية، لذا نصت الفقرة الثالثة من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على عدم جواز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام هذه البعثة، لكن هذا التحريم غير المباشر غير كاف و ذلك لعدم وجود آليات واضحة لتجسيد منع هذه التجاوزات و التي تزيد خطورتها في الحالات الاستثنائية كفترات قطع العلاقات الدبلوماسية أو في حالات الحروب. لذا وجب معالجة هذا القصور و أيجاد حل قانوني واضح يضمن الحفاظ على حصانة دار البعثة و من جهة أخرى يضمن الحفاظ على استقرار البلد المضيف.

ثالثا: مقارنة حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

كما سبق الذكر فإنه لا يوجد في التراث الفقهي الإسلامي نصوص عالجت مسألة حصانة دار البعثة أثناء النزاعات المسلحة، لكن الفقهاء المعاصرون يرون بجواز ذلك لتوافقه مع المبادئ الإسلامية و وجود مصلحة في ذلك ، لكن ربط هذه الحصانة بانتفاء الضرر، أما القانون الدولي فقد أقر بالحصانة المطلقة لدار البعثة، و لم يجز أي تقييد لها و اكتفى بالتلميح غلى ضرورة عدم استخدام البعثات الدبلوماسية لأغراض تتنافى و دورها الحقيقي، و هي قاعدة قانونية غير ملزمة لعدم توفر الآليات اللازمة لتنفيذها. لذا يستحسن وضع نصوص قانونية دولية أكثر واقعية بحيث تسهر على توفير الحصانة الدبلوماسية اللازمة لدار البعثة و تمنع الاعتداء عليها هذا من جهة و من جهة أخرى

[1] – خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 458.

[2] – وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، المرجع السابق، ص50.

ترصد أي تجاوز أو تعد في استخدام دار البعثة في إعمال تتنافى و مهامها الحقيقية أو تسبب تهديدا واضحا لأمن و استقرار الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

تعد المراسلات الدبلوماسية أهم مظاهر العمل الدبلوماسي و نظرا لحساسية هذه المراسلات فقط أحيطت بالسرية و الحصانة.

أولا: حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

على حسب إطلاعي البسيط لم أجد في مصادر الفقه الإسلامي القديم مباحث خاصة تناولت مسألة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية بالتخصيص، لكن طبيعة عقد الأمان في الشريعة الإسلامية تقتضي تأمين ما يحمله الدبلوماسي معه من وثائق و أمتعة و رسالة فهو انما قصد بلاد الإسلام لأجل تبليغ الرسالة و المقصد من تأمينه هو تبادل الرسائل لذا فتامين الرسائل الدبلوماسية أمر محتم، فهو يحقق مصلحة كبيرة للدولة الإسلامية.

و بعبارة أخرى ما دام الضرر منتف فإنه لا حرج في منح الحصانة للمراسلات و الوثائق الدبلوماسية مراعاة للعرف الدولي السائد و المصلحة المتحققة عليه.

ثانيا: حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية في القانون الدولي:

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة، فيجب عدم التعرض لها و احترام سريتها. و تعد حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة مستقل ة عن حصانة دار البعثة. فقد يحدث أن يسمح للسلطات المحلية بالتجاوز عن حصانة الدار بإذن من رئيس البعثة لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال التعدي على محفوظات و وثائق البعثة، و هذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية فينا لسنة 1961م على مايلي:" تكون حرمة محفوظات البعثة و وثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها".

هذا من و من جهة أخرى فإن أهم مبدأ في الدبلوماسية الحديثة هو حرية الاتصال الممنوحة للدبلوماسيين و غالبا ما يكون الاتصال عن طريق المراسلات الدبلوماسية. فـالمراسلات الدبلوماسية

هي جميع المراسلات الرسمية المتعلقة بالبعثة ووظائفها، وتكون حرمتها مصونة. حيث لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها [1]. ويجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي[2].

كما تقوم الدولة المضيفة بحماية الرسول الدبلوماسي في أثناء قيامه بوظيفته و الرسول الدبلوماسي هو الشخص الذي عهدت إليه مهمة إيصال الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، وتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال3.

و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 27 من اتفاقية فينا لعام 1961م و التي نصها:" تقوم الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و يتمتع شخصه بالحصانة، و لا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال."

يمكن القول أن حصانة الرسول الدبلوماسي هي حصانة تبعية للحقيبة الدبلوماسية.

ثالثا: مقارنة حصانة المراسلات و الوثائق الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي القانون الدولي:

يظهر حسب رأيي عدم وجود تعارض بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي من حيث المبدأ، فتأمين الحقيبة الدبلوماسية من تأمين الدبلوماسي، لكن ما ترفضه الشريعة الإسلامية هو إعطاء الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية، خاصة عند إساءة استعمال الحقيبة كأن يتم نقل أشياء خطرة أو مضرة بالأمن الوطني على شاكلة المخدرات أو الأسلحة أو الآثار الوطنية أو كل ما يشكل تهديدا للنظام

1- المادة 27، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961م.

2- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص483.

3- نادر عبد العزيز شافي، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية الحقوق لا تلغي الواجبات، موقع الجيش اللبناني، http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?13970#.VIBltaOfXIU بتاريخ 2014/12/03.

العام الوطني. و لعل حرج عدم جواز تفتيش الحقائب الدبلوماسية قد زال مع التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية حيث سهل جهاز الماسح الضوئي العمل فبالإمكان الكشف عن هذه المخالفات دون الحاجة لفتحها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: الحصانة القضائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

المراد بالحصانة القضائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة هو عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها و سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

الفرع الثاني: الحصانة المدنية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

الفرع الثالث: الحصانة الإجرائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

أولا: الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لقد تناول الفقه الإسلامي حكم ارتكاب الرسل المستأمنين للج نايات –جرائم الحدود و القصاص- و أثر ذلك على الأمان الذي يتمتع به بالكثير من التفصيل و ظهرت العديد من الآراء الفقهية المختلفة.

و يمكن تلخيص هذه الآراء في اتجاهين اثنين على النحو التالي:

1- الاتجاه الأول :

وهو مذهب الحنابلة[1] والأوزاعي والإمام أبي يوسف[2] من الحنفية و جمهور المالكية[3]،و الشافعية في قول لهم[4]، ويرى أنصاره أن الإسلام لا يقر للرسل أو المبعوثين الأجانب المعتمدين لدى الدولة الإسلامية، بأية حصانة من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها. بمعنى أنه إذا ارتكب أي فعل يشكل جريمة في الدولة الإسلامية، وجبت معاملته معاملة الأفراد العاديين، بأن يحاكم أمام قضاء الدولة، وتنزل به العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إليه، وحجتهم في ذلك أن المستأمن بطلبه الدخول في دار الإسلام قد قبل أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، طول مدة إقامته في الدولة الإسلامية، وأنه عندما منح إذن الإقامة، فقد منحه تحت هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما، إلا أن الذمي أمانه مؤبد أما المستأمن فأمانه مؤقت بالفترة التي سيمكثها في الدولة الإسلامية. ومن ثم و طبقا لهذا الرأي يعاقب المستأمن على ما يقترفه من جرائم في دولة الإسلام، مهما قصرت مدة إقامته، وسواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أم بحقوق الأفراد.

1- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 737

2- ابو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص 193و 195.

3- ا لصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دون طبعة، الجزء الثاني، ص315.

4- الشرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، ص 202.

بالإضافة الى الأدلة العقلية السابقة فقد لجأ أصحاب هذا الرأي الى القياس لتعزيز رأيهم، فاستدلوا و بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [1].

و بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [2].

و بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [3].

فحسب رأيهم هذه الأدلة عامة تشمل المسلم و الذمي و المستأمن، و لا يجوز تخصيصها إلا بنص.

2-الاتجاه الثاني:

وهو مذهب الشافعي في القول الأظهر والحنفية[4]، ويرون ضرورة التفرقة حسب نوع الجريمة، وما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد، أم بحقوق الله، حيث يحاسب في الحالة الأولى، ويوقع عليه الجزاء، ولا تكون له أية حصانة. كما لو تعلق الأمر بجريمة سرقة أو قتل أو قذف، أو غيرها من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الأفراد. أما في الحالة الثانية، وهي حالة الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى، كشرب الخمر، فيتمتع بالحصانة ولا يعاقب على مثل هذا الفعل.

و قد استدلوا بالمعقول و هو ما سبق تفصيله، كما استدلوا بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ [5].

---

[1]- سورة النور، الآية 2.

[2]- سورة المائدة، الآية 38.

[3]- سورة المائدة، الآية 33.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية،1406هـ- 1986م، الجزء السابع، ص 34.

[5]- سورة التوبة، الآية 6.

فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقا لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله، والمعنى أن المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى[1].

و الراجح بعد النظر في أدلة كل فريق يترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب إقامة الحدود وتطبيق العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم، دون تفريق في ذلك بين مسلم أو غيره، وسواء كانت الجريمة متعلقة بحق العباد أو بحق الله تعالى، وذلك للاعتبارات الآتية:

1- قوة أدلتهم التي استدلوا بها من نص ومعقول، وتوافقها مع مبدأ العدل و المساواة بين الناس.

2- ترك الممثل الدبلوماسي يعبث بأمن الدولة الإسلامية، ويرتكب فيها الجرائم، دون عقوبة فيه تعطيل لحدود الله و أحكامه في بلاد المسلمين.

3-عدم معاقبة هؤلاء على كل الجرائم التي تقع منهم بين المسلمين بخلاف ما يعتقدون إباحته كالخمر، يلحق الأذى بالمسلمين ويشعر بإذلالهم ومن و هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾[2]

4-الدبلوماسي الذي يقوم بمهمة عظيمة خدمة لبلاده وشعبه، ينبغي عليه أن يتحلى بالأخلاق والصفات الطيبة التي تسهل عليه أداء تلك المهمة، وتحبب غيره به، أما من يقع في الجرائم والمفاسد مما يتعلق بحق الله تعالى فلا يصلح لأداء هذه الرسالة، بل يكون مفسدًا ينبغي إصلاحه.

5-إن جرائم تلك الحدود المتعلقة بحق الله تعالى محرمة في جميع الأديان والشرائع فيجب على الدولة عدم التساهل فيها ،بل توقع العقوبة على كل من يقترفها صيانة لأمن البشرية جميعًا.

ومما تقدم هو بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعًا، كالحدود والقصاص، أما العقوبات غير المقدرة بنص شرعي كالتعزير ، فللدولة مندوحة في التعامل معها ، فباستطاعتها التساهل فيها وإعفاء أعضاء

[1]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، الجزء التاسع، ص 56.

[2]- سورة المنافقون، الآية 8.

السلك الدبلوماسي من تطبيقها عليهم ، مراعاة للعرف الدولي، خاصة إذا ترتب على ذلك مصلحة تراها الدولة الإسلامية[1].

ثانيا: الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

تعني الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفائه من الخضوع للاختصاص القضائي لدولة مقر البعثة، ضمانا لاستقلاله و احتراما لدولته[2]. ولكن هل يعني هذا أن يكون المبعوث الدبلوماسي فوق القانون حرا في مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها، بل عليه أن يحترم هذه القوانين وتلك اللوائح، وألا يتدخل مطلقا في الشئون الداخلية للدولة .وهذا ما أكدته المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام1961م، بقولها أنه " يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمدين لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية."

و قد استقر العمل الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في دولة مقر البعثة الدبلوماسية إعفاء كاملا، لا ترد عليه أية قيود أو استثناءات، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو درجة خطورتها. ثم جاءت اتفاقية فيينا لتقنن ما ستقر عليه العمل الدولي، بنصها في المادة 31 على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها."

وبذلك لا يكون لدولة المقر، ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي ضد المبعوث الدبلوماسي الموجود على إقليمها، مهما كانت جسامة الفعل المنسوب إليه، وكل ما تستطيع فعله، هو إبلاغ دولته بهذا الأمر لكي تتولى هي محاسبته أمام محاكمها، فالإعفاء من القضاء الجنائي يعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفته و لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنه فهو حق لدولته لا حقه و لان محاكمته خارج بلده مساس باستقلال دولته و إخلال بمبدأ المساواة بين الدول[3].

ثالثا: مقارنة الحصانة الجنائية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

[1]- محمد إبراهيم أبو جريبان، الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص 632.

[2] خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص346.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، المرجع السابق، ص58.

وبهذا يظهر لنا أن الفقه الإسلامي يختلف تماما عن القانون الدولي وعما قررته اتفاقية فيينا على وجه التحديد في مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالجرائم والجنايات التي قد تقع منهم.

ففي الوقت الذي تقرر فيه اتفاقية فيينا الحصانة القضائية ضد القوانين الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها ، نرى أن الفقه الإسلامي يذهب إلى محاسبة المبعوث الدبلوماسي على الجرائم والجنايات التي تصدر منه،فالإسلام ينظر إلى السفير على انه إنسان يجب محاسبته على تصرفاته [1]، وعلى هذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة ما وتوافرت أركان الجريمة وشروطها فإنه يقام عليه الحد لأنه دخل بلاد الإسلام بعقد أمان ليؤدي مهمة معينة ، ومقتضى عقد الأمان أن يأمن المبعوث على نفسه وماله ومن معه فهذا حقه ، وفي المقابل يأمن المسلمون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم و هو واجبه، فإن لم يراع المبعوث هذا المبدأ فإن مقتضى العدل أن يقام عليه الحد رعاية لمصلحة المجتمع المسلم وحفظا لحقوق العباد وسد لذريعة الفساد الذي قد ينتشر تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية[2].

لذا يرى بعض الفقهاء المعاصرون أن الدول الإسلامية لن لا تخضع لهذه القوانين لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية لأن فيها تعطيل لأمر شرعي مستندين لحديث النبي صلى الله عليه و سلم الذي روته عائشة، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: "افْعَلِي" قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **"مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"**[3].

---

[1]– عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، المرجع السابق، ص120.

2– وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص30.

3– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب العتق، باب المكاتب، تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ 2009 م، الجزء الثالث، ص 563. إسناده صحيح.

الفرع الثاني: الحصانة المدنية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

أولا: الحصانة المدنية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

قد يرتكب الدبلوماسي بعض الأخطاء البسيطة، كحادث مرور بسيط، أو عدم تسديد الضرائب..الخ، و التي تترتب عنها مسؤولية مدنية محددة، فهل في هذه الحالة من المتابعة القضائية؟ هناك من يرى بأن الدبلوماسي يجب أن يعفى من المتابعة القضائية في المسائل المدنية و الإدارية و ذلل لعدم جسامتها و لأن المسألة من السياسة الشرعية التي يمكن للحاكم أن يتصرف فيها بحسب المصلحة، لكن بعد بحثي البسيط في بعض مصادر الفقه الإسلامي لم أجد إشارات حول الحصانة القضائية المدنية و الإدارية في كتب الفقه للقدامى.

تحكم هذه المسألة العديد من المبادئ منها، مبدأ المساوات و العدل، فاحكام الشريعة لا تفرق بين حاكم و محكوم، و بين مسلم و غير مسلم خاصة في مجال المعاملات، ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** "[1]. فالناس سواسية امام شعائر الإسلام. لذا أرى أن هذه المسألة تخضع لنفس المبدأ كما في القضاء الجنائي ألا و هو ضرورة خضوع الجميع للقضاء الإسلامي، و ذلك لأنه مهما كان الخطأ بسيط فإنه يترتب عنه التزامات، لأن أثره يتعدى إلى الغير، و بما أن الدبلوماسي يخضع للقضاء الجنائي الإسلامي رغم ما في أحكامه من ردع فمن باب أولى خضوعه للقضاء المدني و الإداري، و ذلك لكون أحكام هذين الفرعين لا تعدوا أن تكون غالبا تعويضا أو إصلاحا لضرر و هي أحكام لا تؤثر على عمل الدبلوماسي و لا على هيبة دولته.

ثانيا: الحصانة المدنية و الإدارية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

[1]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 175.

إذا كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في دولة المقر، هو إعفاء مطلق لا ترد عليه أية استثناءات، فإن الوضع بالنسبة لكل من القضاء المدني والإداري مختلف ، حيث يمكن أن يلجأ المبعوث الدبلوماسي بإرادته لهذا القضاء، و قد نصت على ذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا حيث أشارت إلى بعض الحالات الاستثنائية التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري في الدولة الموفد إليها وهذه الحالات هي:

-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازة المبعوث الدبلوماسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

-الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات والتي يدخل فيها المبعوث الدبلوماسي بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه، وليس بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها(خارج إطار وظيفته الرسمية)

ولا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن الحصانة القضائية المقررة له، حيث إنها قررت — في الأساس -لصالح الدولة التي يمثلها هذا الشخص .ولا يكون التنازل صحيحا إلا من جانب هذه الدولة، و يجب أن يكون هذا التنازل صريحا، في جميع الأحوال.

و معنى ذلك أن الدبلوماسي لا يسأل عن الأضرار التي نتجت عن تصرفاته أثناء ممارسته أعمال وظيفته الرسمية، و هذه الحصانة تشجعه أثناء عقوده لمصلحة البعثة[1].

ثالثا: مقارنة الحصانة المدنية و الإدارية للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

بالمقارنة بين الحصانة المدنية للدبلوماسي في القانون الدولي و الفقه الإسلامي نجد أنه و إن كان لها بعض المبررات المنطقية في القانون الدولي كتسهيل عمل الدبلوماسي و تحفيزه و حمايته من الضغوطات إلا أنها قد تكون بابا لاستهتار بعضهم و سببا في ضياع حقوق الغير، لذا فإن الحصانة المدنية حسب رأي ليست بتلك الضرورة التي يجب الحرص عليها خاصة أن الدبلوماسيون في الأصل يختارون من أكثر الناس انضباطا و احتراما للقانون و أعراف المجتمع، لذا فهم غالبا ليسوا في حاجة إليها لحمايتهم و تسهيل عملهم.

[1]- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الخلدونية، 1433هـ-2012م، ص75.

الفرع الثالث: حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

أولا: حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

للتفصيل في هذه المسالة يجدر بنا الرجوع الى أحكام الشهادة فيما يخص المستأمن، و مدى حجيتها على المسلم و الذمي و المستأمن.

و بعد الإطلاع على بعض مصادر الفقه الإسلامي ظهر لنا أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على عدم قبول شهادة المستأمن على الذمي و المسلم، بل تقبل شهادته فقط على مستأمن مثله، و دليلهم على ذلك هو أن المستأمن ليس في مرتبة الذمي أو المسلم، أضف إلى ذلك فهما يختلفان في الدار، حيث أن وجود المستأمن في بلاد الإسلام إنما عرضا لقضاء حوائجه فقط، و فيما يخص عدم قبول شهادة الدبلوماسي على المسلم فراجع الى كون الشهادة تحمل معنى الولاية لذا لا ولاية لكافر على مسلم[1].

قال تعالى: ﴿ ..... وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[2].

و في آية الدين قوله تعالى: ﴿ .....وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ.....﴿٢٨٢﴾ ﴾[3].

فقوله تعالى من رجالكم دليل على أن شهادة الكافر على المسل لا تقبل، و هو اختيار ابن العربي و القرطبي[4].

---

[1]- الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق،الجزء السادس، ص280.

[2]- سورة النساء، الآية 141.

[3]- سورة البقرة، الآية 282.

[4]- ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 333.

إذا فعدم قبول شهادة الدبلوماسي وفق الفقه الإسلامي ليست من باب الحصانة و الامتياز، إنما مردها إلى ذلك الاختلاف الكائن بين المستأمن و المواطن، و هو اختلاف الدار و عدم جواز ولاية المستأمن على المسلم.

أما إن كان المبعوث الدبلوماسي مسلماً فلا مانع من استدعائه لأداء الشهادة لأن أداء الشهادة فرض كفاية إن كان هناك أكثر من شاهد ، أما إن تعين عليه أداء الشهادة بأن لم يوجد غيره فيجب عليه في هذه الحالة القيام بذلك ، ودليل هذا التفصيل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [1].

ثانيا: حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

لقد استقر العرف الدبلوماسي الحديث بالإضافة إلى الحصانة القضائية للدبلوماسي وجب إعفاؤه من الإدلاء بشهادته أما محاكم دولة مقر البعثة و لا يجوز إجباره على ذلك، سواء كان ذلك بخصوص دعوى جنائية أو مدنية، حتى ولو كانت شهادته ضرورية وأساسية، لما يملكه من معلومات توافرت لديه بخصوص هذه الدعاوى، لأي سبب من الأسباب. وهذا المبدأ أكدته المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: " يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة"[2].

و إن كان يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يدلي بشهادته طواعية، وبالطريقة التي يراها مناسبة، طالما أنه ليس في ذلك ما يشكل مساسا بشخصه، أو بالدولة الموفدة له.

ثالثا: مقارنة حصانة الدبلوماسيين من أداء الشهادة أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

بالمقارنة بين حصانة الدبلوماسي من أداء الشهادة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي نجد أن هناك اتفاق ظاهري في الحكم و هو إعفاء الدبلوماسي من أداء الشهادة، لكن اختلاف جوهري في المبرر و الاستثناءات، أما المبرر ففي الفقه الإسلامي لا تقبل شهادة الدبلوماسي لاختلاف الدار من جهة و انعدام الكفاءة و الولاية من جهة أخرى، بينا في القانون الدولي المبرر هو تجنيب الدبلوماسي الدخول في تعقيدات القضاء و ضغوطاته، أما بالنسبة للاستثناءات فإنه يجوز للدبلوماسي في القانون

[1]- سورة البقرة، الآية 282.

[2]- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، المادة 31، فقرة 2.

الدولي أن يتنازل عن هذه الحصانة دو أن يمس بشخصه و مكانة دولته، بينا في الفقه الإسلامي هناك استثناء و هو في حالة كون الدبلوماسي مسلم فإنه تصبح الشهادة فض كفاية عليه إن وجد من ينوب عنه و فرض عين إن لم يوجد إلا هو.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يظهر من خلال هذه الدراسات الأهمية البالغة لموضوع حماية الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة من كل إشكال الاعتداء التي يتعرضون لها خلال أداء مهامهم السامية، وبعد التطرق للتطور التاريخي لحماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وواقع هذه الحماية والقواعد المقررة لهذه الحماية وهذا بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي نخلص إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1 – لقد عرف التاريخ الإسلامي أياما مشرقة في مجال حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث رسل الأعداء يدخلون بلا الإسلام و يؤدون مهمتهم كاملة دون أي يتعرض لهم أحد بل عكس ذلك يجدون الإكرام و التبجيل، لكن العصر الحالي أصبحت بلاد الإسلام للأسف من أكثر المناطق خطرا على الدبلوماسيين، نذكر على سبيل المثال ليبيا ، اليمن ، مالي، العراق..الخ

2 – يعد عقد الأمان في الفقه الإسلامي هو مصدر الحماية الممنوحة للدبلوماسي، أما في القانون الدولي فإن الحصانة الدبلوماسية تنازعها عدة نظريات آخرها نظرية مقتضيات الوظيفة.

3 – لقد وفر الفقه الإسلامي والقانون الدولي حماية مزدوجة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة فهم يتمتعون بحاماية عامة بوصفهم مدنيين و بحماية خاصة بوصفهم دبلوماسيين.

4 – لقد اعتنى الفقه الإسلامي لمسألة تأمين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد اثبت التاريخ الإسلامي مدى التزام الدول الإسلامية لهذه القواعد.

5 – لم يعرف القانون الدولي فكرة الزامية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة إلا في القرن الماضي وهذا بعد تزايد الاعتداءات ضد هذه الفئة فأقرت العديد من الاتفاقيات التي تنص على الحصانة الدبلوماسية، لكن ما يؤخذ عليها أنها جاءت بنصوص عامة وغير كافية وغير ملزمة ولم تفلح في القضاء على هذه الظاهرة، حيث استمرت هذه الاعتداءات.

6 – يظهر من خلال الدراسة قلة الدراسات الفقهية الإسلامية في العصر الحديث التي تتحدث عن مسألة حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، وإن وجدت فهي عامة وتتحدث عن

الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي وقت السلم لا وقت الحرب، على عكس كتب الفقه القديم فانه يزخر بمثل هذه المسائل و بالتفصيل.

7 – أغلب الدراسات القانونية لمسألة الحصانة الدبلوماسية تتناولها أيضا أثناء فترة السلم وتغفل فترة النزاعات المسلحة.

8 – إن حماية الدبلوماسيين أثناء فترة النزاعات المسلحة تعني وقايتهم من كل أشكال الاعتداءات المادية والمعنوية على أشخاصهم أو أسرهم أو ممتلكاتهم أو مقار عملهم أو وسائل تنقلاتها أو حقائبهم الدبلوماسية أو مراسلاتهم، وكذا عدم جواز اهانتهم والمساس بهيبتهم.

9 – إن قواعد القانون الدولي غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وهذا ظاهر من خلال الاعتداءات المتزايدة.

10 – إن قواعد الشريعة الإسلامية قد أثبتت نجاحاتها في حماية الدبلوماسيين عبر التاريخ، وعودة مثل هذه الاعتداءات إلى الدول الإسلامية يرجع إلى الجهل بتعاليم الإسلام.

11 – إن مفهوم الدبلوماسي في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الدولي، فالدبلوماسي أو الرسول في الفقه الإسلامي يشمل كل حامل رسالة من ملك إلى ملك ، أما في القانون الدولي فالدبلوماسي يجب أن تتوفر فيه الكثير من الشروط أو لها الاعتماد.

12 – إن الإسلام لا يتوافق مع فكرة الحصانة المطلقة للدبلوماسيين، بل يرى ضرورة توفير الجو المناسب لتسهيل عمل الدبلوماسيين و حمايتهم من كل المضايقات، و من جهة أخرى يجب خضوعه الدبلوماسي للقانون إذا ثبت ارتكابه لأفعال يجرمها القانون خاصة و أن الإتجاه الحديث للقانون الدولي يتجه نحو إسقاط فكرة الحصانة و قد بدأت معالمه تظهر مع المحكمة الجنائية الدولية و محاكمة رِساء الدول.

ثانيا: التوصيات

إن سرد النتائج السابقة يسوقنا إلى طرح بعض المقترحات والتوصيات التالية:

1 – تشجيع الدراسات و الملتقيات التي تعالج موضوع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

2 – يجب إعادة النظر في الحصانة الدبلوماسية المطلقة و تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية و مقتضيان الأمن و الإستقلال الوطني لضمان العدالة.

3 – ضرورة وضع مفهوم واضح للدبلوماسيين في القانون الدولي و توسيعه و مراجعة التقسيمات الكثيرة، لأن مهمة الدبلوماسي مهما كانت رتبته تبقى مهمة نبيلة يجب حمايتها.

4 – ضرورة نشر تعاليم الدين الإسلامي والتعريف بالقواعد في ما يخص حماية الرسل التي تحث على حماية الرسل والمستأمنين من أي إعتداء، وهذا على أوسع نطاق يبين أوساط الجنود المسلمين في المنتديات والمؤتمرات الدولية التي تعني بهذه المسائل و حتى على المستوى الشعبي.

5 – ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الداعية إلى حصانة الدبلوماسيين في أوساط المقاتلين.

6 – ضرورة تجريم كل الاعتداءات ضد الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في القوانين الداخلية للدول ونشرها و الدولية و إدراجها صراحة ضمن قائمة جرائم الحرب.

7 – إبراز أهمية الدور الذي يلعبه الدبلوماسيون أثناء النزاعات المسلحة .

8 – ضرورة احترام الصفة الدبلوماسية وعدم قيام الدبلوماسي بأعمال تتعارض مع منصبه مثل التجسس أو المشاركة في الأعمال العدائية أو ارتكاب جرائم النظام العام.

9 – إنشاء هيئات قضائية إقليمية تضم الدول الإسلامية يكون هدفها ردع كل إنتهاك لقواعد وقوانين النزاعات المسلحة من وجهة نظر الفقه الإسلامي بما في ذلك ردع كل الاعتداءات ضد الدبلوماسيين والرسل أثناء النزاعات المسلحة.

10 -ضرورة ابرام معاهدات بين الدول الإسلامية أو معاهدات دولية تنص على ضرورة حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة من كل أشكال الاعتداءات ووضع الآليات الردعية اللازمة لفرض احترام هذه القواعد.

11 –ضرورة نشر النظرية الإسلامية للحصانة الدبلوماسية على المستوى الدولي، بابرام اتفاقية لقواعد الحصانة الدبلوماسية الإسلامية أثناء النزاعات المسلحة.

ملخص

تعد النزاعات المسلحة من بين أخطر المشاكل التي واجهت البشرية منذ القدم و ذلك لأثارها الوخيمة على حياة البشر، و نظرا أن الحرب لا يمكن أن تستمر الى الأبد فقد هديت البشرية الى وسيلة سلمية لوضع حد لنزاعاتها فكانت الدبلوماسية هي وسيلتها لذلك. فما أن يشتعل الحرب حتى يبذل الدبلوماسيون جهدهم قصد إيجاد حل مرض للطرفين.

لكن و إن كان الدين الإسلامي و القانون الدولي قد وضعا قواعد تكفل حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، فان الواقع قد سجل تزايد الاعتداءات عليهم في العديد من بؤر التوتر عبر العالم، على غرار ليبيا، اليمن، العراق و مالي و غيرها. و قد نالت بلادنا الجزائر نصيبا من هذه الاعتداءات ضد دبلوماسييها في مالي العراق و ليبيا. و الغريب في الأمر أن أغلب إن لم نقل كل هذه الاعتداءات كانت في بلدان تدين بالإسلام، و من طرف مجموعات إسلامية، و هذا ما دفعنا إلى محاولة دراسة موضوع حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي دراسة مقارنة. فما مشروعية و شروط حماية الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة؟ وما هي أنواعها؟ هذه التساؤلات حاولت الإجابة عنها في ثلاث فصول كما يلي.

في الفصل التمهيدي أدرجت لمحة تاريخية عن مفهوم الدبلوماسيين و النزاعات المسلحة ، فوجدت أن تاريخ استخدام الدبلوماسيين في العلاقات الدولية ضارب في القدم، حيث عرفه الفراعنة و الرومان و الأغريق و غيرهم من الحضارات القديمة، و في عصر الإسلام كان المبعوثون الدبلوماسيون أو الرسل يكرمون أيما إكرام، منذ دخولهم أرض الإسلام و حتى تبليغهم رسالتهم و عودتهم سالمين إلى أوطانهم، و هو المسعى ذاته الذي ذهب إليه القانون الدولي في العصر الحديث.

هذا في الفصل التمهيدي أما الفصل الأول فقد درست مشروعية حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة و الشروط الواجب تحققها في الدبلوماسي حتي يتمتع بها، حيث خلصت الى

أن حصانة الدبلوماسيين في القانون الدولي تتنازعها عدة نظريات ، أحدثها هي نظرية مقتضيات الوظيفة و التي تعني أن مبرر حصانة الدبلوماسي يرجع إلى طبيعة عمله ، أما في الفقه الإسلامي فمصدر مشروعية حماية الدبلوماسيين يرجع إلى عقد الأمان ، فالدبلوماسي أو الرسول في الفقه الإسلامي ينتمي إلى فئة المستأمنين الذين يدخلون بلاد الإسلام لتبليغ رسالة.

لكن لكي يتمتع الدبلوماسي بهذه الحماية يلزمه بعض شروط ، فبالنسبة للقانون الدولي نجد أنه حتى يتمتع بصفة الدبلوماسي، يجب أن يكون بحوزته ورقة الاعتماد التي تثبت أنه دبلوماسي، بينما الفقه الإسلامي لم يتشدد في هذه المسألة و اكتفى في غالب الأحيان بوجود قرينة على صدقه ، كحمله لرسالة مختومة من سيده، هذا بالإضافة الى بعض الشروط المتعلقة بتقاليد عمل الدبلوماسيين.

أما الفصل الثاني فقد درست فيه أنواع الحماية الممنوحة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، و قد وجدت أن الدبلوماسيين قد منحوا حماية مزدوجة ، فهم مشمولون بحماية عامة من جهة أنهم مدنيون لا يشاركون في النزاعات المسلحة ، و من جهة أخرى بحماية خاصة هي الحصانة الدبلوماسية بحكم طبيعة عملهم.

فبالنسبة للحماية العامة فتلحقهم بحكم أنهم مدنيون لا يشاركون في الأعمال القتالية، حيث أنه في الفقه الإسلامي و إن حدث خلاف حول من لا يجوز قتله ، فان كل الفقهاء يجمعون على أن الدبلوماسيون هم ضمن الفئة التي لا تقاتل و لا يجوز الاعتداء عليها ، أما القانون الدولي فانه يعتبر الاعتداء على المدنيين من قبيل جرائم الحرب ، و التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، و ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الحماية الخاصة فقد كفلها الفقه الإسلامي للدبلوماسيين بموجب عقد الأمان الذي يعصم دمائهم و أموالهم و أسرهم طيلة تواجدهم في بلاد الإسلام ، و حتى في فترة الحرب مع بلدانهم ، فحصانة الدبلوماسي مستقلة عن حصانة سيده، بل ابعد من ذلك لا يحاسبون على الإساءات

الواردة في رسالاتهم. أما القانون الدولي و إن لم يفصل في مسألة الحماية الخاصة للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة كما فصلها لبعض الفئات كالنساء و الأطفال، إلا أنه توجد إشارات إلى ذلك تؤكد أن الحصانات الدبلوماسية تبقى سارية المفعول أثناء النزاعات المسلحة، حيث تلزم أطراف النزاع تسهيل ترحيل الدبلوماسيين و عائلاتهم و حماية مقار عملهم أثناء النزاعات المسلحة ، و ذلك وفق اتفاقية فينا لعام 1961م و المعاهدات ذات الصلة.

و في الختام و بعد هذا العرض الموجز ، خلصت أن الفقه الإسلامي غني بالعديد من القواعد التي تتوافق مع ما وصل إليه القانون الدولي، بل في كثير من الأحيان تفوقه، و هذا ما جعلنا نتيقن أن سبب تزايد الاعتداءات على الدبلوماسيين في بلاد الإسلام، لم يكن مطلقا لقصور في قواعد الإسلام أو خلل فيها ، و إنما راجع إلى قصور فهم المعتدين على الدبلوماسيين للإسلام، و جهلهم بقواعده التي تنص على حرمة الاعتداء عليهم أو على مقراتهم أو أسرهم أو أموالهم ، فهم مستأمرون بموجب عقد الأمان.

لذا أرى أنه ينتظر المسلمين جهد كبير في سبيل إيصال هذه القواعد و المبادئ النيرة إلى عقول المسلمين قبل غير المسلمين، و ذلك بنشرها بين أوساط المسلمين ، و توضيح رأي الإسلام في هذه الاعتداءات للعالم، حتى لا يوسم الإسلام بالإرهاب، بالإضافة إلى بذل جهد لتقنين هذه القواعد على المستوى الداخلي و حتى الدولي ، حتى يصبح نظام الأمان في الإسلام مصدرا من مصادر القوانين الدبلوماسية على المستوى الداخلي و الدولي.

Abstract

The armed conflict between nations are one of the most serious problems which has been faced by humanity since ancient times, and so it raised the dire human life, and because of that the war can not continue forever, loss of human guided to a peaceful means to end the disputes were diplomacy is its means to do so. What that ignites the war even make their diplomats in order to find a mutually a satisfaction solution.

But if did not achieve it the Islamic religion and international law have put the rules to ensure the protection of diplomats during armed conflicts, the reality is the increasing attacks on them has been recorded in many trouble spots around the world, like Libya, Yemen, Iraq, Mali, among others. And our country Algeria has won a share of these attacks against its diplomats in Mali Iraq and Libya. And the strange thing is that most if not all of these attacks were in countries condemning Islam, and by Islamist groups, and that's what led us to attempt to study the subject of diplomatic protection during armed conflicts in Islamic jurisprudence and international law, comparative study. What is the legality and conditions of diplomatic protection during armed conflicts? What are the types? These questions I tried to answer in three classes as follows.

In the introductory chapter of a historical overview of the concept of diplomats and armed conflicts have been included, and I found that the history of the use of diplomats in international Thumper relations in the foot, as defined by the Pharaohs, Romans, Greeks and other ancient civilizations, and in the era of Islam was diplomatic envoys or the apostles honor whatever honoring Since entering the land of Islam and even notifying them of their message and their safe return to their home countries, and is the same effort that went to international law in the modern episodes..

In this introductory chapter The first chapter has studied the legality of diplomatic protection during armed conflict and the conditions to be achieved in the diplomatic even enjoy it, where he concluded that diplomatic immunity in international law stuck between several theories, the most recent is the theory and the requirements of the job, which means that the justification diplomatic immunity due to the nature of his work, but in Islamic jurisprudence, the source of the legitimacy of diplomatic protection due to the security contract or the Prophet in Islamic jurisprudence belongs to the gatekeepers who enter the country to deliver the message of Islam category.

But in order for diplomatic enjoy this protection he have some conditions, for international law, we find that even enjoyed in the diplomatic, must be in possession of paper credentials that prove that a diplomat, while Islamic jurisprudence did not rigorous in this matter and only too often there is the presumption of sincerity, as a campaign a sealed message from his master, in addition to certain conditions relating to the traditions of diplomatic work.

The second chapter studied the types of protection accorded to diplomats during armed conflicts, and have found that the diplomats had been granted double protection, they are covered by the general protection on the one hand they are civilians not taking part in armed conflicts, and on the other hand, special protection is diplomatic immunity by virtue of the nature of their work. .

For public protection virtue as civilians not involved in hostilities, as it is in Islamic jurisprudence and the dispute over who should not be killing happened, all scholars agree that the diplomats are within the category that is not fighting and not be violated, and the international law it is considered assault on civilians such as war crimes, and that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, and as stipulated in the Fourth Geneva Convention of 1949, and the Charter of the Rome Statute of the International Criminal Court.

The special protection of Islamic jurisprudence diplomats were guaranteed under the security contract contributes their blood and their money and their families throughout their presence in a Muslim country, and even in the period of the war with their own countries, independent of the immunity of his master, but beyond that review diplomat not be held accountable for abuses in their messages . The international law and that did not separate the question of special protection for diplomats during armed conflicts as separated for some groups such as women and children, but there are references to it confirms that the diplomatic immunities shall remain in force during the armed conflict, which obliges parties to the conflict to facilitate the diplomats deported and their families and Protection workplaces during armed conflicts, and in accordance with the Vienna Convention of 1961 and the relevant treaties.

In conclusion, and after this brief presentation, concluded that Islamic jurisprudence is rich in many of the rules that are compatible with the conclusion reached by international law, but in many cases, superiority, and this is why we know with certainty that the cause of the increasing attacks on diplomats in the land of Islam, it was not never to deficiencies in the rules of Islam or a bug where, but rather refer to the lack of understanding of the aggressors on the diplomats of Islam, and their ignorance of its rules which provide for the sanctity of abuse or to their headquarters, their families or their money, they are safety under contract.

So I think it is waiting for the Muslims a great effort in order to deliver these rules and enlightened principles to the Muslim minds by non-Muslims, and by posting among the Muslims, and to clarify the opinion of Islam in these attacks to the world, not even branded Islam with terrorism, in addition to the effort to legalize this rules at the domestic level and even international, even security system in Islam becomes a source of diplomatic laws on the internal and international level.

الفهـــــــارس العـــــــامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث و الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا	البقرة	151	29
وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ	البقرة	30	40
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ	البقرة	217	54
﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ	البقرة	7	76
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ	البقرة	190	130/58/45
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا	البقرة	205	148
﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ	البقرة	27	148
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ	آل عمران	118	7
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ	النساء	165	29
أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	النساء	77	44
وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ	النساء	75	59
وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	النساء	93	119
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ	المائدة	2	138/22
فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ	المائدة	13	44

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	المائدة	33	55
وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ	المائدة	48	57
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ	المائدة	1	76
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا	المائدة	33	177/114
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ	المائدة	32	135
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	المائدة	38	177
قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ	الأنعام	151	135
وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا	الأعراف	56	148
وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ	الأنفال	39	59
وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ	الأنفال	61	59
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ	الأنفال	58	137/111
أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	التوبة	36	59/45
وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ	التوبة	6	69/75/136/177
فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ	التوبة	2	99
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ	التوبة	28	102
فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ	التوبة	5	129
مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم	التوبة	120	139
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ	النحل	91	22
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ	النحل	126	146

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	الإسراء	33	119/135
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾	الإسراء	32	122
﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	الكهف	71	48
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾	الحج	39	45
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	2	122/125/177
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾	النور	27	164/168
﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	النمل	28	76/22
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	الحجرات	13	22
وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات	9	116/55
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ	الحجرات	12	110
﴿ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ ﴾	القمر	13	48
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً	الحشر	5	139
﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾	المنافقون	8	178
﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾	الإنسان	8	147

جامعة الأمير سطام للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث و الآثار

طرف الحديث	الصفحة
أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟	23/107
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	119
إذا أبرَدْتُم إليَّ بريدًا فابعَثوه حسنَ الوجهِ حسنَ الاسمِ	7
أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ	135
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،	149
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	45/129
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اله عليه و سلم أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ	139
إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" ، فَأَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ،	146
أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلالُ، حَيْثُ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا	149
انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ	58
انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ،	130
إِنَّكَ رَسُولُ قَوْمٍ وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَلَكِنْ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ	158
إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ	116
إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ	44
إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ،	160/77/3
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،	110
ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا	103
أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ	169
بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ	144

سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَرْبَ خَدْعَةً	138
فماذا تقولان أنتما قالا: نقول كما قال	156
كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ	147
لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا،	110
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،	54
لكل غادر لواء يوم القيامة، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم،	78
لَوْلا أَنْ تَحْزَنَ صَفِيَّةُ أَوْ تَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي أَجْوَافِ السِّبَاعِ	146
مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ	180
مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتَلُ "، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ	136/130
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ	55
مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ	164
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	54
مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ	147
مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ	110
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما	78
هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟	112
وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟	78
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ وَيَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟	144
يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا	23

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبرهة الأشرم	13
ابن العربي	147-53
ابن الفراء	7
ابن القيم	68
ابن تيمية	23
ابن قدامى	57
أبو الأعلى المودودي	8
أبو العباس السفاح	15
أبو بكر الأخشيدي	17
أبو بكر الصديق	148-52-13
أبو ثور	113
أبو يوسف	176-123-114-111
أخناتون	10
الأمير عبد القادر	20
الأوزاعي	176-114
البكباشي	107
الجصاص	8
الخطابي	149
الزمخشري	3
السرخسي	177-165-149-79-72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السلطان مراد الثاني	18
الشافعي	113
الشيباني	23-16
الضحاك	148
القديس أغسطين	41
القرطبي	47-8-75-76-148-130
ألكسندر الأول	80
الماوردي	108
المقوقس عظيم القبط	13*7
الملا خسرو	68
النجاشي ملك الحبشة	28-13
الوليد بن عبد الملك	15
جعفر ابن أبي طالب	13
دحي الكلبي	23-13--07
رمسيس الثاني، فرعون مصر	10
ريكاد قلب الاسد ملك انجلترا	87-17
سام بازيل	88
سفيان الثوري	113
سليمان العظيم	18
شارلمان	5
شراحبيل	87
شمس الدين السرخسي,المبسوط	16
صلاح الدين الأيوبي	87-17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد المطلب بن هاشم	13
عبد الملك ابن مروان	15
عثمان ابن عفان	23-14-13-47-86
عثمان الغازي	18
عز الدين بلقاضي	88-87
علي بلعروسي	88-87
علي بن أبي طالب	86-14-138
عمر بن الخطاب	150-13--10-47
قيصر ملك الروم	13
كسرى ملك فارس	13
كونفوشوس	9
لويس بارنو	80
محمد الصديق بن يحيى	90
مصعب بن عمير	28-avr
معاوية ابن أبي سفيان	47-15-86
هارون الرشيد	5--16
هرقل قيصر الروم	13--07
يزيد بن أبي سفيان	148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية